هدايةُ الأحَاديثِ النَّبويَّة

إلىٰ مكارم الأخلاق الحميدة الزَّكيَّة

تصنيف الشَّيخ

يوسف الصِّدِّيق الحُسَيْنيّ الإمام

(ت ١٣٢١ هـ) رحمه الله

تحقيق:

الأستاذ الدكتور حسام الدِّين عفانة

رياض خويص　　هيثم البجَّالي　　يوسف الأوزبكي

المُجَلَّدُ الثَّاني

(٢٠١) قال ﷺ: (الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، وَالْهِجْرَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا) (ط)[١]

(الجَبُّ): القطع، والمعنىٰ أنَّ الدخول في شَرَفِ دينِ الإسلام يقطع ويهدم[٢] ما قبله مِنْ كفرٍ وعصيانٍ، وما يترتب عليهما مِنْ حقوق الله تعالىٰ، قال الله تعالىٰ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٣].

وأمَّا حقوق الآدمي فلا تسقط إجماعًا، وكذا يُقال في الهجرة وهي: ترك بلاد الكفر واللَّحاق في دار الإسلام ما لمْ يكن في تَوَطُنِهِ خيرٌ، كأنْ يرشد النَّاس إلىٰ الدُّخول في دين الإسلام، أو يُعَلِّمهم أمرَ دينهم، فبقاؤه هناك أفضل، قال ﷺ: (لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)[٤].

وقد روىٰ صاحب الجامع: (الإِسْلامُ يَجُب مَا كَانَ قَبْلَهُ) ونسبه إلىٰ (ابن سعد) عن الزُّبير وعن جبير بن مطعم.

---

[١] نهاية ص ١٦٥ من النسخة(خ). والحديث أخرجه الطبراني في "الأحاديث الطوال"٢١٨، وقال الألباني في "إرواء الغليل" ٥/ ١٢٢: " إسناده حسن"، والحديث في "صحيح مسلم" ١/ ١١٢، بلفظ (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ).

[٢] نهاية ص ١٧٨ من النسخة (أ).

[٣] سورة الأنفال: ٣٨.

[٤] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ٤٧، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٨٧٢

وقد تُطلق الهجرة إلىٰ هجرة ما نهىٰ الله عنه، فقد ثبت في الحديث: (المُجَاهِدُ مَنْ جَاهدَ نَفْسَهُ، والمُهاجِر مَنْ هاجَرَ مَا نَهىٰ اللهُ ورسوله عنهُ)[1]

فَيَهْجُرُ الإنسان الأرض التي يَغلب علىٰ أهلها أَكْلُ الحرام، ويَهجر البلد التي يُسَبُّ فيها العلماء والصُّلحاء.

(٢٠٢) قال ﷺ: (الاِقْتِصاد نِصْفُ العَيْشِ، وحُسْنُ الخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ) (هق)[2]

(الاِقْتِصاد) هو التَّوسُّط في النَّفقة بين الإفراط والتَّفريط، قال الله تعالىٰ لنبيِّه محمد ﷺ ناصحًا بالإشفاق وآمرًا له بالقصد في الإنفاق مثبتًا لكماله قوامًا شكورًا: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا

---

[1] أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٩/ ٣٨١ بلفظ: (وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ) وقال الأرنؤوط: "إسناده حسن"

[2] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٠/ ٤٠٥، من غير لفظ: (وحُسْنُ الخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ) وضعفه، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥/ ٤٨٦:" أخرجه الخطيب في " تاريخه " (١٢/ ١١) : أخبرني علي بن أحمد الرزاز: حدثني عثمان بن أحمد الدقاق: أخبرنا أبو الحسن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم المخرمي: حدثنا علي بن عيسىٰ الكوفي - كاتب عكرمة القاضي -: حدثنا خلاد بن عيسىٰ العبدي عن ثابت عن أنس مرفوعا. قال المناوي:" إسناده ضعيف ". قلت: وذلك لضعف يعقوب بن إسحاق هذا.

﴿مَّحۡسُورًا﴾[1]، فنهاه عن التَّقتير كما نهاه عن التَّبذير[2]، وقال تعالىٰ مثنيًا علىٰ المقتصدين بحسن تقديرهم إكرامًا: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾[3]، وقال ﷺ: (مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ)[4].

وأوصىٰ حكيمٌ ولده فقال: "يا بُنيَّ، عليك بالتقدير بين الطرفين، لا منع ولا إسراف، ولا بخل ولا إتلاف، فلا تكنْ رطبًا فتعصر، ولا يابسًا فتُكسرْ"، ومِنْ هذا ما حُكيَ أنَّ أبرويز قال لابنه: "لا تُوسعَنَّ علىٰ جندك فيشتغلوا عنك، ولا تضيقنَّ عليهم فيضجروا منك، وأعطهم عطاء قصد، أو امنعهم منعًا جميلًا، وَوَسِّع عليهم في الرجاء ولا توسّع عليهم[5] في العطاء، وقال الشَّاعر وأجاد:

أنفق بمقدار ما استفدت ولا ... تسرفْ وعشْ فيه عيش مقتصد[6]
مَنْ كان فيما استفاد مقتصدًا ... لمْ يفتقر بعدها إلىٰ أحد

---

[1] سورة الإسراء: ٢٩.

[2] في النسخة (خ): "التدبير". وهو خطأ.

[3] سورة الفرقان: ٦٧.

[4] أخرجه أحمد في "مسنده" ٧/ ٣٠٢، وقال الأرنؤوط :"ضعيف"، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٥/ ٢٠٦.

[5] نهاية ص ١٧٩ من النسخة (أ).

[6] نهاية ص ١٦٦ من النسخة (خ).

وإنّما كان حُسن الخلق نصف الدِّين؛ لأنَّه يَحملُ صاحبه علىٰ تجنب ما يُخلّ بدينه ومروءته، فمَنْ حازه فقد توفر عليه نصف الدِّين.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (خط) عن أنس بن مالك بإسنادٍ ضعيف، لكنّه روىٰ: (الاقْتِصادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ المَعِيشَةِ، والتَّوَدُّدُ إِلَىٰ **الناسِ** نِصْف العَقْلِ، وحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ العِلْمِ) ونسبه إلىٰ (طب فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاق، هَب) عَن ابْن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٢٠٣) قال ﷺ: (الْأَكْبَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ) (ط)[1]

قال المناويُّ: "بمنزلة الأب في الإكرام والاحترام والرُّجوع إليه، والتعويل عليه، وتقديمه في المهمَّات، والمراد الأكبر دينًا وعلمًا وإلا فَسِنًّا.

قال الشَّاعر:

أخاك أخاك إنَّ مَنْ لا أخا له   كساعٍ إلىٰ الهيجا بغير سلاح.

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٩/ ٢٠٠، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧/ ٣٧٩:" موضوع".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (طب، عد، هب) عن كُليب الجُهني.

(٢٠٤) قال ﷺ: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ لَا عَلَيْهِمْ) (هـ)[١]

اختُلفِ في (الإمام) المقصود مِنْ هذا الحديث، فقيل: هو السُّلطان، فهو ضامن ما يصدر مِنْ الأحكام مِنه، فإنْ أحسن إلىٰ الرَّعيَّة فله ولهم الأجر، وإنْ أساء وظلم في حكمه فعليه الوزر لا عليهم، وقيل: المراد مِنْه الإمام في الصَّلاة، فإنْ أحسن في طَهوره وصلاته فله وللمُؤْتَمِّين به الأجر، وإنْ أساءَ في طَهوره وصلاته بأنْ أخلَّ ببعض الشُّروط والأركان الَّتي لم يطَّلع عليها المُقتدون فعليه الوزر لا عليهم.
قال العلقميُّ: "وأوله كما في ابنْ ماجة كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ ذلك وَلَكَ مِنْ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ فذكر الحديث)".
قال في[٢] الإحياء: "كان الصحابة يتدافعون أربعة أشياء[٣]: الإمامة، والوديعة، والوصية، والفتوىٰ".

---

[١] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ١٢٢، وصححه الألباني.

[٢] نهاية ص ١٦٧ من النسخة (خ).

[٣] نهاية ص ١٨٠ من النسخة (أ).

وقد ورد في فضل الإمامة: (مَنْ أَمَّ في مَسْجِدٍ سَبْعَ سِنِينَ وَجَبتْ لَهُ الجَنَّة بلا حِسابٍ)[1].

وقال ﷺ: (أئمتكم وفدكم إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ، فَإِن أردتم أَن تزكّوا صَلَاتكُمْ فقدّموا خياركم)[2]

وقال بعض السَّلف: "ليس بعد الأنبياء أفضل مِنْ العلماء، ولا بعد العلماء أفضل مِنْ الأئمة المصلين؛ لأنَّ هؤلاء قاموا بين يدي الله عزَّ وجلَّ وبين خلقه هذا بالنُّبوَّة، وهذا بالعلم، وهذا بعماد الدِّين وهو الصَّلاة".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه (هـ، ك) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، لكنْ بزيادة (واو) قبل (لا عليهم).

---

[1] قال العراقي في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين" ١/ ٣٧٩.: أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس بالشطر الأول قال الترمذي حديث غريب اهـ. وقد أورد صاحب القوت الجملتين معًا وتبعه المصنف والجملة الأولىٰ التي عزاها لابن عباس أخرجها كذلك أبو الشيخ في كتاب الأذان ولفظهم جميعًا من أذن سبع سنين محتسبًا كتبت له براءة من النار وزاد الترمذي بعد قوله غريب ضعيف فالحديث مذكور هنا بالمعنىٰ وأما لفظ وجبت له الجنة فعند ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة."

[2] أخرجه الدارقطني في " سننه" ٢/ ١٥٢ بلفظ قريب وضعفه.

ورويَ عن أبي هريرة أنَّ بشرَ بن عاصم حَدَّثَ عمر ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لَا يَلِي أَحَدٌ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا أَوَقَفَهُ اللهُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَزُلْزِلَ بِهِ الْجِسْرُ زَلْزَلَةً، فنَاجٍ أَوْ غَيْرُ نَاجٍ، لَا يُبْقِي مِنْهُ عَظْمًا إِلَّا فَارَقَ صَاحِبَهُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْجَ ذُهِبَ بِهِ فِي جُبٍّ مُظْلِمٍ كَالْقَبْرِ فِي جَهَنَّمَ لَا يَبْلُغُ قَعْرَهُ سَبْعِينَ خَرِيفًا)[1]، وأنَّ عمر سأل سلمان وأبا ذر رضي الله عنهم هل سمعتما ذلك من رسول الله ﷺ؟ قالا: نعم، رواه ابنُ أبي الدُّنيا وغيره.

(٢٠٥) قال ﷺ: (الْأَمَانَةُ غِنًىٰ) (ض)[2]

(غِنًىٰ) بوزن رِضىً، أي: مَنْ اتَّصف بالأمانة رَغِبَ النَّاس في معاملته فيحسن حاله، ويكثرُ ماله.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (القضاعي في الشهاب) عن أنس.

وعن عليٍّ قال: كُنَّا جُلُوسًا عند رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطَلَعَ عَلَيْنَا رجل[3] مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ فِي هَذَا الدِّينِ وَأَلْيَنِه، فقَالَ: أَلْيَنُهُ شَهَادَةُ أَنْ

---

[1] أخرجه ابن أبي الدنيا في " الأهوال" ٢٠١، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢/ ٣٩، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤/ ٨٤٣.

[2] أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ٤٤، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/ ٦١.

[3] ليست في النسخة (أ).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشَدُّهُ يَا أَخَا الْعَالِيَةِ الْأَمَانَةُ، إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا صَلَاةَ[1] لَهُ وَلَا زَكَاةَ لَهُ) الحديث رواه البزَّار[2].

(٢٠٦) قال ﷺ[3]: (الْأَمَانَةُ تَجلبُ الرِّزْقَ، وَالْخِيَانَةُ تَجلبُ الْفَقْرَ) (ض)[4]

أي: أنَّ الأمانة تأتي بالرِّزق، وفي رواية (تَجُرُّ الرِّزْقَ) وهي سبب تيسيره وحصول البركة فيه ورغبة النَّاس في معاملة مَنْ اتَّصف بها، والخيانة تمحق بركة الرِّزق وتُنَفِّر النَّاس عن معاملة مَنْ اتَّصف بها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (القضاعي) عن علي بإسناد حسن، وزاد (فر) عن جابر بن عبد الله.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "القتلُ في سبيلِ الله يكفِّرُ الذُّنوبَ كلَّها، إلا الأمانة". قال: "يؤتىٰ بالعبدِ يومَ القيامةِ وإن قُتِلَ في سبيل الله، فيقالُ: أَدِّ أمانَتَك، فيقول: أيْ ربِّ كيف وقد ذهبتِ الدنيا؟! قال: فيقال: انطلقوا به إلىٰ الهاوية، فيُنْطَلَقُ به إلىٰ

---

[1] نهاية ص ١٨١ من النسخة (أ)

[2] رواه البزار في "مسنده" ٣/ ٦١، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤/ ٤٠٧.

[3] نهاية ص ١٦٨ من النسخة (خ).

[4] أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ٧٢، بلفظ:" الْأَمَانَةُ تَجُرُّ الرِّزْقَ، وَالْخِيَانَةُ تَجُرُّ الْفَقْرَ" وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/ ٩٣.

الهاويةِ، ويُمثَّلُ أمانتُه كهيئتها يوم دُفِعَتْ له، فيراها فيعرفها، فيهوي في أثرها حتىٰ يدركَها، فيحملها علىٰ منكبيه، حتىٰ إذا ظنَّ أنه خارجٌ زلّت عن منكبيه، فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين". ثم قال:"الصلاةُ أمانةٌ، والوضوءُ أمانةٌ، والوزنُ أمانةٌ، والكيلُ أمانةٌ وأشياءُ عدَّدها، وأشدُّ ذلك الودائع)[١] والله أعلم.

(٢٠٧) قال ﷺ: (الأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ) (ت)[٢]

(الأَنَاةُ) بوزن قَناة أي: التَّأني في الأمور، والتَّربص بها مِنْ الأفعال التي يَرضىٰ الله بها ويُثيب عليها، قال الله تعالىٰ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[٣].

وقال حكيم: "ينبغي للوالي أنْ يتثبت فيما أُنهيَ إليه، ولا يتعجل ويتأنىٰ ويتمهل حتىٰ ينظر ويستكشف الحال، ويأخذ بأدب سليمان عليه السلام حيث قال:

---

[١] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ٢٠٧، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٠/ ٢١٩، قال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/ ٣٣٣ :" وإسناده حسن، بخلاف المرفوع، فهو ضعيف"

[٢] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٦٧، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ."

[٣] سورة الحجرات: ٦

﴿ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾[1].

وقال ﷺ : (مَنْ تَأَنَّىٰ أَصَابَ[2]، أَوْ كَادَ، وَمَنْ تَعَجَّلَ أَخْطَأَ، أَوْ كَادَ)[3]

(وَالعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ) أي: هو الحامل عليها بوسوسته؛ لأنَّ العجلة تمنع التثبت والنظر في عواقب الأمور المتسبب عليها الندم والذم، ولا ينبغي الاستعجال في الأمور، إلا أنْ يكون في خيرٍ، فلا يُحمد التأني بل ينبغي الاستعجال فيه، كالتوبة من المعاصي فلا يتأنَ وكردّ المظالم علىٰ أهلها، وكالصدقة، وكالصلاة أول الوقت[4]، ومِنْه تزويج البنت البالغة[5] عند طلبها مِنْ كفء، وقد ورد عن النبي ﷺ: (الأناة خير إلا في العمل الصالح)[6].

---

[1] سورة النمل: ٢٧.

[2] ليست في النسخة (خ).

[3] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٣/ ٢٥٩، وقال:" لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَّا مِشْرَحٌ، وَلَا عَنْ مِشْرَحٍ إِلَّا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَلَا عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ إِلَّا أَشْهَبُ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْفَيَّاض" والقضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ٣٢٣، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٠/ ٧٣، نهاية ص ١٨٢ من النسخة(أ).

[4] في النسخة (أ): "وقت".

[5] نهاية ص ١٦٩ من النسخة (خ).

[6] نسبه السيوطي في "الجامع الكبير" ٣/ ٥٦٧ إلىٰ (العسكرىٰ عن جابر بن محمد معضلا) وقد روىٰ أبو داود في "سننه" ٧/ ١٨٧ (.التؤدَةُ في كل شيءِ، إلا في عملِ الآخرَةِ) وصححه الألباني.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (ت) عن سهل بن سعد الساعدي.

(٢٠٨) قال ﷺ: (الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكَ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ) (خ)[1]

(الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكَ) أي: يمنع الفتك؛ لأنّه بمنزلة قيد الحديد له، والفتك هو القتل بعد الأمان غدرًا، قال في النهاية: "الفتك أنْ يأتيَ الرجل صاحبه وهو غافلٌ فيشدُّ عليه فيقتله، والغيلة أنْ يخدعه ثمَّ يقتله في موضع خفي" انتهىٰ.

قال في المصباح "الغِيْلة بالكسر الاغتيال، يقال قتله غِيلة وهو أنْ يخدعه فيذهب به إلىٰ موضع، فإذا صار إليه قتله".

قوله: (لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ) أي: كامل الإيمان، خبرٌ بمعنىٰ النهي، قال المناوي: "والفتك بكعب بن الأشرف وغيره كأنَه قبل النهي" انتهىٰ.

وأقول: لا يخفىٰ بأنَّ ذلك الكافر قد آذىٰ الله ورسوله وتشبب في الشعر بأزواج المصطفىٰ ﷺ كما يُعْلَم من السِّير، فلا ذمَّة له ولا عهد، فلا يدخل قتله في القتل المنهي عنه فتأمّل.

---

[1] نسبه المصنف إلىٰ البخاري في "الصحيح" ولم نجده، وأخرجه البخاري في"التاريخ" ١/ ٤٠٣، وأخرجه أبو داود في "سننه" ٤/ ٤٠٠، وصححه الألباني.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (تخ، د، ك) عن أبي هريرة، (حم) عن الزبير بن العوام، وعن معاوية وإسناده حسن.

(حرف الباء المعجمة[1])

(٢٠٩) قال ﷺ: (بَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ وَالْعُقُوقُ) (ك)[2] .

(بَابَانِ) أي: طريقان، (معجّلان عقوبتهما في الدنيا) قبل موت فاعلهما[3] مع عظيم ما يعذبه الله يوم القيامة لكبر جرمهما، أحدهما: البغي، وهو: مجاوزة الحد في الظلم والاعتداء، وثانيهما: عقوق الوالدين وإنْ بعدا أو أحدهما، والعقوق: مصدرُ عَقَّ والده يَعُقّه إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، ضد بَرّ بِهِ، فلو أمراه بمعصية خالفهما، ولا يُعدُّ ذلك عقوقًا، ومع ذلك ينبغي أنْ يُحسن معاملتهما، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [4]، وانظر قول خليل الله فيما حكاه عنه لما قال لأبيه: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾ [5]

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ١٩٦، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٣/ ١١٢.

[3] نهاية ص ١٨٣ من النسخة(أ).

[4] سورة لقمان: ١٥

[5] سورة مريم: ٤٧

حين ما قال له ﴿ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴾[1].

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (ك) عن أنس وهو حديث صحيح.

(٢١٠) قال ﷺ: (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) (هـ)[2]

(بِحَسْبِ) بفتح الحاء وسكون السين والباء زائدة، أي: لو لم يكن علىٰ المرء مِنْ الذنوب غير تحقيره أخاه المسلم لكفاه شرًا عظيما، وفيه تنفيرٌ عن احتقار المسلم بكلامٍ أو فعلٍ أو غمزٍ أو إشارةٍ، ومِنْه أنْ يرىٰ نفسه خيرًا مِنْ إخوانه بل ينبغي أنْ يرىٰ نفسه دونهم، وأنْ يُحسنَ الظن بهم، ويُسيءَ الظنَّ بنفسه، فإذا رآهم خيرًا مِنْ نفسه فقد ظفر بالخير العظيم، ولذلك قال أبو معاوية الأسود: "إخواني كلهم خير مِني، قيل: وكيف ذلك؟ قال: كلهم يرىٰ الفضل لي عليهم، ومَنْ فضَّلني علىٰ نفسه فهو خير مني".

---

[1] سورة مريم: ٤٦

[2] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٥/ ٢٩٧، والحديث في "صحيح مسلم" ٤/ ١٩٨٦

وقال في الإحياء: "ومهما رأىٰ الفضل لنفسه فقد احتقر أخاه، وهذا في عموم المسلمين مذمومٌ، [قال ﷺ: (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ) انتهىٰ][1].

(٢١١) قال ﷺ: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يُجْزِئُ مِنَ الْجِهَادِ) (ش)[2]

(بِرُّ) بكسر الباء، أي: الإحسان إلىٰ الوالدين قولًا وفعلًا يُجزئ من الجهاد[3]، ويَنوب عنه، ويقوم مقامه.

قال أبو سعيد الخدري: هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ وَأَرادَ الجِهادَ فقال ﷺ: هَلْ بِالْيَمَنِ أَبَوَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هل أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ ﷺ: «فارْجِعْ إِلَىٰ أَبَوَيْكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ فَعَلَا فجاهد، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا ما استطعت فإنّ ذلكَ خيرُ ما تلقىٰ الله به بعد التوحيد)[4].

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ)، وفيها بدلا من ذلك: "وذكر الحديث".

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٥/ ٢١٩، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤/ ١٢٦٢.

[3] نهاية ص ١٨٤ من النسخة (أ).

[4] رواه أحمد في "مسنده" دون لفظة:(ما استطعت فإنّ ذلكَ خيرُ ما تلقىٰ الله به بعد التوحيد) وقال الألباني في "صحيح الجامع" ١/ ٢١٦: صحيح.

وجاء آخرُ إليه ﷺ ليستشيره في الغزو، فقال: (أَلَكَ والدةٌ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَالْزَمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عند رِجْلَيْهَا)[1].

وقال المناوي عند شرحه الحديث الأول: "وهذا ورد جوابًا لسائلٍ اقتضىٰ حاله ذلك وإلا فالجهاد أعلىٰ[2]".

ورواه صاحب الجامع بلفظ: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يُجْزِئُ عن الْجِهَادِ) ونسبه إلىٰ (ش) عن الحسن البصري مرسلًا.

قال المناوي: "وهذا ذهولٌ مِنْ المؤلف؛ فقد عزاه الديلمي وغيره إلىٰ الحسن بن علي فلا يكون مرسلًا[3].

---

[1] رواه النسائي في "سننه" ٦/ ١١، وابن ماجه في "سننه" ٢/ ٩٢٩، وقال الألباني: "صحيح"

[2] نهاية ص ١٧١ من النسخة (خ).

[3] ليست في النسخة (خ).

(٢١٢) قال ﷺ: (بِرُّ الحَجِّ إِطْعامُ الطَّعامِ وَطِيبُ الكَلامِ) (ق)[١].

(بِرُّ الحَجِّ) بكسر الباء أي: الخير والإحسان بالحج الذي يجعله مبرورًا، أي: مقبولًا ومكفرًا للخطايا؛ إطعام الطعام للفقراء والإخوان، ومخاطبتهم باللين، والتلطف بالإرشاد لكلّ بما يقتضيه حاله.

يعني أنَّ مَنْ حجَّ وكان بخيلًا، أو أساء في كلامه مع الرِّفاق، أو الأجراء أو الأقارب أو الأجانب لا يكون حجه مبرورًا، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[٢].

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (ك) عن جابر بن عبد الله.

---

[١] نسبه المصنف إلىٰ البخاري ومسلم، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ١/ ٦٥٨، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٦٦، وقال الألباني في "صحيح الجامع" ١/ ٥٤٤:"حسن".

[٢] سورة البقرة: ١٩٧

(٢١٣) قال ﷺ: (بَرِّدُوا طَعَامَكُمْ يُبارَكْ لَكُمْ فِيهِ) (عد)[١].

بحيث يصير إلىٰ درجة تقبله اليد والفم؛ حتىٰ لا ينالكم منه مشقةٌ وعنىٰ ومضرةٌ بدنية في تناوله في حال شدة الحرارة.

وأما إذا ذهبت حرارته فيكون مباركًا، وأما كثير الحرارة فقد قيل: إنّه يُولدُ أمراضًا زمينة[٢] في الجسم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (عد)[٣] عن عائشة، وكان ﷺ لا يأكل الحارَّ، ويقول (إنَّه غير ذي بركة)[٤]، (وإنَّ الله لم يطعمنا نارًا فبرّدوا)[٥].

---

[١] أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" ٢/ ٢٤٢، وقال:" وهذه الأحاديث عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإسناد مع أحاديث أخرىٰ يروىٰ ذلك كله بزيع أَبُو الخليل هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَة مناكير كلها لا يتابعه عليها أحد، وَهو قليل الحديث"

[٢] في النسخة (خ): "زَمِنَة".

[٣] نهاية ص ١٨٥ من النسخة (أ).

[٤] أخرج الحاكم في "المستدرك" ٤/ ١٣٢، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٦/ ٢٠٩ (أَبْرِدُوا الطَّعَامَ الْحَارَّ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ٢٠:" رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكري وقد ضعفه أبو حاتم".

[٥] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٧/ ١١٣، قال العراقي في " المغني عن حمل الأسفار" ٨٥٣:" وللطبراني فِي الْأَوْسَط من حَدِيث أبي هُرَيْرَة «أبردوا الطَّعَام فَإِن الطَّعَام الْحَار غير ذِي بركَة»

(٢١٤) قال ﷺ: (بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ) (حم)[١].

فيه حَثٌّ علىٰ النظافة، فَجَعَلَ أنَّ البركة توجد في الطعام إذا ابتدأ الأكل بالوضوء قبل الطعام، أي: قبل أكله.

وحصول بركة الطعام بنفع الجسم، وانبساطه في الأكل، ولأنَّ اليد لا تخلو عن لَوثٍ في تعاطي الأعمال فَغَسلها أقرب إلىٰ النظافة والنزاهة؛ ولأنَّ الأكل لقصد الاستعانة علىٰ الدين عبادة، وهي مِنْ النعم[٢] العظيمة التي أنعمَ علينا بها سبحانه وتعالىٰ، فهو جديرٌ بأنْ لا يُقدم عليها إلا وهو متوضئ إنْ قلنا إنَّ المطلوب منه الوضوء الشرعي وهو أفضل، أو غَسْلُ اليدين فيكون المراد الوضوء اللغوي، (وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ) أي: بعد الطعام، والمقصود منه الحث علىٰ النظافة وإزالة ما بقي بيده وفمه مِنْ أثر الطعام إنْ كان بدهن أو غيره.

وَله فِيهِ وَفِي الصَّغِير من حَدِيثه: أُتِي بصحفة تَفُور فَرفع يَده مِنْهَا وَقَالَ «أَن الله لم يطعمنا نَارا» وَكِلَاهُمَا ضَعِيف"

[١] أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٩/ ١٣٦، وقال الأرنؤوط:" إسناده ضعيف من أجل قيس بن الربيع". وأخرجه الترمذي وأبو داود وسيأتي ذكره آخر شرح هذا الحديث

[٢] نهاية ص ١٧٢ من النسخة (خ).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، وأَصَابَهُ وَضَحٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)[1]رواه الطبراني بإسنادٍ حسنٍ، والْغَمر بفتح الغين المعجمة والميم بعدهما راء، هو ريحُ اللحم وزُهومته، والوَضَحُ المراد به البَرص، وفيه ردٌّ علىٰ الإمام مالك حيث قال: يُكره قبله لأنّه من فعل الأعاجم[2] وورد في الخبر عنه ﷺ أنه قال: (الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ)[3]وفي رواية: (ينفي الفقر قبل الطعام وبعده)[1].

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٦/ ٣٥، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ٣٠ :" رواه الطبراني وإسناده حسن"

[2] قال أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ت:٤٢٢هـ في " المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة" ١٧١٥ :" كره مالك تعمّد غسل اليد للأكل لأنّه من زي الأعاجم، ولم يرو عن السلف إلا أنْ يُخاف أنْ يكون مس بيده شيئًا يكره أنْ يباشر به الطعام، ولأنَّ ذلك إنْ كان مقصودًا به المبالغة في النظافة فيكره له الاقتداء بالأعاجم مع مضادتهم العرب واعتقادهم أنهم أبصر وأعرف بتدبير الأمور وسائر النظافة لأنَّ التخلق بأخلاق العرب في الجملة أولىٰ، والتعلق بآدابهم وسننهم أحق إلا قدر ما ورد به الشرع بمنعه."

[3] أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ٢٠٥، قال العراقي في" المغني عن حمل الأسفار" ٤٣٣ :" أخرجه الْقُضَاعِي فِي مُسْند الشهَاب من رِوَايَة مُوسَىٰ الرِّضَا عَن آبَائِهِ مُتَّصِلا بِاللَّفْظِ الأول، وللطبراني فِي الْأَوْسَط من حَدِيث ابْن عَبَّاس «الْوضُوء قبل الطَّعَام وَبعده مِمَّا يَنْفِي الْفقر» وَلأبي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث سلمَان «بركَة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده» وَكلهَا ضَعِيفَة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم، د، ت، ك) عن سلمان الفارسي بإسناد حسن، وعنه ﷺ قال قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ وأَخبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ[2]) رواه أبو داود والترمذي.[3]

(٢١٥) قال ﷺ: (بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مكارم[4] الْأَخْلَاقِ) (ق، حم)[5]

وفي بعض الروايات (صالح) بدل (مكارم)[1] وهما بمعنىً واحدٍ، وقد جُمعت في قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[2]

---

(١) أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط" ٧/ ١٦٤، وقد سبق الحكم عليه عند الحكم على الحديث السابق.

(٢) نهاية ص ١٨٦ من النسخة (أ).

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ٢٨١، وقال:" وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ دِينَارٍ"، وأخرجه أبو داود في "سننه" ٥/ ٥٨٦، وقال: "ضعيف".

(٤) في النسخة (أ): "صالح".

(٥) أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٠/ ٣٥٢، و"السنن الكبرىٰ" ١٠/ ٣٢٣، وأحمد في "مسنده" ١٤/ ٥١٣، وقال الأرنؤوط: "صحيح".

فلمّا امتثل أمر ربه وناطقه بشغاف قلبه أثنىٰ علىٰ فعله بقوله تنويهًا بفضله الجسيم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[3]، ولهذا قال ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ خَيْرِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا ؟ مَنْ وَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَعَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَأَعْطَىٰ مَنْ حَرَمَهُ)[4]

وقال الحسين بن مطير يفتخر:

أُحِبُّ مَكارِمَ الأخلاقِ جَهدي ... وأكرَهُ أَنْ أُعيبَ وأَنْ أُعابا

وأصفَحُ عَن سُبابِ النّاسِ حِلمـًا ... وشَرُّ الناسِ مَن يَهوىٰ السُبابا[5]

ومَن هابَ الرَّجالَ، تَهيَّبوه ... ومَن حقَرَ الرجالَ فَلَنْ يُهابا

وكان مِنْ دعائه ﷺ في افتتاح صلاته: (اللهم اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ)[6].

---

[1] أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في "السنن الكبرىٰ" ١٠/ ٣٢٣، والقضاعي في "مسند الشهاب" ٢/ ١٩٢، والبزار في "البحر الزخار" ١٥/ ٣٦٤، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/ ١١٢.

[2] سورة الأعراف: ١٩٩.

[3] سورة القلم: ٤.

[4] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٩/ ١٥٥، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ١٨٩:" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ السُّحَيْمِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَرَوَاهُ مُرْسَلًا وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ".

[5] نهاية ص ١٧٣ من النسخة (خ).

[6] أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/ ٥٣٤.

وقال ﷺ: (ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[1]. وأنَّه (يدرك بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)[2] ودرجات الآخرة وشرف المنازل.

(٢١٦) قال ﷺ: (بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ لَا يُنْزِلُونَ الضَّيْفَ) (ط)[3]

قال المناوي: "إنزال الضيف مِنْ شَعَائِر الدّين فَإِذا أهملها أَهلُ مَحلٍ دلَّ علىٰ تهاونهم بِهِ" انتهىٰ، سيما إذا كان ابن سبيل ونَزَلَ علىٰ قرية لا يُباع فيها الطعام.

وقال أبو رافع مولىٰ رسول الله ﷺ أنّه نزل به ﷺ ضيفٌ، فقال: (قل لفلان اليهودي نَزَلَ بي ضيف فأسلفني شيئًا مِنْ الدَّقيق إلىٰ رجب،) فقال اليهودي: والله لا أسلفه

---

(١) أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٣٧، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٣/ ٢٢٢، قال العراقي في" المغني عن حمل الأسفار" ٩٣٢:" أخرجه الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير والخرائطي فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق بِإِسْنَاد ضَعِيف."

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/ ١٧٦ وقال الأرنؤوط: "صحيح لغيره" وأخرجه أحمد في "مسنده" ٤١/ ٤٧٠ ولفظه(إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)

(٣) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨١/ ١٩٦ بلفظ قريب، وقال:" لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ إِلَّا ابْنُ لَهِيعَةَ". وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥/ ٤٠:" وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة، فإنه سيئ الحفظ".

إلا بِرَهْنٍ، فأخبرته فقال: (والله إنِّي لأمينٌ في السماء، أمينٌ في الأرض، ولو أسلفني لأدّيته فاذهب بدرعي وارهنه عنده)[1].

ويحكىٰ أنَّ[2] محمد بن يحيىٰ بن خالد بن برمك كان بخيلًا قبيح البخل، فسُئِلَ نَسيبٌ له كانَ يعرفه عنه، فقال له قائل: صِفْ لي مائدته، فقال: هي فِترٌ في فِترٍ، وصِحَافُه منقورة مِنْ حَبِّ الخشخاش، قيل: فمن يحضرها؟ قال: الكرام الكاتبون، قيل: فما يأكل معه أحد؟ قال: بلىٰ الذباب، قيل له: سوءاتك بدت وأنت خاصّ به، وثوبك مخرّق، قال: قال: أنا والله ما أقدر علىٰ إبرة أخيّطه بها ، ولو ملك محمدٌ بيتًا من بغداد إلىٰ النوبة مملوءً إبرًا ثمَّ جاءه جبريل وميكائيل ومعهما يعقوب النبي عليهم الصلاة والسلام يطلبون منه إبرة، ويسألونه إعارتهم إياها ليخيط قميص يوسف الذي قدّ مِنْ دُبُرٍ ما فعل.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (هب) عن عقبة بن عامر.

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١/ ٣٣١، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ١٢٦:" رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف."

[2] نهاية ص ١٨٧ من النسخة (أ)

(٢١٧) قال ﷺ: (الْبَادئُ بالسَّلام بَرِيءٌ مِنْ الصَّرْم) (نع)[١]

البادئ أخاه بالسلام إذا لقيه (بَرِيءٌ مِنْ الصَّرْم) بفتح المهملة وسكون الراء: القطع. والتصارم : التقاطع، يعني يستحق الأجر الجميل والثواب الجزيل.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (د،حل) عن ابن مسعود.

وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول: (إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ وَسَلَّمَ كُلُ واحدٍ مِنْهُما عَلَىٰ صَاحِبِهِ وتَصَافَحَا نَزَلَتْ بينهما مِئَةٌ رَحْمَةٍ، لِلْبَادِي تِسْعُونَ وَلِلْمُصَافِحِ عَشْرَةٌ)[٢].

وقال النبي ﷺ : (وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَملْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟)[٣]قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: (أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).

---

[١] نهاية ص ١٧٤ من النسخة (خ). ولم يشر المصنف إلىٰ هذا الرمز في المقدمة، والحديث أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧/ ١٣٤، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" ٣٥٠.

[٢] أخرجه البزار في "البحر الزخار" ١/ ٤٣٧، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٢٧٦، والبيهقي في "شعب الإيمان" ١٠/ ٣٩٩، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ٦٦٤:" أخرجه الْبَزَّار فِي مُسْنده والخرائطي فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق وَاللَّفْظ لَهُ وَالْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب وَفِي إِسْنَاده نظر"

[٣] أخرجه مسلم في "صحيحه" بلفظ قريب ١/ ٧٤.

وقال أيضًا: (إِذا سلَّم الْمُسلم [عَلَىٰ الْمُسلم][1] فَردّ عَلَيْهِ صلّت عَلَيْهِ الْمَلَائِكَة سبعين مرّة)[2]

وقال ﷺ : (إِنَّ الْمَلَائِكَة تعجب من الْمُسلم يمرّ عَلَىٰ الْمُسلم ولَا يسلّم عَلَيْهِ)[3]

(٢١٨) قال ﷺ: (الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ) (هق)[4]

(مِنْ الكِبر) أي: مِنْ[5] التعاظم المنهيّ عنه، قال بعضهم: "الكبر والمتكبر والاستكبار ألفاظ متقاربة، وهو مِنْ الكبائر؛ لأَنَّه ورد في الحديث القدسي: (الكبرياءُ ردائي، والعظمةُ إزارِي، فمن نازَعَني فيهما قَصَمْتُه)[6].

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

[2] قال العراقي في" المغني عن حمل الأسفار" ٦٦٣: " ذكره صَاحب الفردوس من حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَلم يسْندهُ وَلَده فِي الْمسند"

[3] قال العراقي في" المغني عن حمل الأسفار"٦٦٣:" لم أَقف لَهُ عَلَىٰ أصل."

[4] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١١/ ٢٠١، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" ٣٥٠. نهاية ص ١٨٨ من النسخة (أ).

[5] ليست في النسخة (خ).

[6] أخرجه أبو داود في "سننه" ٦/ ١٨٩، وابن ماجه في "سننه" ٥/ ٢٧٢، كلهم بلفظ (الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني فيهما ألقيته في النار) ولفظ ابن ماجه (في جهنم) وعند أبي داود (قذفته في النار) وأخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٠٢٣ منسوبا إلىٰ النبي ﷺ بلفظ:" الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (هب، خط) في الجامع عن ابن مسعود.

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (إنَّ أولىٰ النَّاسِ بالله مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلام). رواه أبو داود والترمذي وحسّنه، ولفظه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: (أَوْلَاهُمَا بِاللهِ تعالىٰ)[1].

(٢١٩) قال ﷺ: (البَذَاءُ شؤمٌ وسُوءُ المَلَكَةِ لُؤمٌ) (ط)[2]

(البَذَاءُ) بفتح الباء الموحدة وبالمد والقصر هو الفحش في القول، والشوم ضد اليمن والبركة، وأصله بالهمزة فخفف واوًا يعني: أنَّ الفحش في القول بدون حياء يُوجد في الإنسان الذي لا خير فيه، بل هو شرٌ عظيمٌ يتسبب مِنْه غضب الجبار سبحانه وتعالىٰ.

وروىٰ أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (الْحَيَاءُ[1] مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح،

رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ) واخرجه بلفظ المصنف الحاكم في "المستدرك" ١/ ١٢٩ وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ".

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/ ٤٩٣، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣/ ٢٦، وأخرجه الترمذي في "جامعه" ٥/ ٥٦، وصححه الألباني.

[2] عزاه المصنف وغيره للطبراني ولم نجده، وقد ضعف الحديث الألباني في "ضعيف الجامع" ٣٥٠.

والترمذي وابن حبّان في صحيحه، وقال الترمذي: "حسن صحيح"[٢]، فعلىٰ هذا البذاء هو ضد الحياء وهو أنواعٌ، ومنه الوقاحة.

(وسُوءُ المَلَكَةِ) أي: الإساءة إلىٰ نحو المماليك لؤمٌ، أي: دناءةٌ وشحّ نفسٍ.

قال الجوهري: "اللئيم الدنيء الأصل، الشحيح النَّفس، والمعنىٰ: أنَّ الإساءة إلىٰ نحو المماليك بلا سبب دناءةُ أصلٍ وشحُّ نفسٍ وهما مِنْ الأوصاف المبغوضة لله سبحانه وتعالىٰ؛ لأنَّ الله تعالىٰ أمر بالإحسان، وكان آخر ما وصىٰ به رسول الله ﷺ أنْ قال: (اتَّقوا الله فِيمَا ملكت أَيْمَانكُم، أطعموهم مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكسوهم مِمَّا تلبسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ من الْعَمَل مَا لَا يُطِيقُونَ، فَمَا أَحْبَبْتُم[٣] فأمسكوا وَمَا كرهتم فبيعوا، وَلَا تعذّبوا خلق الله فَإِن الله ملّككم إيَّاهُم وَلَو شَاءَ لملكهم إيَّاكُمْ)[٤]،

---

[١] نهاية ص ١٧٥ من النسخة (خ).

[٢] أخرجه أحمد في "مسنده" ١٦/ ٣٠٥، وقال الأرنؤوط:" حديث صحيح"، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٦٥، وابن حبان في"صحيحه" ٢/ ٣٧٣.

[٣] في النسخة (خ): "أوجبتم".

[٤] قال العراقي في" المغني عن حمل الأسفار" ٦٨٣:" وَهُوَ مفرق فِي عدَّة أَحَادِيث فروَىٰ أَبُو دَاوُد من حَدِيث عَلّي: كَانَ آخر كَلَام رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم (الصَّلَاة الصَّلَاة اتَّقوا الله فِي مَا ملكت أَيْمَانكُم)وَفِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أنس: كَانَ آخر وَصِيَّة رَسُول الله صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَسلم حِين حَضَره الْمَوْت (الصَّلَاة الصَّلَاة وَمَا ملكت أَيْمَانكُم) وَلَهُمَا من حَدِيث أبي ذَر (أطعموهم مِمَّا تَأْكُلُونَ وألبسوهم مِمَّا تلبسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبهُمْ فَإِن كلفتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ) لفظ رِوَايَة مُسلم، وَفِي رِوَايَة

وقال[1] ابْن الْمُنْكَدر: إنَّ رجلاً من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ ضرب عبدًا لَهُ فَجعل العَبْد يَقُول: أَسأَلك بِالله، أَسأَلك بِوَجْه الله، فَلم يُعْفه، فَسمع رَسُول الله ﷺ صياح العَبْد فَانْطَلق إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأىٰ رَسُول الله ﷺ أمسك يَده فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : (سَأَلك بِوَجْه الله فَلم تُعْفه، فَلَمَّا رَأَيْتنِي أَمْسَكتَ يدك) قَالَ: فَإِنَّهُ حرٌّ لوجه الله يَا رَسُول الله، فَقَالَ: (لَو لمْ تَفْعل لسَفعت وَجهكَ النَّار)[2]

وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بينا أنا أَضْرِبُ غُلَامًا إِذْ سمعت صوتًا مِنْ خَلْفِي: (اعْلَمْ، يا أَبَا مَسْعُودٍ مرتين، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فألقيت السوط مِنْ يدي، فقال:(والله لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىٰ هذا)[3].

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (طب) عن أبي الدرداء بإسنادٍ حسن.

لأبي دَاوُد (من يلائمكم من مملوكيكم فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تلبسُونَ، وَمن لَا يلائمكم مِنْهُم فبيعوه وَلَا تعذبوا خلق الله تَعَالَىٰ) وَإِسْنَاده صَحِيح."

[1] نهاية ص ١٨٩ من النسخة(أ).

[2] قال العراقي في" المغني عن حمل الأسفار" ٦٨٤:" أخرجه ابْن الْمُبَارك فِي الزّهْد مُرْسلا" ولم نجده في الزهد لابن المبارك.

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٢٨١.

(٢٢٠) قال ﷺ: (الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ) (حم)[١]

(الْبَذَاذَةُ) بفتح الباء أي: رثاثة الهيئة، وعدم التعاظم والتفاخر مِنْ أخلاق أهل الإيمان، إنْ قصد بذلك تواضعًا وزهدًا وكفًّا للنفس عن الفخر، لا شحًّا بالمال وإظهارًا للفاقة، وإلا فليس منه بل يعاقب علىٰ ذلك عقابًا شديدًا .

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم، هـ، ك) عن أبي أمامة بن ثعلبة الحارثي[٢] بإسنادٍ حسنٍ.

فمَنْ ترك الترفع في اللباس تواضعًا واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ وأصحابه كان علىٰ جانبٍ عظيم من التقوىٰ والكمال.

وعن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا) رواه الترمذي وقال: "حديث حسن".[٤]

---

[١] أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٩/ ٤٣٩، وقال الأرنؤوط:" إسناده حسن"

[٢] نهاية ص ١٧٦ من النسخة (خ).

[٣] في جامع الترمذي "عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ"

[٤] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ٦٥٠.

وعن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري قال: ذكر أصحابُ رسول الله ﷺ يوماً عنده الدُّنيا، فقال رسولُ الله ﷺ: (ألا تَسْمَعُونَ، ألا تَسْمَعُونَ، إنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإيمانِ، إن البذَاذَة مِنَ الإيمان) يعني: التَّقَحُّل. رواه أبو داود وابن ماجه[1].

والبذاذة هي: التواضع في اللباس برثاثة الهيئة، وترك الزينة، والرضا بالدون من الثياب.

(٢٢١) قال ﷺ: (الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ) (ض)[2]

يعني أنَّ العبد في سلامةٍ ما سكت، ولا يُوْقعه في البلاء إلا ما يتكلم به مِنْ نحو فحشٍ أو غيبةٍ أو سخريةٍ، فإنَّ معدنها النطق، وتولّدها من اللسان.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (القضاعي) عن حذيفة بن اليماني، والسمعاني في تاريخه عن علي، ورواه البخاري في الأدب عن ابن مسعود[3]، قال

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" ٦/ ٢٣٨، وابن ماجه في "سننه" ٥/ ٢٣٥ وقال الألباني:" صحيح". نهاية ص ١٩٠ من النسخة (أ).

[2] أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ١٦١، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" ٣٥١.

[3] لم نجده في الأدب المفرد.

المناوي: "وزاد في رواية ابن أبي شيبة (ولو سخرت من كلب لخشيت أن أحوّل كلبًا)[1]

ورويَ: (الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بالقولِ) ونسبه إلىٰ (ابن أبي الدنيا) في كتاب "ذمّ الغيبة"[2] عن الحسن البصري مرسلًا، (هب) عن الحسن أيضًا عن أنس، وورد أيضًا: (البلاء موكّل بالقول، ما قال عبد لشيء "لا والله لا أفعله أبدًا" إلا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك[3] منه حتىٰ يؤثمه)[4] ونسبه إلىٰ (خط، هب) عن أبي الدرداء.

فحقٌّ علىٰ العاقل أن يحترز مِنْ زَلَلِ الكلام بالإمساك عنه، أو بالإقلال منه.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" ٥/ ٢٣١.

[2] لم نجده في "ذم الغيبة" ووجدنا في "الصمت" لابن أبي الدنيا ١٦٩ عن الحسن البصري مرسلًا، وقد ضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧/ ٣٩٤.

[3] ليست في النسخة (خ).

[4] قال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧/٣٩٦:" موضوع. أخرجه الخطيب في "التاريخ" (٧/ ٣٨٩)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٣/ ١) ، والديلمي (٢/ ١/ ٢٠) عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن أبي الدرداء مرفوعـًا.

قلت: وهذا موضوع آفته؛ عبد الملك هذا؛ قال يحيىٰ: "كذاب". وقال ابن حبان: "يضع الحديث". وقال السعدي: "دجال كذاب". وذكر الذهبي أن هذا الحديث من بلاياه!"

روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: (رَحِمَ اللهُ مَنْ قَالَ خَيْرًا فَغَنِمَ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ)[1]

وقال ﷺ لمعاذ: (يا معاذ، أَنت سَالِمٌ مَا سَكَتَّ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَعلَيكَ أَوْ لَكْ)[2]

وقلت آتيًا بمعنىٰ هذا الحديث، ومضمنا الحديث السابق[3]:

إنَّ السلامة في السكون فلا تكنْ كلَّا تولع في فضول تشدّق

ورَوَي عن الهادي علي وحذيفة قال: " البلاء موكّل بالمنطق".

واعلم أنَّ شروط الكلام التي لا توقع في الزلل أربعة:

الأول: أنْ يكون الكلام لداع يدعو إليه، إما جلب منفعةٍ أو دفع ضرر.

الثاني: أنْ يأتي به في موضعه.

الثالث: أنْ يكون علىٰ قدر الحاجة.

الرابع: أن يتخيّر اللفظ الذي يتكلم به، ويحاسب عليه نفسه قبل صدوره منه.

---

[1] أخرجه ابن المبارك في "الزهد" ١/ ١٢٨، ابن أبي الدنيا في "الصمت" ٧١، وقال الألباني في "صحيح الجامع" ١/ ٦٥٧: "حسن"

[2] أخرجه الطيالسي في " مسنده" ١/ ٤٥٧، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ٣٥، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" ٢٩٥.

[3] نهاية ص١٧٧ من النسخة (خ).

(حرف التاء) [المثناة فوق][1]

(٢٢٢) قال ﷺ[2]: (تَسْاقَطُوا الضَّغَائِن) (ش)[3].

أي: تعاطوا أسباب محو الضغائن، و(الضَّغَائِن) جمع ضغينة وهي الحقد والعداوة التي تستمر مدة مِنْ الزَّمان، ولا ينساها ويتربص الفرص للإيقاع بعدوّه، وهي مِنْ أكبر[4] الكبائر، وقد أمر الشارع ﷺ بإسقاط هذه الخصلة الذميمة؛ لأنها لا تليق بكمال الإسلام، وشرف الإيمان، وتساقط الضغائن يكون بالتخلق بالصفح والحلم والعفو والأخلاق الحسنة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (البزار) عن ابن عمر بن الخطاب.

قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[5]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[2].

---

[1] ما بين المعقوفين ليس في النسخة (أ).

[2] نهاية ص ١٩٣ من النسخة(أ).

[3] نسبه المصنف إلىٰ ابن أبي شيبه، ولم نجده، وأخرجه البزار في "مسنده" ١٢/ ٣٠ بلفظ (تَعَافُوا تَسْقُطِ الضَّغَائِنُ بَيْنَكُمْ) قال الألباني في "السلسلة الضعيفة ١٤/ ١٢٦٤:" ضعيف جدا"

[4] ليست في النسخة (خ).

[5] سورة النور: ٢٢.

وقال ﷺ: (ما مَنْ إمام عفا بعد قدرةٍ إلا قيل له يوم القيامة: ادخل الجَّنة بغير حساب)[3].

وقال النبي ﷺ: (لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ)[4].

وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: (لاَ يَحِلُّ لِمسلمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ)[5].

وعن جابر بن عبد الله أنَّ رسول ﷺ [6] قال: (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَمَنْ يسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، وَمِنْ تَائِبٍ فَيُتَابُ عَلَيْهِ، وَيُرَدُّ أَهْلُ الضَّغَائِنِ بِضَغَائِنِهِمْ حَتَّىٰ يَتُوبُوا) رواه الطبراني في "الأوسط"، ورواته ثقات ذكره في الترغيب والترهيب.

---

(1) سورة الشورىٰ: ٤٠.

(2) سورة الفرقان: ٦٣.

(3) لم نجد الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث.

(4) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٢٩ وقال: "حديث حسن صحيح". وأصل الحديث بألفاظ أخرىٰ في الصحيحين.

(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٨/ ٢١، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٨٤.

(6) نهاية ص١٧٨ من النسخة (خ).

وقد جرىٰ بين سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما، وبين أخيه محمد بن الحنفية ﷺ كلام وافترقا متغاضبَين، فلمَّا وصل محمد إلىٰ منزله، كتب إلىٰ الحسين رضي الله عنهما بعد البسملة، مِنْ محمد بن علي إلىٰ أخيه الحسين بن علي، أما بعد فإنَّ لكَ شرفًا لا أبلغه، وفضلًا لا أدركه، فإنَّ أمي امرأةٌ مِنْ بني حنيفة، وأمّك فاطمة بنت رسول الله[1] ﷺ، ولو كان مِلء الأرض نساءً مثل أمي ما وَفَّيْنَ بأمك، فإذا قرأتَ رقعتي هذه فالبس رداءك ونعليك، وَسرْ إليّ لترضيني، وإيّاك أنَّ أسبقك إلىٰ هذا الفضل الذي أنتْ أولىٰ به مني والسلام.

فَلَبِسَ الحسين رداءه ونعليه وجاء إليه وترَضّاه[2].

(٢٢٣) قال ﷺ: (تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ مِنْ قُلُوْبِكُمْ) (فر)[3]

المصافحة هي: أخذ الرجل بيد صاحبه، و(الْغِلُّ) بكسر الغين الحقد.

والمصافحة سنّةٌ مؤكّدة، والمعنىٰ إن تصافحتم يذهب الغلُّ من قلوبكم؛ لأنَّ الغالب في الطباع السليمة أنَّ مَنْ أخذ بيد أخيه وقت المقابلة صارا كأنهما عضوًا واحدًا، وذاتًا واحدةً في محبة الخير.

---

[1] نهاية ص ١٩٢ من النسخة(أ).

[2] ذكرت هذه القصة في كتب الأدب مثل "نهاية الأرب في فنون الأدب" ٣/ ٢٦٠.

[3] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ٤٧، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" ٣٥٩.

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا الْتَقَىٰ الْمُؤْمِنَانِ، فَتَصَافَحَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا سَبْعُونَ مَغْفِرَةً: تِسْعٌ وَسِتُّونَ لِأَحْسَنِهِمَا بِشْرًا)[1]، والمصافحة تكون مع السلام.

وجاءَ رَجُلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْتقي أَخَاهُ وْصَدِيقَهُ[2] أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: (لاَ)، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: (لاَ إلا أَنْ يَقْدُمَ مِنْ سَفرٍ)، قَالَ: أَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)[3]

قال أنسٌ ﷺ : "كَانَ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، فإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا"[4].

وَيُسَنُّ تقبيل يد الحيّ ذي الصلاح أو نحوه مِنْ ذوي الأمور الدينية كعلمٍ وزهدٍ، ويكره ذلك لغناء أو نحوه من الأمور الدنيويّة كشوكة ووجاهة، ويسنّ القيام لأهل الفضل إكرامًا لا رياءً وتفخيمًا[5].

---

[1] أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٢٧٦.

[2] لفظ الحديث(أو صديقه).

[3] أخرجه الترمذي في "جامعه" من غير لفظة (إلا أن يقدم مِنْ سَفرٍ) ٥/ ٧٥ وقال: "حديث حسن"، وأخرجه أحمد في "مسنده" ٢٠/ ٣٤٠، وابن ماجه في "سننه" ٢/ ١٢٢٠.

[4] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١/ ٣٧، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٣/ ٣٢"حسن"

[5] نهاية ص١٧٩ من النسخة (خ).

قال عمر ﵁ : سمعت النبي ﷺ يقول: (إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ، فَسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ وَتَصَافَحَا، نَزَلَتْ بَيْنَهُمَا مِائَةُ رَحْمَةٍ، لِلْبَادِي تِسْعُونَ، وَلِلْمُصَافِحِ عَشَرَةٌ)[1].

وقال الحسن: "المصافحة تزيد في الوُدِّ"[2].

وقال أبو هريرة ﵁: قال رسول الله ﷺ : (تَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ[3] الْمُصَافَحَةُ)[4]

وقال ﷺ: (قُبْلَةُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُصَافَحَةُ)[5]

وقال الإمام الغزالي ﵁ في "الإحياء": "ولا بأس بقبلة يد المعظّم في الدين تبرّكًا به[6] وتوقيرًا له".

---

[1] أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٢٧٦، قال العراقي في " المغني عن حمل الأسفار" ٦٦٤: "في إسناده نظر"

[2] أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٢٧٦

[3] نهاية ص ١٩٣ من النسخة(أ)

[4] أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٢٧٦، وأخرجه الترمذي في "جامعه" ٥/ ٧٦، بلفظ (وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ المُصَافَحَةُ) وقال:" هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ"

[5] أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٢٧٧، وقال العراقي في " المغني عن حمل الأسفار" ٦٦٥:" أخرجه الخرائطي وَابْن عدي من حَدِيث أنس وَقَالَ غير مَحْفُوظ."

[6] التبرك بذوات الصالحين غير مشروع، وإنما هو خاص بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وروي عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهماَ قَالَ: "قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ"[1]، وعن كعب بن مالك قال: "لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ"[2].

ورُويَ أن أعرابيًا قال: يا رسول الله، ائذن لي فأقبِّلَ رأسك ويدك، (فأذن له ففعل)[3].

ولقي أبو عبيدة عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما فصافحه وقبَّل يده وتنحّيا يبكيان[4].

وورد: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا)[5].

وعن حذيفة بن اليماني ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا، كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ)

---

[1] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ١٢٢١، وأخرجه أبو داود في "سننه" ٣/ ٤٦ وقال العراقي في " المغني عن حمل الأسفار" ٦٦٤:" أخرجه أَبُو دَاوُد بِسَنَد حسن".

[2] أخرجه ابن المقرئ في " الرخصة في تقبيل اليد" ٥٦، و، قال العراقي في " المغني عن حمل الأسفار" ٦٦٥:" أخرجه أَبُو بكر بن الْمقري فِي كتاب الرُّخْصَة فِي تَقْبِيل الْيَد. بِسَنَد ضَعِيف."

[3] قال العراقي في " المغني عن حمل الأسفار" ٦٦٥:" أخرجه الحاكم من حديث بريدة إلا أنه قال: (رجليك) موضع (يدك) وقال: "صحيح الإسناد" ولم نجده.

[4] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" ٤/ ١٦٤.

[5] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ١٢٢٠، وأبو داود في "سننه" ٤/ ٣٥٤، والترمذي في "جامعه" ٥/ ٧٤، وصححه الألباني.

رواه الطبراني في "الأوسط" ورواته لا أعلم فيهم مجروحًا[1].

وقد رواه[2] صاحب الجامع بلفظ (عن قلوبكم) ونسبه إلىٰ (عد) عن ابن عمر.

(٢٢٤) قال ﷺ: (تَرْكُ الْوَصِيَّةِ عَارٌ فِي الدُّنْيَا، وَنَارٌ وَشَنَارٌ فِي الْآخِرَةِ) (ط)[3]

(تَرْكُ الْوَصِيَّةِ عَارٌ فِي الدُّنْيَا) أي: تَعييبٌ علىٰ الميت إنْ كانَ مِنْ أهل الثروة، فيجعل الناس تتكلم وتعيبُه، والشَّنار أعظم العيب.

ويحمل هذا علىٰ ترك الوصية الواجبة، أو المندوبة، والقصد منه الترغيب في الوصية والتنفير من تركها لما ورد في خبر الشيخين وغيرهما: (ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[4].

وفي رواية: (ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١/ ٨٤، والكلام عن سند الحديث هو كلام المنذري في الترغيب والترهيب.

[2] في النسخة (أ): "وافق".

[3] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٥/ ٣١٨، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" ٣٥٨.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٤، ومسلم في "صحيحه" ٣/ ١٢٤٩.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: "ما مَضت عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُه مِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّة مكتوبة)[1].

وروىٰ ابن ماجة: (مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَىٰ تُقًىٰ وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا[2] لَهُ)[3].

وأبو يعلىٰ بإسنادٍ حسنٍ (الْمَحْرُومُ[4] مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ)[5].

وعن أَنَس بْنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فجاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله، ماتَ فلانٌ.

قال: (أليْسَ كانَ مَعَنا آنِفـًا؟) قالوا: بَلَىٰ. قال: (سُبْحانَ الله! كأنَّها إخْذَةٌ علىٰ غَضَبٍ، المحرومُ مَنْ حُرِمَ وصيَّتَهُ)[6].

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (طس) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٢٥٠.

[2] نهاية ص١٨٠ من النسخة (خ).

[3] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٤/ ٩، وضعفه الألباني.

[4] نهاية ص ١٩٤ من النسخة(أ).

[5] أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده" ٧/ ١٥٢، وابن ماجه في "سننه" ٤/ ٨.

[6] هو ذات الحديث السابق.

(٢٢٥) قال ﷺ: (تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ بِالْمَال) (ك)[١]

وإنّما كان كذلك لأنَّ إدرار الرزق يكون بقدر العيال، فمن تزوج بقصد أخرويّ كتكثير[٢] الأمّة، أو عفّته عن الزنا رزقه الله من حيث لا يحتسب.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (البزار، خط) عن عائشة، (د) في مراسيله عن عروة مرسلًا بإسنادٍ رجاله ثقات.

وقال عمر رضي الله عنه: "لا يمنع من النكاح إلا عجزٌ أو فجور"[٣].

فبين أنَّ الدينَ غير مانعٍ منه، وحصر المانع في أمرين مذمومين.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "لا يتم نسك الناسك حتىٰ يتزوج" ويحتمل أنه جعله مِنْ النِّسك وتتمّةً له، ولكنَّ الظاهر أنَّه أراد به أنَّه لا يَسلم قلبه لغلبة الشهوة إلا بالتزويج، ولا يتمّ النسك[٤] إلا بفراغ القلب، ولذلك كان يَجمع غلمانه ويقول: "إن أردتم النكاح أنكحتكم فإنَّ العبد إذا زنىٰ نزع الإيمان من قلبه".

---

[١] أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢/ ١٧٤، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٢٥٥:" رجاله رجال الصحيح خلا سلم بن جنادة، وهو ثقة."

[٢] في النسخة (خ): "لتكثير".

[٣] أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" ٣/ ٤٥٣،وعبد الرزاق في "مصنفه" ٦/ ١٧٠،

[٤] وفي النسخة (خ): زيادة "به".

وكان ابن مسعود ﷺ يقول: "لو لم يبقَ مِنْ عمري إلا عشرة أيام لأحببت أنْ أتزوج لكي لا ألقىٰ الله عزبًا"[1].

ومات امرأتان لمعاذ بن جبل ﷺ في الطاعون، وكان هو أيضًا مطعونا فقال: "زوّجوني فإني أكره أن ألقىٰ الله عَزبا"[2].

ورويَ أنَّ بعض المتعبدين كان يحسن القيام علىٰ زوجته إلىٰ أنْ ماتت فعُرض عليه التزويج فامتنع، وقال: "الوحدة أروح لقلبي وأجمع لهمّي، ثم قال: رأيت في المنام بعد جمعةٍ مِنْ وفاتها كأنَّ أبواب السماء فُتحت وكأن رجالا ينزلون ويسيرون في الهوىٰ يتبع بعضهم بعضا، فكلما نزل واحدٌ نظر إليَّ وقال: لِمَنْ هذا المشؤوم[3] فيقول الآخر: نعم، ويقول الثالث كذلك، ويقول الرابع: نعم، فخفت[4] أنْ أسالهم هيبة من ذلك إلىٰ أنْ مرَّ آخرهم، وكانَ غلامًا، فقلت: يا هذا مَنْ هذا المشؤوم الذي تومون إليه؟ فقال: أنت، قلت: ولِمَ ذاك؟ قال: كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله، فَمُنذ جمعة أُمِرنا أن نضع عملك مع الخالفين، فما ندري ما أحدثت، فلما استيقظ علم أنَّ الذي فَوّت عليه الأجر

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٣/ ٤٥٣، وذكره الغزالي في "الإحياء" ٢/ ٢٣

[2] أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٨/ ١٩٣، وذكره الشافعي في "الأم" ٤/ ١٠٣، بلاغا.

[3] نهاية ص ١٩٥ من النسخة (أ).

[4] نهاية ص١٨١ من النسخة (خ).

العظيم تَركُ التزوّج، فقال لإخوانه: زوّجوني زوّجوني، فلم يكن تفارقه زوجتان أو ثلاث.

(٢٢٦) قال ﷺ: (تعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني مِن حدٍّ، فقد وَجَبَ) (د)[1].

يعني: ينبغي أنْ يعفوَ بعضُكم عَنْ بَعضٍ فيمَنْ وقع علىٰ ذنب مِنْ الذنوب، ومعصية مِنْ المعاصي فإنَّ الله يحب الستر والعفو، ولا ترفعوها ولا تُبلّغوها لي، فما بلغني عن أحدٍ أنّه وقع في معصية فقد وجب إقامة الحد عليه، وكذلك الحكام مثله، وهذا لا ينافي وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإمكان حمل ما هنا علىٰ ما بعد انقضاء المعصية، وذلك علىٰ حال التلبس بها.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (د، ن، ك) عن ابن عمرو بن العاصي، وهو حديث صحيح.

فينبغي للمؤمن أن يستر علىٰ أخيه المؤمن، قال ﷺ: (من ستر علىٰ مؤمن ستره الله في الدنيا والآخرة)[2].

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" ٦/ ٤٢٩، وصححه الألباني.

[2] أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/ ٦١٣ بلفظ:(مَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وقال الأرنؤوط:" المرفوع منه صحيح لغيره". وأخرجه بلفظ آخر (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) وقال الأرنؤوط" إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين." ، وأخرجه البخاري في

وقال لماعزٍ[1] لمّا أخبره: (لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك).

فإذًا علىٰ المسلم أنْ يستر عورة نفسه، فحق إسلامه واجب عليه كحق إسلام غيره، قال أبو بكر ﵁ :" لو وجدت شاربًا لأحببت أنْ يستره الله، ولو وجدت سارقًا لأحببت أنْ يستره الله"[2].

وروي أنَّ عمر بن الخطاب ﵁ كان يَعُسُّ بالمدينة ذات ليلة ، فرأىٰ رجلاً وامرأةً علىٰ فاحشة.

فلما أصبح قال للناس: "أرأيتم لو أنَّ إمامـًا رأىٰ رجلاً وامرأةً علىٰ فاحشة ، فأقام عليهما الحد ، ما كنتم فاعلين.

قالوا: إنما أنت إمام.

فقال علي ﵁: ليس ذلك لك ، إذاً يقام عليك الحد ، إنَّ الله لم يأمن علىٰ هذا أقل من أربعة شهود.

ثم تركهم ما شاء[1] الله أنْ يتركهم.

"صحيحه" ٣/ ١٢٨ بلفظ :(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ) ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٩٦ بلفظ البخاري

[1] هذا خطأ فليس القول موجهٌ لماعز وإنما لشخص جاء بماعز اسمه هَزَّال فقال له النبيﷺ :(ألَا سَتَرْته بثوبك يا هَزَّال).

[2] أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" ٥/ ٤٧٤، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١٤٥.

ثم سألهم، فقال القوم مثل مقالتهم الأولىٰ، فقال علي رضي الله عنه مثل مقالته الأولىٰ"[2]
وهذا يشير إلىٰ أنَّ عمر رضي الله عنه كان متردداً في أنَّ الوالي هل له[3] أنْ يقضي بعلمه في حدود الله، فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في معرض الإخبار؛ خيفة مِنْ أنْ لا يكون له ذلك فيكون قاذفـًا بإخباره، ومالَ رأي علي إلىٰ أنه ليس له ذلك، وهذا من أعظم الأدلة علىٰ طلب الشرع لستر الفواحش، فإن أفحشها الزنا؛ وقد نيط بأربعةٍ مِنْ العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمِرود في المكحلة، وهذا قطّ لا يتّفق وإنْ علمه القاضي تحقيقًا لمْ يكنْ له أنْ يكشف عنه، فانظر إلىٰ الحكمة في حَسمِ باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات، ثم انظر إلىٰ كثيف ستر الله كيف أسبله علىٰ العصاة مِنْ خلقه بتضيق الطريق في كشفه، فنرجو أنْ لا نُحرم هذا الكرم يوم تبلىٰ السرائر، ففي الحديث: (إن الله إذا ستر علىٰ عبد عورته في الدنيا فهو أكرم أن يكشفها في الآخرة، وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم أن يكشفها مرة أخرىٰ)[4].

---

[1] نهاية ص ١٩٦ من النسخة (أ).

[2] ذكر هذه القصة الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ١٤٥.

[3] نهاية ص١٨٢ من النسخة (خ).

[4] لفظ الحديث (مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا عُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَاللهُ أَكْرَمُ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ) أخرجه ابن ماجه في

قال عبد الله بن مسعود ﷺ : "إِنِّي لَأَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ رسول الله ﷺ، أُتِيَ بِسَارِقٍ، فقَطَعه، وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْههُ، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ؟ قَالَ: (وَمَا يَمْنَعُنِي، لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ، فقالوا: ألا عفوت عنه؟ فقال: إِنَّهُ يَنْبَغِي للسلطان إِذَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللهَ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]).

وفي رواية (فكَأَنَّمَا سُفِيَ فِي وَجه رَسُول الله ﷺ الرماد لشدة تغيره)[2].

وَرُوِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "كَانَ يَعُسُّ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي بَيْتٍ يَتَغَنَّىٰ، فَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ امْرَأَةً، وَعِنْدَهُ خَمْرًا، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ، أَظَنَنْتَ أَنَّ اللهَ يَسْتُرُكَ وَأَنْتَ عَلَىٰ مَعْصِيَتِهِ؟ فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا تَعْجَلْ، فَإِنْ كنتُ قد عَصَيْتُ اللهَ وَاحِدَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ اللهَ[3] فِي

"سننه" ٣/ ٦٢٧، والترمذي في "جامعه" ٥/ ١٦ وقال: "حديث حسن غريب" وروىٰ مسلمٌ في "صحيحه" ٤/ ٢٠٠٢ (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

(١) سورة النور: ٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ٧/ ٢٣٢، وقال الأرنؤوط: "حسن بشواهده"، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ٤٢٤

(٣) نهاية ص ١٩٧ من النسخة (أ).

ثَلَاثٍ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[1]، وَقَدْ تَجَسَّسْتَ، وَقَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[2]، وَقَدْ تَسَوَّرْتَ عَلَيَّ، وَقَالَ تعالىٰ: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[3]، وقَدْ دَخَلْتَ بيتي بِغَيْرِ إذن وسَلَامٍ فقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ خَيْرٍ إِنْ عَفَوْتُ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَئِنْ عَفَوْتَ عَنِّي لَا أَعُودُ إِلىٰ مِثْلِهَا أَبَدًا، فَعَفَا عَنْهُ، وَخَرَجَ وَتَرَكه"[4].

وجاء[5] في حديثٍ آخر عنه ﷺ أنه قال: (إِذا بعث الله الْخَلَائق يَوْم الْقِيَامَة نَادَىٰ مُنَاد من تَحت الْعَرْش ثَلَاثَة أصوات: يَا معشر الْمُوَحِّدين إن الله قد عَفا فليعف بَعْضكُم عَن بعض)[6].

---

[1] سورة الحجرات: ١٢.

[2] سورة البقرة: ١٨٩.

[3] سورة النور: ٢٧.

[4] أخرج القصة الخرائطي في" مكارم الأخلاق".

[5] نهاية ص١٨٣ من النسخة (خ).

[6] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢/ ٨٧، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/ ٣٥٦ :" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عاصم: الربيع بن إسماعيل منكر الحديث قاله أبو حاتم."

وحكيَ عن علي رضي الله عنه أنَّه كان له غلام فدعاه ثانيـًا وثالثـًا فلم يجبه، فقام إليه فرآه مضطجعـًا فقال: ما حملك علىٰ ترك جوابي؟ قال: أمنت عقوبتك فقال: أنت حرّ لوجه الله تعالىٰ[1].

(٢٢٧) قال ﷺ: (تَهَادَوْا تَحَابُّوا، وتَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ عَنْكُمْ).(كر)[2]

أي: ليهدِ بعضكم لبعضٍ فإنْ تتهادوا تحصل المحبة، وفي الخبر المرفوع: (تهادوا تحابّوا)[3] وفيه: (تصافحوا فإنَّ التصافحَ يُذْهِبُ غِلَّ الصُّدور)[4] (وَتَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ)[5].

وقال ابن عائشة: "الهديّة سنّة رسول الله ﷺ، وأدب الملوك، وعمارة المودّة بين الإخوان".

---

[1] ذكرت القصة في "الرسالة القشيرية" ٢/ ٣٩٩، و"إحياء علوم الدين" ٣/ ٧١.

[2] أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦١/ ٢٢٥، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤/ ١٢٦٧

[3] أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ٢٠٨، وقال الألباني "حسن"، والبيهقي في "السنن الكبرىٰ" ٦/ ٢٨٠.

[4] ما وجدناه مسندا هو حديث الباب، ولعل هذا الحديث مرويٌ بالمعنىٰ.

[5] أخرجه البزار في "البحر الزخار" ١٤/ ٧١، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٢/ ١٤٦

وقال بعضهم: "الهديّة تفتح الباب المغلق".

وقال آخر: "الهدايا تذهب الشحناء، والهديّة رزق الله؛ فمَنْ أُهدي إليه فليقبله".

وقال بعض العلماء: "لعظم شأن الهديّة وجلالة قدرها علىٰ وجه الدهر؛ قالت ملكة سبأ: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾"[1]

وقال الشاعر:

للهدايا مِنْ القلوب مكان وحقيق يحبّها الإنسان.

وقال الآخر:

إذا دخل الهديّة دار قومٍ تطايرت العداوة من كواها.

والهديّة لا تتحسّن إلا إذا كانت بين آحاد المسلمين، وأما إذا أُهدي[2] إلىٰ حاكم أو أمير أو عامل في عمله فهي رشوةٌ وسحتٌ وغلولٌ لا يجوز أكلها بحال فإنها تعمي الأبصار عن الحق، ولذلك مَنعَ النبيُ ﷺ العاملَ الذي أرسله يجبي الزكاة مِنْ أنْ يأخذها، وقال: (هَلّا جَلَسَ فِي بَيتِ أَبِيْهِ أو أُمّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدىٰ إليه أمْ لا)[3].

---

[1] سورة النمل: ٣٥.

[2] نهاية ص١٩٨ من النسخة (أ).

[3] أصل هذا الحديث في صحيح البخاري ٩/ ٢٨، وصحيح مسلم ٣/ ١٤٦٣، بلفظ غير هذا اللفظ.

وقد أُهدي إلىٰ عمرَ بنِ عبد العزيز هديّةٌ فردّها، فقيل له إنَّ النبي ﷺ[1] كان يقبلها، فقال: "كانت له الهديّة هديّة، وهي لنا رشوة". وقد (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش)[2].

وقال بعض السلف: "الهديّة للعامل غلولٌ، وفي عمل السلطان رشوةٌ".

وأهدي إلىٰ دهقان هديّةٌ فكرهها وأظهر الجزع، فعاتبه بعضُ أصحابه فقال: "لئن كانَ ابتدأني بها ليدعوني إلىٰ أنْ أتقلد مِنه منّةً، ولئنْ كافأني علىٰ معروفٍ لي عنده إنَّه ليسألني أخذ ثمن ذلك، فمِنْ أي هذين لا أجزع".

والحاصل لا ينبغي للحاكم أنْ يقبلها بحالٍ خوفًا مِن صَرفِ قلبه عن الحق.

قال الشاعر:

إنَّ الهديّة حلوةٌ كالسحر تجتلب القلوبا
تدني البعيد عن الهوىٰ حتىٰ تُصَيِّره قريبًا

---

[1] نهاية ص١٨٤ من النسخة (خ).

[2] ورد لعن الراشي والمرتشي في عدة أحاديث منها: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ) اخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/ ٦١٤، ومنها (لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٣/ ٤١١، وقال الأرنؤوط: "اسناده حسن"، ومنها (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ) أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٧/ ٨٥، وقال الأرنؤوط:" صحيح لغيره"

وتعيد معتضد العداوة بعد نفرته حبيبًا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (ابن عساكر) عن أبي هريرة.

(٢٢٨) قال ﷺ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ العَرْشِ يَومَ القِيَامَةِ) (فر)[١]

(الصدوق) في نحو الإخبار بثمن سلعته وبعيوبها إنْ كانَ فيها عيب.

قوله: (تحت ظل العرش) أي: يقيه الله شرّ هول الموقف يوم القيامة، وفي الدنيا يزيده الله تعالىٰ من فضله لشكره نعمه، قال تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٢]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ معَ النبِّيينَ والصِّدِّيقينَ والشهداءِ) رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن"[٣].

وروي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ العَرْشِ يَومَ القِيَامَةِ) رواه الأصبهاني وغيره.

---

[١] عزاه لمسند الفردوس، ولم نجده. والحديث أخرجه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب". وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة": ٥/ ٤٢٦ "موضوع"

[٢] سورة إبراهيم: ٧

[٣] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/ ٥٠٧.

وعن حكيم بن حزام أنَّ رسول الله ﷺ قال: (البَيِّعَانِ[1] بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَ البَيِّعَانِ وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وكَذَبَا فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا، الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[2].

---

[1] نهاية ص ١٩٩ من النسخة (ا).

[2] جمع المصنف رحمه الله حديثين فجعلهما حديثًا واحدًا، وقد تبع في ذلك المنذري في الترغيب والترهيب، قال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/ ٣٤٢:" ليس في الحديث: "اليمين الفاجرة. . ." إلخ، وإنما هذا حديث آخر من رواية أبي هريرة يأتي في الباب برقم (١١)، فكأنَّه دخل علىٰ المؤلف حديث بحديث، أو علىٰ الناسخ. ثم رأيت الناجي ذكر أن المؤلف قلَّد في ذلك ابن الأثير في "جامعه"، وانطلىٰ الأمر علىٰ المعلق علىٰ "الجامع" أيضـًا (١/ ٤٣٥) فخرجه معزواً للشيخين وغيرهما بالزيادة!!"

وقد أخرج الحديث الأول البخاري في "صحيحه" ٣/ ٦٥، واخرجه مسلم بلفظ قريب "٣/ ١١٦٤.

واخرج الحديث الثاني البخاري ومن أشار لهم المصنف بغير هذا اللفظ، فقد أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ٦٠ بلفظ (الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ)، ومسلم في "صحيحه" ٣/ ١٢٢٨، والنسائي في "سننه" ٧/ ٢٤٦، وأبو داود في "سننه" ٥/ ٢٢٤.

وقد أخرجه بلفظ (الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ) ابن أبي شيبة في"مصنفه" ٤/ ٤٦٨، وأخرجه أحمد في "مسنده" ١٢/ ١٤١ بلفظ (اليمين الكاذبة ....).

وورد[1] في الخبر إنّ التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه: إذا اشترىٰ لم يذمّ، وإذا باع لم يمدح، ولم يدلس في البيع، ولم يحلف فيما بين ذلك.

وممن كان من قسم هؤلاء التجار الأبرار الجلال المحلي رضي الله عنه فإنه كان يبيع الأقمشة من بعد العصر إلىٰ المغرب فقط[2]، ويستغرق بقية أوقاته في العلم، ومع ذلك كان يبيع أكثر من جيرانه الذي يبيعونه طول النهار، وكان يقول: هذا عليّ بكذا ولا أبيعه إلا بكذا، وفيه عيب كذا.

وكان بعض العارفين بالله تعالىٰ حَيّاكا، وكان إذا قطع منه فتلة علىٰ النول عَلَّمَ عليها بالعصفر ليُعرف أنها قطعت وليست كالمتّصلة من أصلها، فإذا تمّ المقطَّع كان غالبه خطوطا، وكان يخبر الناس بذلك، وكانوا يقبلون عليه كثيرًا.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ الأصبهاني في "ترغيبه"، (فر) عن أنس بن مالك.

---

[1] نهاية ص١٨٥ من النسخة (خ).

[2] ليست في النسخة (خ).

(٢٢٩) قال ﷺ: (التَّاجِرُ الْجَبَانُ مَحْرُومٌ) (فر)[١]

(الجبان) أي: الضعيف القلب. (محروم) مِنْ مزيد الربح.

يعني أنَّ التاجر الضعيف القلب خائف علىٰ ذهاب ماله لعدم توكله وثقته بربه، ويحتمل الجبان أي: الضعيف القلب في الصدقة؛ لأنَّ الشيطان يوسوس إليه، ويُلقي في روعه أنك إنْ أنفقت مالك في الصدقة تَعِشْ فقيرًا بلا مال.

(٢٣٠) قال ﷺ: (التَّاجِرُ الْجَسُورُ مَرْزُوقٌ) (فر)[٢]

(الْجَسُور) أي: قوي القلب مَرْزُوقٌ، وهو ضد الجبان، يعني أنّ التاجر الجسور علىٰ أمور التجارة، أو علىٰ الصدقة مَرْزُوقٌ لثقته وتوكله علىٰ الله تعالىٰ، ويُحتمل أن الْجَسُور علىٰ الصدقة يعوضه الله خيرًا مما أنفقه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[٣].

---

[١] ذكره الديلمي في "الفردوس" ٢/ ٧٩. وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥/ ٣٩ "موضوع" وبقية الحديث (التَّاجِرُ الْجَسُورُ مَرْزُوقٌ)

[٢] ذكره الديلمي في "الفردوس" ٢/ ٧٩. وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥/ ٣٩ "موضوع" والحديث بتمامه: (التَّاجِرُ الْجَبَانُ مَحْرُومٌ، والتَّاجِرُ الْجَسُورُ مَرْزُوقٌ)

[٣] سورة سبأ :٣٩.

وقد روىٰ صاحب[1] الجامع الحديث السابق، وهذا وجعلهما حديثًا واحدًا ونسبه إلىٰ (القضاعي) عن أنس بإسناد حسن.

(٢٣١) قال ﷺ: (التُّؤَدَةُ في كل شيءٍ خيرٌ، إلا في عملِ الآخرَةِ) (د)[2]

(التؤدة) بضمِ المثناة الفوقية وهمزةٍ مفتوحةٍ، ودالٍ مفتوحةٍ، معناها: التأني وتَركُ العجَلةِ، وذلك خيرٌ أي: فضلٌ عظيمٌ ونعمةٌ مِنْ المولىٰ يعطيها لِمَنْ يشاء مِنْ عباده، وخصلةٌ حميدةٌ إلا في عمل الآخرة، كالتوبة، والصلاة أول الوقت، ووفاء الدين، والخروج من المظالم، والتصدق.

قال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا﴾[4].

---

[1] نهاية ص ٢٠٠ من النسخة (أ)

[2] أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/ ١٨٧، وصححه الألباني.

[3] سورة آل عمران: ١٣٣.

[4] سورة المائدة: ٤٨.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (د، ك، هب) عن سعد بن أبي وقاص وهو حديثٌ صحيحٌ، وقد وَرَدَ (التسويف أي: المَطل والتأخير في وفاء الدين، أو الوعد، أو التوبة عن المعاصي، شُعَاع الشَّيْطَان يلقيه فِي قُلُوب الْمُؤمنِينَ)[1]، أي: يُحَسِّنْ لهم ذلك فيفرح الشيطان بذلك.

---

[1] ذكره الديلمي في "الفردوس" ٢/ ٧٥، بلفظ: (التسويف شُعَاع الشَّيْطَان يلقيه فِي قُلُوب الْمُؤمنِينَ) وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/ ٥٣٥: "موضوع"

(حرف الثاء)[1]

(٢٣٢) قال ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ) (ت)[2]

(ثلاثةٌ لا تردّ) أي: لا ينبغي ردّها. (الوسائد) جمع وِسادةٍ، وهي ما يُتّكأ عليه، فإذا قُدّمت لك إكرامًا مِمَنْ كنْت عنده ضيفًا فلا ينبغي لك ردّها عليه خوفًا مِنْ تَغيّرُ خاطره فإنّ ذلك يُعدّ مِنْ إكرام الضيف.

والثاني (الدهن) ويعني به الطيب، ويدخل فيه جميع أنواع الرياحين المَشْمُوْمَة، كالورد وأنواع العطر كالمسك ودهن الورد ومائه.

والثالث (اللبن) فينبغي لِمنْ أُهديَ إليه شيءٌ مِنها، سيما إنْ كان ضيفًا أنْ لا يردّه فإنّها قليلةُ المِنَّةِ، خفيفة المؤنة، وردها مما يُوْجِبُ تغييرَ القلوب وتنفيرها.

وقد رواه صاحب الجامع بلفظ (ثلاثٌ) ونسبه إلىٰ (ت) عن عمر بن الخطاب، وإسناده حسن.

---

[1] في النسخة (خ): "باب الثاء المثلَّثة".

[2] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥/ ١٠٨، وحسنه الألباني ولفظ الترمذي: (ثلاث).

(٢٣٣) قال ﷺ[1]: (ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ) (هـ)[2]

أي: لا يحلّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يَمنعَ مَنْ أراد الانتفاع بواحدةٍ مِنْ هذه الثلاثة.

أحداها: الماء المباح في أرضٍ مباحةٍ أو في مواتٍ أو عينٍ جاريةٍ.

وثانيها: الكلأ وهو الحشيش النابت في مواتٍ لا مالك له.

وثالثها: النَّار التي أوقدت في حطبٍ مباحٍ أو الأحجار التي تُوري النار، وهي الصُّوان لأنَّ الناس شركاءُ في ذلك، ومَنْ مَنعَ شيئًا مِنها مَنعه الله فضله وإحسانه يوم القيامة؛ جزاءً وِفاقًا كما ورد.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (هـ) عن أبي هريرة بإسنادٍ صحيح، وابن ماجه عن عائشة يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: (الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ) قَالَتْ: قُلْتُ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: (يَا حُمَيْرَاءُ، مَنْ أَعْطَىٰ نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ،

---

[1] نهاية ص ٢٠١ من النسخة (أ).

[2] نهاية ص ١٨٧ من النسخة (خ). والحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٣/ ٥٢٩، وصححه الألباني.

[3] ليست في النسخة (خ).

وَمَنْ أَعْطَىٰ مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبت تلكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَىٰ[1] شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَىٰ مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاها)[2].

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول ﷺ: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يوم القيامة، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِفلاة، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ)[3] زاد في رواية (يَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ) الحديث[4].

(٢٣٤) قال ﷺ: (ثَلَاثٌ تُسْتَجابُ دَعْوَتهم: الْوَالِدُ، والْمُسَافِرُ، وَالْمَظْلُومُ) (حم) [5]

أي: دعوات هؤلاء الأصناف الثلاثة أسرع إجابةً مِنْ غيرها عند الله.

إحداها: دعاء الوالد، ومثله جميع الأصول، علىٰ ولده إذا كان عاقًّا؛ بدليل خبر الديلمي: (سألت الله أنْ لا يقبل دعاء حبيب علىٰ حبيب)[1].

---

[1] في رواية ابن ماجه زيادة (مسلما)

[2] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٣/ ٥٢٩، وضعفه الألباني.

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ١٧٨، ومسلم في "صحيحه" ١/ ١٠٣

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه ٣/ ١١٢

[5] أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٨/ ٦٢٠، وقال الأرنؤوط: "حسن لغيره"

قال بعضهم: والمعلّم في معنىٰ الوالد بل أعظم، قال ابن رسلان: "حتىٰ قال بعضهم: عقوق الوالد يُغْفَرُ بالتوبةِ مِنْهُ، بخلاف عقوق الشيخ المعلم".

وثانيها: المسافر، أي: في غير معصية حتىٰ يرجع إلىٰ وطنه.

وثالثها: المظلوم علىٰ[2] مَنْ ظلمه حتىٰ ينتصر.

وقد رواه صاحب الجامع بلفظ (ثلاثة) ونسبه إلىٰ (حم، طب) عن عقبة بن عامر الجهني بإسناد حسن.

وروىٰ صاحب الجامع أيضًا (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مستجابات لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ، ودَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، ودَعْوَةُ الْمَظْلُومِ،) ونسبه[3] إلىٰ (حم، خد، د، ت) عن أبي هريرة، قال الترمذي: "حسن غريب".

وروي أيضًا (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، ودَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لوَلَدِهِ)[4] ونسبه إلىٰ (حم، خد، دت) عن أبي هريرة. قال الترمذي:

---

[1] ذكره الديلمي في "الفردوس" ١/ ٦٥، وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٢/ ٦٠٢، وقال عنه: "موضوع"

[2] نهاية ص ٢٠٢ من النسخة(أ).

[3] نهاية ص ١٨٨ من النسخة (خ).

[4] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٥/ ٣٠، وقال الألباني: "صحيح".

حسن غريب، وروي أيضًا: (ثلاث دعوات يستجاب لهنَّ لا شك فيهنَّ؛ دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده) ونسبه إلىٰ (هـ) عن أبي هريرة.

(٢٣٥) قال ﷺ: (ثَلاثٌ لا يَدْخُلونَ الجنَّةَ: الديُّوثُ، والرَّجُلةُ ، ومُدْمِنُ الخَمْرِ) (ك)[1].

(ثَلاثٌ لا يَدْخُلونَ الجنَّةَ) أي: مطلقًا إنْ استحلّوا ذلك، وإلا فالمراد مع السابقين؛ فإنَّ أصنافهم يتأخر عنْ دخول الجنة زيادةً عنْ غيرهم.

و(الديُّوثُ) هو: مَنْ يرىٰ الفاحشة في أهله، ويرضىٰ بها.

و(الرَّجُلةُ) هي: المرأة المتشبهة بالرجال في الزيّ والهيئة، لا في العلم والرأي.

(ومُدْمِنُ الخَمْرِ) هو: الذي مات وهو يشربها ولمْ يتب.

وقد روىٰ صاحب الجامع: (ثلاثةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةُ: العاقُّ لِوالِدَيْهِ والدَّيُّوثُ ورَجُلَةُ النِّساءِ) (ك، هَب) عَن ابْن عمر بإسنادٍ صحيح.

---

[1] لمْ نجده بهذا اللفظ، وأخرج الحاكم في "المستدرك" ١/ ١٤٤، (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ بوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، ورّجُلةُ النِّسَاءِ)، وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٣/ ٢٦١، بلفظ (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٣٢٧ عن هذا اللفظ: "رواه الطبراني، وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف"

وروىٰ: (ثلاثةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ أَبَداً: الدَّيُّوثُ والرَّجُلةُ مِنَ النِّساءِ ومُدْمِنُ الخَمْرِ) ونسبه إلىٰ (طب) عَن عمار بن ياسر بإسنادٍ حسن.

وَعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) رواه البخاري وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والطبراني[1].

وعنه أنَّ امرأةً مَرَّتْ علىٰ رسول الله ﷺ متقلّدةً قوسًا، فقال: (لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ)[2]

وعن أبي هريرة قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يلبس لِبسةَ المرأةِ، والمرأة تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرجُلِ) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: "صحيح علىٰ شرط مسلم"[3].

---

[1] اخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/ ١٥٩، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٢/ ١١٧، وابن ماجه في "سننه" ٣/ ٩٦، وأبو داود في "سننه" ٦/ ١٩٤، والترمذي في "جامعه" ٥/ ١٠٥، والنسائي في "السنن الكبرىٰ" ٨/ ٢٩٧، عن ابن عباس بلفظ آخر.

[2] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٤/ ٢١٢، وأحمد في "مسنده" ١١/ ٤٦٢ بلفظ (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ) وقال الأرنؤوط : "مرفوعه صحيح"

[3] أخرجه أبو داود في "سننه" ٦/ ١٩٥، والنسائي في "السنن الكبرىٰ" ٨/ ٢٩٧، وابن حبان في "صحيحه" ١٣/ ٦٣، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ٢١٥، وابن ماجه في "سننه" ٣/ ٩٥ بلفظ قريب.

وعن عمّار بن[1] ياسر عن رسول الله ﷺ قال: (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدَّيُّوثُ والرَّجُلةُ مِنَ النِّسَاءِ وَمُدْمِنُ الْخَمْرَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرَ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الدَّيُّوثُ؟ قَالَ: (الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ) قُلْنَا: فَمَا الرَّجُلةُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: (الَّتِي تتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ) رواه الطبراني[2]

وعنْ أبي موسىٰ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (ثلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ) قِيلَ[3]: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: (نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ) رواه أحمد وأبو يعلىٰ وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه[4].

(الْمُومِسَاتِ) هنَّ: الزانيات.

---

[1] نهاية ص ٢٠٣ من النسخة (أ).

[2] قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٣٢٧: "رواه الطبراني، وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف"

[3] نهاية ص ١٨٩ من النسخة (خ).

[4] أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٢/ ٣٣٩ وأبو يعلىٰ في "مسنده" ١٣/ ٢٢٣، وابن حبان في "صحيحه" ١٢/ ١٦٥، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ١٦٣. قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " ٣/ ٦٥٨: ضعيف .

(وَقَاطِعُ رَحِمٍ) مَنْ يسيء إلىٰ أهله.

(وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ) مَنْ يأتي الساحر ويعتقد بتأثيره.

فيجب علىٰ الزوج أنْ يَمنع زوجته مما تقع فيه مِنْ التَّشبه بالرجال في مَشْيةٍ أو نسبةٍ أو غيرها خوفًا عليها مِنْ اللعنة بل وعليه أيضًا؛ فإذا أقرّها أصابه ما أصابها، وامتثالًا لقول الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1]، أي: بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته.

ولقول نبيه ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجل[2] رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهم يومَ القيامةِ)[3].

وورد (إنَّ هَلَاكَ الرِّجَالِ طَاعَتُهُمْ لِنِسَائِهِمْ)[4]، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَسَنُ رضي الله عنه: "وَاللهِ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ رَجُلٌ يُطِيعُ امْرَأَتَهُ فِيمَا تَهْوَىٰ إِلَّا أَكَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ"[5].

---

[1] سورة التحريم: ٦.

[2] في النسخة (أ): "الرَّجال"

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" بلفظ قريب ٢/ ٥، ومسلم في "صحيحه" ٣/ ١٤٥٩.

[4] لم نجده في كتب الأحاديث، وذكره الهيثمي في "الزواجر عن اقتراف الكبائر" ١/ ٢٥٨

[5] أخرجه أحمد في "الزهد" ٢٢٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ١٩٨

(٢٣٦) قال ﷺ: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) (ش)[١]

هذا خطاب مِنْ النبيِّ ﷺ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ لمّا مَرِضَ وعاده النبيُّ؛ فاستأذن النبيَّ ﷺ أنْ يتصدق بثلثي ماله؛ فقال: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، قال: فالشطر؟ أي: النصف، قال: (لا) قال: الثلث؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ) أي: يكفيك يا سعد الثلث، والثلث[٢] كثيرٌ بالنسبة لما دونه في الوصية.

قال المناوي: "وذا مسُوقٌ لبيان الجواز بالثلث، والأولىٰ النقص عنه" انتهىٰ.

وفي شرح مسلمٍ: "إنْ كان الورثة فقراء استُحبّ له أنْ يُنْقِصَ عنه، وإنْ كانوا أغنياء فلا، ولْيُعلم أنَّ الوصية بجميع المال جائزةٌ، ويبقىٰ ما زاد علىٰ الثلث متوقّفًا علىٰ إجازة الورثة، فإنْ أجازوا صُرفَ، وإلا مُنع ما زاد علىٰ الثلث، وكان حقًا للورثة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم، ق، ن، هـ) عن ابن عباسٍ، وروىٰ أيضًا تمامه: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تبْتَغي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُه فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ) ونسبه إلىٰ (مالك، حم، ق، ع) عن سعد بن أبي[٣] وقاص.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٦/ ٢٢٦، والحديث مخرج في الصحيحين.

[٢] نهاية ص ٢٠٤ من النسخة(أ).

[٣] نهاية ص ١٩٠ من النسخة (خ).

وورد[1] في فضل الوصية عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ)، وفي رواية (ثلاثَ ليالٍ) (إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ).

قال نافع: "سمعت عبد الله بن عمر يقول: "مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي مكتوبة" رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[2].

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَىٰ تُقًىٰ وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ) رواه ابن ماجه[3].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَ فُلَانٌ، قَالَ: (أَلَيْسَ كَانَ مَعَنَا آنِفًا؟)، قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ، كَأَنَّهَا

---

[1] ليست في النسخة (خ).

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ٢، ومسلم في "صحيحه" ٣/ ١٢٤٩، وأبو داود في "سننه" ٤/ ٤٨٥، ومالك في "الموطأ" ٢/ ٧٦١، والترمذي في "جامعه" ٣/ ٢٩٥، والنسائي في "السنن الكبرىٰ" ٦/ ١٤٨، وابن ماجه في "سننه" ٢/ ٩٠٢.

[3] اخرجه ابن ماجه في "سننه" ٤/ ٩، وضعفه الألباني.

أَخْذَةٌ عَلَىٰ غَضَبٍ، الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ) رواه أبو يعلىٰ بإسناد حسن[1]، ورواه ابن ماجه مختصرًا، قال: قال رسول الله ﷺ : (الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ)[2].

وأوصىٰ أبو بكرٍ وعليٌ بالخمس مِنْ أموالهما لِمَنْ لا يرث مِنْ ذوي قرابتهما استحبابًا[3].

ولمّا أوصىٰ العاصي بن وائل[4] أنْ يُعتق عنه مئة رقبةٍ، أراد ابنه أنْ يُعتِقَ عنه؛ فقال رسول الله ﷺ: (لَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَفَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَعَه)[5].

قال أنسٌ ﷺ : وكانَ لصفية بنت حيي رضي الله عنها أخٌ يهوديٌّ، فقالتْ له: أسلمْ ترثني فسمع بذلك قومه فلاموه، فأبىٰ أنْ يُسلم، فأوصت له بالثلث، وكان لأخيها

---

[1] أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده" وقال الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٢/ ٣٨٦ _معلقا علىٰ عبارة المنذري "بإسناد حسن" كيف وفي إسناده درست بن زياد: حدثني يزيد الرقاشي عنه؟! وكلاهما ضعيف"

[2] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٤/ ٨، وضعفه الألباني.

[3] أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" ١/ ١٣٠.

[4] نهاية ص ٢٠٥ من النسخة (أ).

[5] أخرجه أبو داود في "سننه" ٣/ ١١٨، وقال الألباني: "حسن"، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" ٦/ ٤٥٦.

ابنٌ فسمع بذلك فأسلمَ[1] رجاء الميراث، فوجد المال قد نفد[2] فأعطته عائشة رضي الله عنها الألف دينار التي كانت أوصت بها صفية لها[3].

---

(1) ليست في النسخة (خ).

(2) في النسختين: "نفذ".

(3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٦/ ٤٥٩، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ٧/ ٢٨٦ "إسناد جيد"

(حرف الجيم المعجمة[1])

(٢٣٧) قال ﷺ: (جَالِسِ الكُبَرَاءَ وَخَالِطِ الْحُكَمَاء وَسَائِل الْعلمَاء) (حك)[2]

(جَالِسِ الكُبَرَاءَ) أي: مَنْ هم[3] أكبر منك سنًا لأنّهم قد كثرت تجاربهم، وكَمُلَ عقلهم ومعرفتهم للأمور، واختبارهم للنّاس قومًا بعد قومٍ، فمَنْ جالسهم استفاد منهم أمورًا لمْ يعرفها، ويحتمل أنَّ المراد بالكبراء مَنْ لهم رتبة في الدين[4] والعلم والصلاح وإنْ كانوا صغارًا في السنِّ، فإنَّ مخالطتك أهل الله وأحبابه تكسبك أحوالًا سنيّة، وتهبك عطيّة مرضيّة، والنفع باللَّحْظِ يَفوقُ النَّفعَ باللَّفْظِ، فمَنْ نفعكَ لحظه، نفعك لفظه، ومَن لا، فلا، وماذا يُنكر المُنْكر مِنْ قدرة الله تعالىٰ، أنَّه تعالىٰ كما جعل في بعض الأفاعي مِنْ الخاصيّة التي هي أنّه إذا نظر إلىٰ إنسانٍ أو نظر إليه إنسانٌ مات لساعته، جعل الله تعالىٰ في نظر بعض خواص خلقه أنّه إذا نظر

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] ذكره الحكيم الترمذي في "النوادر الأصول" ١/ ٤٢١، واخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"٢٢/ ١٢٥، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ١٢٥: " رواه الطبراني في الكبير من طريقين: إحداهما هذه، والأخرىٰ موقوفة، وفيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، وهو منكر الحديث، والموقوف صحيح الإسناد"

[3] في النسخة (أ): "هو".

[4] نهاية ص ١٩١ من النسخة (خ).

إلىٰ طالبٍ صادقٍ أكسبه حياة بالعلم، و﴿إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾[1].

وكان العلّامة السهروردي[2] يَطوفُ في مسجد الخِيف بِمنًىٰ يتصفّح الوجوه، فقيل له في ذلك: فقال ﷺ: "إن لله عبادًا إذا نظروا إلىٰ شخصٍ ألبسوه سعادةً؛ فأنا أطلب ذلك" انتهىٰ.

و(الْحُكَمَاء) جمع حكيم وهو: مَنْ له قوّةُ تنفيذ في الكلام، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[3].

و(العلماء) جمع عالمٍ والمراد به العامل بعلمه، أي: وَسَلْ العلماء العاملين عمّا يعرض لكَ مِن أحوال الدين.

وحاصل المعنىٰ استغرقوا أوقاتكم وحالاتكم في ملابسة الكبراء والحكماء والعلماء فإنّهم المصيبون في أقوالهم وأفعالهم ففي مداخلتهم تهذيب الأخلاق وتحسينها وتكميلها.

---

[1] سورة آل عمران: ٧٣-٧٤.

[2] في النسخة (أ): " السهروردي".

[3] سورة البقرة: ٢٦٩، نهاية ص ٢٠٦ من النسخة(أ).

ورّوىٰ صاحب الجامع: (جالِسُوا الكبَراءَ وسائِلُوا العُلَماءَ وخالِطُوا الحكَماءَ) ونسبه إلىٰ (طب) عن أبي جحيفة، موقوفًا ومرفوعًا والموقوف صحيح.

(٢٣٨) قال ﷺ: (جَزَاءُ الْغَنِيِّ مِنَ الْفَقِيرِ النَّصِيحَةُ وَالدُّعَاءُ) (ط)[1]

يعني أنَّ الله جلّ وعلا كما أحسنَ علىٰ الغنيّ بالمال لأجلِ أنْ يُنفقَ مِنْه في سبيل الله، ويدّخر به الأجر، كذلك أنعمَ علىٰ الفقير بلسانٍ يقدر أنْ يكتسب به حسناتٍ بلا كلفةٍ ولا مشقّةٍ عليه، فيجلب أجرًا عظيمًا إذا استعمل لسانه بالنصيحة لمَن أعطاه، والدعاء له، فقد كافأه وعامله بإحسان اللسان الذي يملكه، وقابل به إحسان البنان الذي كانَ مِنْ المُعطي، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾[2].

فعلىٰ هذا معنىٰ(الجزاء) المقابلة بالفعل الحسن وليس المراد أنَّ الفقير إنْ نصحَ ودعا إلىٰ الغنيّ فقد أحرز بالنصيحة والدعاء ثواب صدقته ولا يستحق عند الله أجرًا.

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٥/ ١٦٢.وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة"

[2] سورة الرحمن: ٦٠.

وفيه حثٌّ علىٰ تحسين أخلاق الفقراء وتأديبهم، وقال بعضهم: " إذا صنع الغني مع الفقير معروفًا فيكفي النصيحة والدعاء من الفقير لأنهما مقدوراه، فإذا نصحَ له ودعا فقد كافأه". انتهىٰ.

وروىٰ صاحب الجامع: (جزاء الغني من الفقير النصيحة له والدعاء) ونسبه إلىٰ (ابن سعد) عن أم حكيم بنت وادع الأنصارية.

ولا يجوز السؤال إلا لضرورةٍ بأنْ لا يملك شيئًا يقوم به، ولا طاقة له علىٰ حرفةٍ أو صنعةٍ بأنْ كان مريضًا أو هرمًا أو عاجزًا عنْ الكسب؛ فإنْ ارتفعت الضرورة فلا يوقعنَّ نفْسَهُ في خطّة الذلةِ؛ لأنَّ النفس الشريفة تطلب الصيانة، وتراعي النزاهة، وتحتمل مِنْ الضر ما احتملت، ومِنْ الشدّة ما طاقت فيبقىٰ تحمّلها ويدوم تصوّنها، فلا يرىٰ أنْ يتدنّس[1] بمطالب الشؤم ومطالع اللوم فإنَّ البهائم الوحشيّة تأبىٰ ذلك وتأنف منه.

قال الشاعر:

وليس الليث مِنْ جوعٍ يقاد   علىٰ جيفٍ تطيف بها الكلاب.

فكيف بالإنسان الفاضل الذي هو أكرم الحيوان جنسًا وأشرفه نفسًا؟ هل يَحسن به أنْ يَرىٰ لوحشِ البهائمِ عليه فضلًا؟

---

[1] نهاية ص ٢٠٧ من النسخة (أ).

وقد قيل لبعض الزهاد: لو سألت جارك أعطاك، فقال: والله لا أسأل الدنيا، ما أسأل الدنيا ممن يملكها فكيف ممن لا يملكها!

فأما مَنْ يسأل مِنْ غير ضرورة مسّت، ولا حاجة دعت؛ فذلك صريح اللؤم، ومحض الدناءة؛ لأنَّ الحرمان قاده إلىٰ أضيق الأرزاق، واللؤم ساقه إلىٰ أخبث المطاعم، فلم يبق لوجهه ماء إلا أراقه، ولا ذلّا إلا ذاقه.

قال الشاعر:

لا تطلبنَّ معيشةً بتذلّل ... فليأتينّك رزقك المقدور

واعلم بأنَّك آخذٌ كلّ الذي ... لك في الكتاب مقدَّرٌ مسطور

وعن الزبير بن العوام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوهُ)[1].

---

[1] نهاية ص ١٩٣ من النسخة (خ). والحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ١٢٣.

(حرف الحاء المهملة[1])

(٢٣٩) قال ﷺ: (حُبُّ الدُّنَيا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ) (هق)[2].

والدنيا التي حبّها رأس كل خطيئة هي التي يتعلّق حبّها في قلب العبد ويستغرق جميع أوقاته في خدمتها وجمعها، ويغفل عنْ أداء ما أوجب الله عليه من العبادات، ويصيرُ دَيْدَنه تحصيلها بأي وجهٍ كان كالمرابين والمكّاسيين والتجار، الذين يحلفون كذبًا لترويج السلعة، وكذا من منع حقّ الله تعالىٰ مِنْ الزكاة، أو قَصَّرَ في أداء الواجبات.

أمّا إذا أحبّ الدنيا وسعىٰ في جمعها ليصرفها في الطاعات، كإطعام الجائع وأداء الحج، ومواساة أرباب الحاجات فهو محمودٌ، فضلًا عن كونه خطيئة، ولذا ورد (نِعْمَتْ الدُّنْيَا مَطِيَّةُ الْمُؤْمِنِ، بِها يَصِلُ إلىٰ الْخَيْرَ، ويَنْجُو مِنَ الشَّرِّ)[3].

وورد (الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا[4] بُورِكَ لَهُ فِيهَا)[1]

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٣/ ١٠٢، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/ ٣٧٠: "موضوع"

[3] ذكره ابن ودعان في "الأربعون الودعانية الموضوعة" ٢١، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١١/ ٦٩٩، "موضوع".

[4] نهاية ص ٢٠٨ من النسخة (أ).

قال حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي[2]، ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌة حُلْوٌة[3]، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ)، فقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا)[4]

والحاصل أنها تكون رأس كل خطيئة عند من وقع بالشبهات ثم في المكروهات ثم في المحرمات.

قال الغزالي: "وكما أنَّ حبّها رأس كل خطيئة فبغضها رأس كلّ حسنة".

وقال النبي ﷺ: (اعْمَلْ لِدُنْيَاك بِقَدْرِ مَقَامِك فِيهَا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِك بِقَدْرِ بَقَائِك فِيهَا، وَاعْمَلْ لِلَّهِ بِقَدْرِ حَاجَتِك إلَيْهِ، وَاعْمَلْ لِلنَّارِ بِقَدْرِ صَبْرِك عَلَيْهَا)[5].

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٩/ ٣٥٠، والحميدي في "مسنده" ١/ ٣٤٧، والبيهقي في "شعب الإيمان" ١٢/ ٥١٩، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة" ٤/ ١٢٤.

[2] في صحيح البخاري تكرر السؤال مرتين.

[3] في صحيح البخاري "خضر حلو"

[4] اخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ٥، ومسلم في "صحيحه" ٢/ ٧١٧

[5] لم نجد الحديث.

صدق رسول الله ﷺ، فاقنع منها بالقليل، واجعل حظّك منها مثل زاد المسافر في أثناء طريق يرضىٰ بما حصَّل.

قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه:

لا تطلبنَّ معيشةً بتذلّل فليأتينّك رزقك المقدور

واعلم بأنَّك آخذٌ كلّ الذي لك في الكتاب مقدَّرٌ مسطور

قنعتُ من الدنيا بلقمة يابسٍ ولبس عباء لا أريد سواهما[1]

لأني رأيت الدهر ليس بدائم ودهري وعمري فانيان كلاهما

وقال المأمون: "لو نَطقتْ الدنيا ما وصفت نفسها بأحسن مِنْ قول أبي نواس:

وما الناس إلا هالك وابن هالك وذو نسب في الهالكين عريق

إذا اختبر الدنيا لبيبٌ تكشّفتْ له عن عدوٍ في ثياب صديق

أقول: وقد شطرتهما بقولي:

وما الناس إلا هالك وابن هالك وما عيشهم إلا كلمح بريق

وإنَّ البقاء لله والخلق ذو فناء وذو نسب في الهالكين عريق

إذا اختبر الدنيا لبيبٌ تكشفت بداءة قابيل بقتل شقيق

---

[1] نهاية ص ١٩٤ من النسخة (خ).

وفي ابن أبي مع نبيّ تقلصت   له عن عدوٍ في ثياب صديق

نسأله سبحانه وتعالىٰ أنْ يخلّصنا من شرورها بحرمة نبيّه محمد ﷺ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (هب) عن الحسن البصري مرسلًا[1].

(٢٤٠) قال ﷺ: (حُبُّكَ لِلشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ) (حم)[2]

يعني: احذروا عنْ اتّباع الهوىٰ فإنَّ الذي يسترسل باتّباع الهوىٰ لا يُبصرُ قبيح ما يفعله، ولا يسمع نهيَ مَنْ يَنصحه، وإنّما يقع ذلك لمِنْ يحبُّ أفعال نفسه ويستصوبها، ولم يَنْقد عليها فبعد ذلك يخفىٰ عليه الهوىٰ حتىٰ تتموه أفعاله علىٰ العقل فيتصوّر القبيح حسنًا، والضرر نفعًا.

قال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾[3]، فتعمىٰ عينه عن الرشد وتصمّ أذنه عن الموعظة.

قال ابن رسلان: "يَعمىٰ ويَصمُ عن طريق الهدىٰ، وإنْ كان له سمعٌ وبصرٌ ويَعمىٰ عن رؤية عيوبه".

---

[1] نهاية ص ٢٠٩ من النسخة (أ).

[2] أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٦/ ٢٤، وقال الأرنؤوط:" صحيح موقوفًا، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم. وأورده السيوطي في "الدرر المنتثرة" (١٨٦)، وقال: الوقف أشبه"

[3] سورة فاطر: ٨.

قال الشاعر:

ولستَ براءٍ عيب ذي الود كلِّه ولا بعض ما فيه إذا كنت راضيًا[1]

وعين الرضا عن كلّ عيب كليلة ولكنّ عين السخط تبدي المساويا.

وكذا الإنسان أعمىٰ أصم عن عيوب نفسه فيحتاج إلىٰ أخ صادق يُبصِّرُهُ بعيوب نفسه، فإنَّ المؤمن مرآة أخيه.

وقد نظم الخطيب رحمه الله معنىٰ ذلك فقال:

وحُبّكَ للشيءِ يُعمي عن قبائحه وَيَمنَعُ الأذنَ أنْ تصغي إلىٰ العَذل

وقد رواه صاحب الجامع بلفظ (حُبُّكَ الشَّيْءَ) ونسبه إلىٰ (حم، تخ، د) عن أبي الدرداء بإسناد ضعيف وَوَقْفه أشبه، الخرائطي في اعتلال القلوب عن أبي برزة، ابن عساكر عن عبد الله بن أُنَيْسٍ بإسنادٍ حسن.

[1] نهاية ص ١٩٥ من النسخة (خ).

(٢٤١) قال ﷺ: (حُجُّوا تَسْتَغْنُوا، وَسافِرُوا تَصِحُّوا) (عب)[١]

(حُجُّوا تَسْتَغْنُوا) بأنْ يبارك لكم فيما رزقتم، فالحجّ يورث الغنىٰ، وأعظم أنواعه غِنىٰ القلب، وهذا في حجٍّ أُدِّيَ علىٰ وجهٍ كاملٍ، وهو المبرور إذا اقترن به قصدٌ صالحٌ وصدقُ نيةٍ، قال تعالىٰ ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[٢]، ولمّا أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالحجّ وأغلبُ مَنْ أُمِرَ به لا يحصل له الحجّ إلا في السفر، والطبيعة لا تقبل السفر؛ لأنَّه متعبٌ مكربٌ، ومُفَرِّقٌ بين الأهل والأحباب؛ فنبّه ﷺ[٣] علىٰ فائدته؛ وهي صحّة الجسم الذي به قوام حياة الإنسان؛ لأنّه لا خير في الدنيا بلا عافية، والعافية لا تكون إلا بالصحة، وأولىٰ شيء بالصحة إنما هو السفر، قال تعالىٰ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٤]، نزلت في حق المسافرين للتجارة.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ٥/ ١١، بلفظ (حُجُّوا تَسْتَغْنُوا، وَاغْزُوا تَصِحُّوا) وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" ٣٩٨.

[٢] سورة سبأ: ٣٩.

[٣] نهاية ص ٢١٠ من النسخة (أ).

[٤] سورة المزمل: ٢٠

وقال جلّ وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[1].

وفي الخبر (سافِرُوا تَغْنموا) وفي رواية (تَصِحُّوا أو تغنموا)[2].

وفي التوراة: "ابن آدم جدّد سفرًا أُجدّد لك رزقًا".

وقال أحد الحكماء: "السفر أحد أسباب المعاش التي بها قوامه ونظامه؛ لأنَّ الله تعالىٰ لم يجمعْ منافع الدنيا في أرضٍ، بل فرّقها وأحوج بعضها إلىٰ بعضٍ".

ومِنْ فضله أنَّ صاحبه يرىٰ مِنْ عجائب الأمصار وبدائع الأقطار، ومحاسن الآثار ما يزيده علمًا، ويُفيده فهمًا بقدرة الله[3] وحكمته، ويدعوه إلىٰ شكر نعمته، ويستمع العجائب، ويكسب التجارب، ويفتح المذاهب، ويجلب المكاسب، ويشدّد الأبدان، وينشِّط الكسلان، ويُسلّي الأحزان، ويطرد الأسقام، ويُشَهي الطعام، ويحطّ سَوْرَةَ الكِبْرِ، ويبعث علىٰ طلب الذكر.

---

[1] سورة الملك: ١٥.

[2] أخرج أحمد في "مسنده" ١٤/ ٥٠٧ (سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا) وقال الأرنؤوط:" إسناده ضعيف"، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٧/ ٢٤٥ بلفظ (سَافِرُوا، تَصِحُّوا وَتَسْلَمُوا)، والقضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ٣٦٤ بلفظ (سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا) وبنفس اللفظ البيهقي في "السنن الكبرىٰ" ٧/ ١٦٥

[3] نهاية ص ١٩٦ من النسخة (خ).

وقد وافق صاحب الجامع، ونسبه إلىٰ (عب) عن صفوان بن سليم مرسلا، وأسنده الديلمي.

(٢٤٢) قال ﷺ: (حَدٌّ يُقَامُ فِي أَرْضٍ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) (هـ)[1]

(حَدٌّ يُقَامُ) أي: إقامة حدٍّ علىٰ مَنْ فعل معصيةً مِنْ المعاصي التي جُعل لها حدٌّ في الدنيا، خيرٌ لبركة الأرض مِنْ مطرِ أربعين صباحًا؛ فبإقامة الحدّ ينزل الله البركة والخير لأهلها، وإنّما جُعل الحدُّ جزاءً للعصاة لئلّا تُنْتَهك حرمات الله فيغضب الحق جلّ وعلا لذلك.

وقد روىٰ صاحب الجامع: (حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) ونسبه إلىٰ (ن، هـ) عن أبي هريرة، وروىٰ ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللهِ)[2].

وعن[3] عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (أَقِيمُوا حُدُودَ اللهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ) رواه ابن ماجه ورواته ثقات[1].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٣/ ٥٧٦، وحسنه الألباني.

[2] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٣/ ٥٧٥، وحسنه الألباني.

[3] نهاية ص ٢١١ من النسخة (أ).

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَة بْنَ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يا أسامة أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فقَالَ: إِنَّمَا هْلَكَ الَّذِينَ من قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

(٢٤٣) قال ﷺ[٣]: (حَرَّم اللهُ عَلَىٰ النَّارِ كُلَّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ). (حم)[٤]

يعني حرَّم الله علىٰ النَّار أنْ تعذّب مَنْ كانَ هيناً أي: متواضعًا ليّنًا حَسَنَ الكلام، لا ينطق بالفُحش، سهلًا لا حُجَّاب عليه. قريبًا، أي: يرجع إلىٰ العفو بعد الغضب،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٣/ ٥٧٧، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ١٧٥، ومسلم في "صحيحه" ٣/ ١٣١٥، وأبو داود في "سننه" ٦/ ٤٢٦، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٧، والنسائي في "سننه" ٨/ ٧٣، وابن ماجه في "سننه" ٣/ ٥٨١

(٣) نهاية ص ١٩٧ من النسخة (خ).

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" ٧/ ٥٢، وقال الأرنؤوط "حسن بشواهده"

ويقابل بالصفح عمَّنْ أساء معه، وبالتوبة عند إلمامه بمعصية فمَنْ كان مؤمنًا وجمع هذه الخصال يدخل الجنة مع السابقين.

وروىٰ صاحب الجامع بزيادة (مِن الناس). وروىٰ أحمد بدل (حَرَّم) (حُرِّمتْ) ونسبه إلىٰ (حم) عن ابن مسعود بإسنادٍ حسن.

وروي عن ابن مسعودٍ أيضًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَىٰ النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ تَحْرُمُ عَلَىٰ كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ) رواه الترمذي وقال: "حديث حسن"[1]، وابن حبان في "صحيحه" ولفظه في إحدىٰ رواياته: (إِنَّمَا تَحَرَّمُ النَّارِ علَىٰ كُلِّ هَيِّنٍ لين قريب سهل)[2].

وروي عَنْ عَمْرِو[3] بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا جَمَعَ اللهُ الْخَلَائِقَ نَادَىٰ مُنَادٍ: أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ؟ فَيَقُومُ نَاسٌ وهُمْ يَسِيرٌ، فَيَنْطَلِقُونَ سِرَاعًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ[4] فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُونَ: إِنَّا نَرَاكُمْ سِرَاعًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، فَمَنْ

---

(1) أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ٦٥٤.

(2) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٢/ ٢١٥.

(3) في كلا النسختين: "عمر".

(4) نهاية ص ٢١٢ من النسخة (ا).

أَنْتُمْ؟ فيَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الْفَضْلِ، فَيَقُولُونَ: ومَا فَضْلُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا إِذَا ظُلِمْنَا صَبَرْنَا، وَإِذَا أُسِيءَ إِلَيْنَا حَلُمْنَا، فَيُقَالُ لَهُمُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ)[1]

(٢٤٤) قال ﷺ: (حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ، وسُوءُ الخُلقِ شُؤمٌ) (د)[2]

(حُسْنُ المَلَكَةِ) هو الرفق بالمملوك، قوله (يُمْنٌ) أي: يجلب الخير في الدنيا والآخرة، ومَنْ أساء معهم فمِنْ شؤم خُلقه، ومَنْ كان خُلقه مشؤومًا فهو في النَّار.

قال البيضاوي: "(حُسْنُ المَلَكَةِ يُمْنٌ) يوجب اليُمن أي: البركة والخير".

والغالب أنّهم إذا تَرَأَّفَ بهم السَّيدُ وأحْسنَ إليهم كانوا أشفقَ عليه، وأطوعَ له، وأسعىٰ في حقه، وكلّ ذلك يؤدّي إلىٰ اليُمنِ والبركة. وسوء الخلق معهم شؤم؛ لأنَّه يورث البُغض والنفرة ويَحَمل مماليكه علىٰ إذهاب ماله لمعاملته لهم بالإساءة ويثير اللَّجَاجَ والعناد وقصد الأنفس بما يؤذي ويُكره.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (د) عن رافع.

---

[1] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٠/ ٤٢٢ وقال:" هَذَا مَتْنٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ أَعْلَمُ"، وأخرجه الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" ٣/ ٢٢٦.

[2] أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/ ٤٧٠، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" ٤٠٢

وروىٰ ابن ماجه وغيره عن أم سلمة قالت: إنَّ رَسُولَ[1] اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ بِهِ: (الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم) فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّىٰ مَا[2] يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ[3].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وجَاءَهُ قَهْرَمَانٌ له فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَىٰ بِك إِثْمًا أَنْ تحْبِسَ عَمَّنْ تمْلِكُ قُوتَهُم" رواه مسلم[4].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَكَانَ بِيَدِهِ سِوَاكٌ، فَدَعَا وَصِيفَةً لَهُ أَوْ لَهَا حَتَّىٰ اسْتَبَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. وخَرَجَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَىٰ الْحُجُرَاتِ، فَوَجَدَتِ الْوَصِيفَةَ وَهِيَ تَلْعَبُ بِبَهِيمَةٍ، فَقَالَتْ: أَلَا أَرَاكِ تَلْعَبِينَ بِهَذِهِ الْبَهِيمَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُوكِ؟ فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا سَمِعْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلَا خَشْيَةُ الْقَوَدِ لَأَوْجَعْتُكِ[5] بِهَذَا السِّوَاكِ) وفي رواية

---

[1] نهاية ص ١٩٨ من النسخة (خ).

[2] ليست في النسخة (خ).

[3] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ١/ ٥١٩، وصححه الألباني.

[4] أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢/ ٦٩٢.

[5] نهاية ص ٢١٢ من النسخة(أ).

(لَضَرَبْتُكِ بِهَذَا السِّوَاكِ) رواه أبو يعلىٰ بأسانيد أحدها جيد، واللفظ له، ورواه الطبراني بنحوه.[1]

(٢٤٥) قال ﷺ: (الحَقُّ أَصْلٌ فِي الجَنَّةِ، والباطِلُ أَصْلٌ فِي النَّار) (خ)[2]

(الحَقُّ أَصْلٌ فِي الجَنَّةِ) فيتبعه فرعه وهو المؤمن العامل به؛ فيكون قرينه ومؤانسه فلا يبرح حتىٰ يدخله[3] الجنة.

(والباطِلُ أَصْلٌ فِي النَّار) فيتبعه فرعه وهو الفاجر، فيكون قَرِينُه فلا يبرح حتىٰ يدخله النار.

والمعنىٰ: وكل أصلٍ منهما أي مِنْ الحق والباطل يتبعه فروعه مِنْ الناس.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (تخ) عن عمر بن الخطاب.

---

[1] أخرجه أبو يعلىٰ في " مسنده" ١٢/ ٣٢٩، ٣٦٠، ٣٧٣، وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٣/ ٣٧٦.

[2] نسبه المصنف إلىٰ البخاري في "صحيحه" والحديث في "التاريخ الكبير" ٧/ ٣١٣، وضعف الحديث الألباني في "ضعيف الجامع" ٤١٠

[3] في النسخة (خ): " يدخل".

(٢٤٦) قال ﷺ:(الحَرْبُ خَدْعَةٌ) (ق)[1]

(خَدْعَةٌ) بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال، والأول أفصح. وقال صاحب القاموس: "خدعه كمنَعه، خدعًا، ويكسر، ختله وأراد به المكروه مِنْ حيث لا يَعلم، كاختدعه فانخدع، والاسم الخديعة، والحرب خدعة مثلثة وكهمزة، ورويَ بهنَّ جميعا، أي: تنقضي بخدعة" انتهىٰ.

وهو إظهار أمرٍ وإضمار خلافه، يعني أنَّ الحرب الكاملة إنَّما هي المخادعة، لا المواجهة لما في ذلك من حصول الظفر بغير خطر، وفيه التحريض[2] علىٰ أخذ الحذر في الحرب، والنَّدب إلىٰ خداع الكفار إلا أنْ يكون فيه نقض عهدٍ أو أمانٍ فلا يجوز إذْ ذاك المخادعة.

قال ابن العربي: "الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالكمين ونحو ذلك".

وفي الحديث إشارةٌ إلىٰ استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد مِنْ الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار علىٰ ما يشير إليه بهذا الحديث، كقوله (الحجُّ عَرَفة)[3]، ووقع ذلك له ﷺ حيث جاءه رجلٌ أَسْلم وأخبره بأنَّ مراده الرجوع لقومه ليخادعهم لأجل أنْ يخذلهم فأمره بذلك.

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ٦٤، ومسلم في "صحيحه" ٣/ ١٣٦١.

[2] نهاية ص ١٩٩ من النسخة (خ).

[3] حديث صحيح أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/ ٢٢٨، وغيره من أصحاب السنن

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم، ق، د، ت) عن جابر، (ق) عن أبي هريرة، (حم) عن أنس، (د) عن كعب بن مالك[1]، (هـ) عن ابن عباس، وعن عائشة، (البزار) عن الحسين بن علي، (طب) عن الحسين بن علي وعن زيد بن ثابت، وعن عبد الله بن سلام، وعن عوف بن مالك، وعن نعيم بن مسعود، وعن النواس بن سمعان، (ابن عساكر) عن خالد بن الوليد.

(٢٤٧) قال ﷺ: (الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ) (ض)[2]

فالحَزْمُ هو الضبط والإتقان. قال العلقمي: "الحَزْمُ هو ضبط الرجل أمره والحذر مِنْ فَواته، مِنْ قولهم "حَزَمْتُ الشيء إذا شددته" والمعنىٰ كما قال الأزهري: "الحذر مِنْ الناس يعني: أنْ لا تثق بكل أحدٍ فإنه أسلم لك.

وقيل: الحَزْمُ أنْ تستشير أهل الرأي ثم تطيعهم، وحزمَ فلانٌ رأيه؛ أتقنه.

فلا ينبغي أنْ يُحسن الظنَّ إلا بمن يعرفه ويحترس ممن لا يعرفه خوفًا مِنْ حصول ضرر إليه.

---

[1] نهاية ص ٢١٤ من النسخة (أ).

[2] أخرجه القضاعي في "مسنده" ١/ ٤٨، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/ ٢٩١:"ضعيف جدا".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلي أبي الشيخ في "الثواب" عن علي، ورواه أيضًا الديلمي، "القضاعي" عن عبد الرحمن بن عائد بإسنادٍ حسنٍ.

وقد ورد: (احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ)[1] أي: تحفظوا مِنْ شرارهم بسوء الظن خوفًا مِنْ وصول ضرر إليكم، ولا ينبغي ولا يجوز أنْ تظنَّ بهم شرًّا عائدًا علىٰ أنفسهم بأنْ تعتقد فيهم الفسق لشبهةٍ، فلا تعارض بين هذا وبين قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2] حيث لمْ يقلْ كل ظنٍّ إثم.

وأما سوء الظنّ المنهيّ عنه فهو أنْ ترىٰ أحدًا مِنْ المسلمين في محلّ تهمة مِنْ المعاصي غير مقارفٍ لها، فكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوئه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظنِّ، فسوء الظنِّ في مثل هذا غيبة بالقلب وهو منهيّ عنه أيضًا.

وحَدّهُ أنْ لا تَحملَ فعلَه علىٰ وجهٍ فاسدٍ ما أمكنَ أنْ تَحمله علىٰ وجه حسنٍ.

فأمّا ما انكشف بيقينٍ ومشاهدةٍ فلا يمكنك أنْ لا تعلمه، وعليك أنْ تحمل ما تشاهده علىٰ سهوٍ أو نسيان إنْ أمكنْ؛ فهذا الظَّنُ يَنقسم إلىٰ ما يسمىٰ تفرّسًا، وهو

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١/ ١٨٩، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/ ٢٨٨، "ضعيف جدا ... وصح من قول مُطَرِّفُ" أي ابن عبد الله.

[2] سورة الحجرات: ١٢

الذي يستند إلىٰ علامةٍ فإنَّ ذلك يحرّك الظنَّ[1] تحريكًا ضروريًا لا يقدر علىٰ دفعه وإلىٰ ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتىٰ يصدر منه فعلٌ له وجهان: فيحملك سوء الاعتقاد فيه علىٰ أنْ تنزله علىٰ الوجه الأردأ، مِنْ غير علامة تخصّه[2] به، وذلك جناية بالباطن وذلك حرامٌ في حق كل مؤمن، إذ قال ﷺ: (إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلىٰ الْمُؤمن مِنْ الْمُؤمِنْ دَمَهُ وَمَالَهُ وعرضه وَأَنْ يُظَنَّ به ظنَ السُّوْءِ)[3].

وقال ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)[4].

فلا يُستباح ظنُّ السوء إلا بما يستباح به المال، وهو نفس مشاهدته أو بيّنة عادلة، فإذا لم يكن كذلك وخطر لك وسواس سوء الظنِّ فينبغي أنْ تدفعه عن نفسك وتقرر عليها أنَّ حاله عندك مستور كما كان، وأنَّ ما رأيته مِنه يحتمل الخير والشر. وإمارة عقد سوء الظنِّ أنْ يتغيّر القلب معه عمّا كانْ فينفر عنه نفورًا ما،

---

[1] نهاية ص ٢١٥ من النسخة (أ).

[2] في النسخة (خ): " تخصيصه".

[3] أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" ٩/ ٧٥، عن ابن عباس قال: نظر رسول الله ﷺ إلىٰ الكعبة فقال: (مرحبًا بكِ من بيتٍ، ما أعظمَكِ، وأعظمَ حرمَتَكِ! وللمؤمنُ أعظمُ حرمةً عند اللهِ منكِ، إن اللهَ حرّم منكِ واحدةً، وحرّمَ مِنَ المؤمنِ ثلاثـًا: دمَه، ومالَه، وأن يُظَنَّ به ظنُّ السُّوءِ)، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٧/ ١٢٤٨.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/ ١٩، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٨٥.

ويستثقله ويفتر عن مراعاته وتفقّده وإكرامه والاغتمام بسببه، فهذه أمارات عقد الظنّ وتحقيقه.

وقد قال ﷺ: (ثلاثٌ في الْمُؤمِنْ وَلَهُ مِنْهُنَّ مَخْرَجٌ: فَمَخْرَجُهُ مِنْ سُوْءِ الظَّنِّ أَنْ لا يُحَقِّقَهُ)[1] أي: لا يحقّقه فِي نَفْسِهِ بِعَقْدٍ وَلَا فِعْلٍ لَا فِي القلب ولا في الجوارح، أمّا في القلب فبتغيّره إلىٰ النفرة والكراهة، وأمّا في الجوارح فبالعمل بموجبه، والشيطان قد يقرّر علىٰ القلب بأدنىٰ مخيلة مَساءة الناس، ويلقي إليه أنَّ هذا مِنْ فطنتك وسرعة فهمك، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ تَعَالَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ التَّحْقِيقِ نَاظِرٌ بِغُرُورِ الشَّيطانِ وضلالته[2].

(٢٤٨) قال ﷺ: (الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطِفْئوهَا بِالْمَاءِ) (خ)[3]

(الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) أي: مِنْ حَرِّها، فأطفئوا حرارتها بالماء[4] البارد، ولم يُبيّن في الحديث كيفية الإطفاء، وفي بعض الروايات (فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)[1] وأولىٰ ما

---

[1] قال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ٤/ ١٧٥٩:" رواه الطبراني من حديث حارثة بن النعمان بسند ضعيف"

[2] نهاية ص ٢٠١ من النسخة (خ).

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ١٢٠. بلفظ: (**الْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**، فَأَبْرِدُوهَا بالماء)

[4] نهاية ص ٢١٦ من النسخة (أ).

يحمل عليه كيفية تبريد الحمّىٰ ومعالجتها، ما صَنعته أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، فإنها كانت تَرُّشُ علىٰ بَدَنِ المحموم شيئًا مَنْ الماء بين بدنه وثوبه، وهي أعلم بالمراد من غيرها.

ويُحتمل أنْ يكونَ ذلك لبعض الحُمْيَات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وخطابه ﷺ قد يكون عامًّا وهو الأكثر، وقد يكون خاصًّا، فيحتمل أنْ يكون مخصوصًا بأهل الحجاز ومَن والاهم إذ كان أكثر الحميات تعرض لهم مِن شدة الحرارة، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا.

أقول: وقد جرَّبت ذلك مِنْ نفسي لمّا حججت سنة (١٣٠٣)[٢] ثلاث وثلاثمئة بعد الألف، دخلت عليَّ حمىٰ خبيثة[٣] في مكة المشرفة رابع يومٍ مِنْ دخولها، واستمرت عليَّ نحو خمسة أيامٍ بلا انقطاعٍ حتىٰ أضعفت جسمي وقوّتي، وقارب يوم الوقوف بعرفة، وداواني أطبّاء ماهرون، وشربت أدويةً شتّىٰ حتىٰ أسعفني الله

---

[١] وهذا اللفظ في البخاري كما سبق قريبا.

[٢] ليست في النسخة (خ).

[٣] ورد النهي عن سبِّ الحمىٰ، فقد جاء أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: (ما لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيِّبِ تُزَفْزِفِينَ؟) قَالَتْ: الْحُمَّىٰ، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: (لَا تَسُبِّي الْحُمَّىٰ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ) أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ١٩٩٣.

بأخٍ لي في الله أصله مِنْ بلد الخليل، علىٰ نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم، وهو مجاورٌ بمكّةَ المشرّفة مِنْ أهل العلم[1] والصلاح يسمّىٰ محمد التميمي، فعادني في مرضي وأشار عليّ بالاغتسال في الماء البارد، فقلت له: لا أقدر علىٰ القيام، فساعدني هو ومَنْ كان معه حاضرًا عندي، وصرت أتهادىٰ بينهم وسرنا إلىٰ حجرةٍ صغيرةٍ قريبةٍ مِنْ حجرتي للاستحمام بالماء البارد، فجرّدوني مِنْ ثيابي ودخلت ذلك المحلّ واغتسلت بالماء البارد، مع أنّي لمْ أكنْ معتادًا علىٰ الاغتسال به، فببركة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أذهبها الله عني وأقبلت عليَّ الصحة، وكنت لا أخذ راحتي مدة إقامتي بمكّة المشرّفة كلّ ليلة إلا بعد أنْ أغتسل في الماء البارد، وقد رأيت في هذه السنة جريدة "لسان الحال" وهي تكتب الأخبار والحوادث في ولاية بيروت، ذُكِرَ فيها أنَّ ناسًا مِن رُهبان الإفرنج قد انْتُدبوا لمداوة الحمىٰ بدواءٍ[2] بسيط وهو الماء البارد وذُكِرَ أنّهم قد نجحوا في ذلك، وأطنب الكلام وذكر أدلّةً عقليّةً تؤيّد نجاحهم[3] في ذلك، وأنَّ الناس تتوارد إليهم، ولم ينتدب لمعارضتهم أحد لا مِنْ الأطباء ولا مْنْ غيرهم.

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] نهاية ٢١٧ من النسخة (أ).

[3] نهاية ص ٢٠٢ من النسخة (خ).

وقال بعضهم: الحُمّىٰ التي يناسبها الإبراد بالماء هي التي لا نافض معها، وأما التي معها النافض فلا يناسبها الماء البارد، ويُحتمل أنَّ الحُمّىٰ المأمور بالانغماس لها ما يكون سببها العين أو غيرها.

قال المناوي: "أي أسكنوا حرارتها بماءٍ باردٍ بأنْ تغسلوا أطراف المحموم ليحصل به التبريد" انتهىٰ.

وكانت فاطمة بن اليمان، أخت حذيفة رضي الله عنهما قالت: أتينا رسول الله ﷺ، وَقَدْ حُمَّ فَأَمَرَ بِسِقَاءٍ فَعُلِّقَ عَلَىٰ شَجَرَةٍ، ثُمَّ اضْطَجَعَ تَحْتَهُ فَجَعَلَ يَقْطُرُ عَلَىٰ فُؤَادِهِ من شدة ما يجد من الحمّىٰ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللهَ تعالىٰ أن يكشف عَنْكَ فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)[1].

وقد رواه صاحب الجامع بلفظ (فَأَبْرِدُوهَا) بدل (فَأَطِفْئوهَا) ونسبه إلىٰ (حم، خ) عن ابن عباس، (حم، ق، ن، هـ) عن ابن عمر، (ق، ت، هـ) عن عائشة، (حم، ق، ت، ن، هـ) عن رافع بن خديج، (ق، ت، هـ) عن أسماء بنت أبي بكر.

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٤/ ٢٤٦، والبيهقي في "شعب الإيمان" ١٢/ ٢٣٠، وأحمد في "مسنده" ٤٥/ ١٠ وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره"

(٢٤٩) قال ﷺ: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ) (م)[1]

(الْحَيَاءُ) بالمد وهو في اللغة تَغيّرٌ وانكسارٌ، وإنَّما يعتري الإنسان مِنْ خوف ما يعاقب به أو يلام عليه، وفي الشرع: خلقٌ يبحث علىٰ اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

وقال عياض وغيره: "إنمّا جعل الحياء مِنْ الإيمان وإنْ كانَ غريزةً، لأنَّه قد يكون تخلّقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر، وقد يكونُ غريزةً، ولكنَّ استعماله علىٰ قانون الشرع يحتاج إلىٰ اكتسابٍ ونيّةٍ، فهو مِنْ الإيمان لهذا ولكونه باعثًا علىٰ أفعال البر، ومانعًا مِنْ المعاصي.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (م، ت) عن ابن عمر بن الخطاب.

والحياء المطلوب في المسلم مِنْ[2] ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: حياؤه مِن الله تعالىٰ، ويكون ذلك بامتثال أوامره والكفِّ عن زواجره، روي عن ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال: (اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجل حَقَّ الحَيَاءِ). فقيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كيف نَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ عز وجل حَقَّ الحَيَاءِ؟ قَالَ: مَنْ حفَظَ

---

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/ ٦٣.

[2] نهاية ص ٢١٨ من النسخة (أ).

الرَّأْسَ وَمَا حَوَىٰ، وَالبَطْنَ وَمَا وَعَىٰ، وتَرَكَ زِينَةَ الحياة الدُّنْيَا[1] وذْكَرَ المَوْتَ وَالبِلَىٰ، فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ)[2]. وهذا الحديث مِنْ أبلغ الوصايا.

وثانيها: حياؤه مِنْ الناس فيكون ذلك بكف الأذىٰ، وترك المجاهرة بالقبيح، وقد رويَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: (مَنْ اتَّقىٰ الله اتَّقىٰ النَّاس)[3].

وثالثها: حياؤه مِن نفسه فيكون بالعفّة، وصيانة الخلوات.

وقال بعض الأدباء: "مَنْ عمل في السرّ عملا يستحي مِنه[4] في العلانية فليس لنفسه عنده قدر، رُويَ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ، لَمْ تَلْقَهُ[5] إِلَّا مَقِيتًا مُمَقَّتًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ، لَمْ تلقه إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، فَإِذَا لَمْ تلقه إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ، لَمْ تلقه إِلَّا

---

[1] نهاية ص ٢٠٣ من النسخة (خ).

[2] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ٦٣٧، وحسنه الألباني.

[3] لم نجده.

[4] ليست في النسخة (خ).

[5] في النسخة (أ): "تلفه".

رَجِيمًا مُلَعَّنًا، فَإِذَا لَمْ تلقه إِلَّا رَجِيمًا مُلَعَّنًا، نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ) رواه ابن ماجه.[1]

و(الرِبْقَةُ) بكسر الراء وفتحها واحدة الربق، وهي عرًىٰ في حبل تشدُّ به البهم، وقد يستعار لغيره.

قال الشاعر:

إذا قلّ ماء الوجه قل حياؤه   ولا خير في وجه إذا قل ماؤه

حياؤك فاحفظه عليك فإنمّا   يدل علىٰ فعل الكريم حياؤه.

(٢٥٠) قال ﷺ: (الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ) (م)[2]

لِما تقرَّرَ لك في الحديث السابق، ولأنَّ مَنْ استحىٰ كان خاشع القلب لله تعالىٰ، متواضعًا قد برئ[3] مِنْ الكبر والخصال الذميمة، وتحلّىٰ بسلامة[4] الصدر، وتخلّق بالأخلاق الكريمة.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٥/ ١٧٧، وقال عنه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧/ ٤٤ "موضوع"

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/ ٦٤.

[3] في النسخة (خ): "يرىٰ".

[4] نهاية ص ٢١٩ من النسخة (أ)

قال النووي رضي الله عنه: "قد يُشْكل علىٰ بعض الناس مِنْ حيث إنَّ صاحب الحياء قد يستحي أنْ يواجه بالحق مَنْ يُجلّه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يَحمل الحياء علىٰ الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة، وأجيب أنَّ هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل عجز وضرر[1] ومهانة، وإنَّما حقيقة الحياء خلقٌ يبعث علىٰ ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حقّ ذي الحقّ"

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (م، د) عن عمران بن الحصين.

---

[1] في شرح صحيح مسلم" خور"

(حرف الخاء المعجمة[1])

(٢٥١) قال ﷺ: (خابَ عَبْدٌ وَخَسِرَ لَمْ يَجْعَلِ الله فِي قَلْبِهِ رَحْمَةً لِلْبَشَرِ) (ك، نبع)[2]

(خابَ عَبْدٌ) قال في النهاية: "الخَيْبَةُ الحرمانُ والخسران، (وَخَسِرَ) هو كالتأكيد له أي: هلك وذهب نوره وانمحقت حسناته عبدٌ لم يجعل الله في قلبه رحمةً للبشر ولو للدواب والبهائم مِنْ غير الصنف الإنسان، فمَن لم يتخلق بالرحمة فهو من الهالكين.

قال ﷺ: (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)[3].

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ الدولابي في كتاب "الكنىٰ". أبو نعيم الأصبهاني في كتاب "المعرفة". ابن عساكر في "تاريخه" عن عمرو بن حبيب بن

---

[1] ليست في النسخة (خ). نهاية ص ٢٠٤ من النسخة (خ).

[2] عزاه المصنف للحاكم وابن منيع، وأخرجه الدولابي في"الكنىٰ والأسماء" ٢/ ٥٣٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"٢١/ ٥٤، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/ ٨١٨: "أخرجه الدولابي (١ / ١٧٣) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٧/ ١١٣ / ٢) وضعفه"

[3] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٧٩، ومسلم في "صحيحه" ٢/ ٦٣٥.

عبد شمس، وعن جابر بن عبد الله ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ) رواه البخاري ومسلم والترمذي[1].

وعن أبي موسىٰ الأشعري ﵁ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: (لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَرَاحَمُوا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا رَحِيمٌ. قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ الْعَامَّةِ) رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ) رواه أبو داود والترمذي بزيادة وقال:" حديث حسن صحيح"[3].

وعن أبي هريرة ﵁ قال[4]: سمعتُ الصَّادِقَ المصدوقَ صاحِبَ هذه الحُجْرَةِ، أبا القاسم ﷺ يقول: (لا تُنْزَعُ الرَّحمَةُ إلا من شَقِيٍّ) رواه أبو داود واللفظ له،

---

[1] اخرجه البخاري في "صحيحه" ٩/ ١١٥ بلفظ (لاَ يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ)، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٨٠٩، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٥٩١

[2] عزاه المصنف والهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ٣٠ إلىٰ الطبراني، ولم نجده، وأخرجه النسائي في "السنن الكبرىٰ" ٥/ ٤١٤، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ١٨٥. وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/ ٥٤٨:"حسن لغيره"

[3] أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/ ٢٩٨، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٢٣.

[4] نهاية ص ٢٢٠ من النسخة (أ).

والترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي :"حديثٌ حسن" وفي بعض النسخ "حسنٌ صحيح"[1].

وعن ابن عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ ﷺ: (أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟ هَلَّا أَحْدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا) رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" والحاكم واللفظ له وقال:"صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ"[2].

وعن ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنه مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا أو دَجاجةٍ، يَترامَوْنَها، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا[3]، (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) رواه البخاري ومسلم[4].

والغرض هو ما ينصبه الرماة يقصدون إصابته مِنْ قِرطاسٍ وغيره.

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/ ٢٩٨، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٢٣، وابن حبان في "صحيحه" ٢/ ٢١٣.

[2] أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٢٥٧، والطبراني في "الأوسط" ٤/ ٥٣، و"الكبير" ١١/ ٣٣٢، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/ ٦٤: "صحيح الإسناد".

[3] نهاية ص ٢٠٥ من النسخة (خ).

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/ ٩٤، ومسلم في "صحيحه" ٣/ ١٥٥٠.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (دَنَا رَجُلٌ إِلَىٰ بِئْرٍ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَىٰ الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ أَحْدَ خُفَّيْهِ، فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) رواه ابن حبان في "صحيحه" ورواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود أطول مِنْ هذا[1].

وعن عمار بن ياسر قال: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظُلْمًا قِيد مِنه يومَ القيامة) رواه الطبراني ورواته ثقات[2].

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: (لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ) رواه مسلم[3].

وفي روايةٍ له: (نهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)[4].

---

[1] رواه ابن حبان في "صحيحه" ٢/ ٣٠١، والبخاري في "صحيحه" ٣/ ١٣٢، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٧٦١، وأبو داود في "سننه" ٤/ ٢٠١، ومالك في "الموطأ" ٣٢٩.

[2] عزاه المؤلف والمنذري إلىٰ الطبراني ولم نجده، ورواه البخاري في الأدب المفرد بلفظ قريب ٧٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٤٦٦ ولم يعزه الألباني في السلسلة الصحيحة إلىٰ الطبراني.

[3] أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٦٧٣.

[4] أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٦٧٣.

وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ جَرَادَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبي ﷺ بِإِبِلٍ قَدْ وَسَمْتُها فِي أَنْفِها فقَالَ رسول الله ﷺ : (يَا جُنَادَةُ، فمَا وَجَدْتَ عُضْوًا تَسِمُهُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ[1]، أَمَا إِنَّ أَمَامَكَ الْقِصَاص[2]) فَقَالَ: "أمرُهَا إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ" الحديث رواه الطبراني[3].

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ، أنَّه قال: مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ، يفُورُ مَنْخِرَاهُ مِنْ دَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : (لَعَنَ اللهُ مَنْ فعَلَ هَذَا، ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ الْكَيِّ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ) رواه ابن حبان في "صحيحه" ورواه الترمذي مختصرا وصححه[4].

والأحاديث في ذلك كثيرةٌ جدًا، وعن أبي قلابة رضي الله عنه أنَّ ناسًا مِنْ أصحاب النبي ﷺ قَدِموا يُثنون علىٰ صاحبٍ لهم خيرًا، قالوا: ما رأينا مثل فلانٍ قط، ما كان في مسير إلا كان في قراة، ولا نزلنا منزلًا إلا كان في صلاةٍ، قال فمن كان يكفيه ضيعته حتىٰ

---

[1] نهاية ص ٢٢١ من النسخة(أ).

[2] في النسخة (خ): "قصاص".

[3] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢/ ٢٨٣، وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٢/ ٩٨.

[4] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٢/ ٤٤٣، وأصله في صحيح مسلم ٣/ ١٦٧٣، وأخرجه الترمذي، ٤/ ٢١٠ وقال: حسن صحيح.

ذَكَرَ مَنْ كان يعلف جمله أو دابته، قالوا: نحن، قال: (فَكُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ) رواه أبو داود في مراسيله[1].

(٢٥٢) قال ﷺ: (خِدْمَتُكَ زَوْجَتَكَ صَدَقَةٌ) (فر)[2]

هكذا الذي رأيته في نسخ المناوي، والمعنىٰ أنَّ الرجل إذا استكمل مكارم الأخلاق، خدم زوجته في بعض[3] الأمور ليدخل عليها السرور، فقد كان ﷺ يخدم في مهنة أهله ويقطع اللحم معهنَّ، وقال عليه الصلاة والسلام: (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً يُبْتَغَىٰ بِهَا وَجْهُ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عليها، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُه فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ)[4] أي: إنك تؤجر وتثاب حتىٰ علىٰ اللقمة التي ترفعها وتضعها في فِيِّ امرأتك لإدخالك السرور عليها.

---

[1] أخرجه أبو داود في "مراسيله" ٢٣٤، وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ٢/ ١٧٩.

[2] عزاه المصنف إلىٰ الديلمي وكذلك صاحب "كنز العمال" ولم نجده. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفه ٨/ ٢٣٩، وقال: أخرجه الديلمي (٢/ ١٣٣) عن محمد بن عبد الوهاب الدعلجي: حدثنا عبد الله بن إبراهيم: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن صفوان بن سليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قالت امرأة: ليس لي مال أتصدق، ولا أخرج من بيت زوجي، فأعين الناس في حوائجهم، فقال - صلىٰ الله عليه وسلم -: ... فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف"

[3] نهاية ص ٢٠٦ من النسخة (خ).

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٢/ ٨١ـ، ومسلم في "صحيحه" ٣/ ١٢٥٠

وقال ﷺ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)[1].

وروىٰ صاحب الجامع: (خِدْمَتُكِ زَوْجَكِ صَدَقَةٌ) ونسبه إلىٰ (فر) عن ابن عمر بن الخطاب بإسنادٍ حسنٍ.

وخدْمَتُكِ علىٰ روايته بكسر الكاف، بخطاب المؤنث، قاله النبي ﷺ للمرأة التي قالت له ليس لي مال أتصدق به ألا أخرج من بيت زوجي فأعين الناس علىٰ حوائجهم؟ فذكر الحديث.

ويؤخذ مِنْ هذا الحديث أنَّ خدمة الزوجة ليست واجبة عليها، بل هي من التطوع[2] والبر والإحسان وهو كذلك.

وكان أنس رضي الله عنه يقول: كانت نساء أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة علىٰ زوجها يأمرونها بالخدمة للزوج ومراعاة حقه من غير إلزام ويرون أنَّ ذلك من المعروف.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول لله ﷺ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ) رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه، والحاكم كلهم عَنْ مُسَاوِرٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عنها، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[1].

---

[1] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٥/ ٧٠٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في "سننه" ٣/ ١٤٨.

[2] نهاية ص ٢٢٢ من النسخة (أ).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ) وراه بن حبان في صحيحه[٢].

وعن عائشة رضي الله عنهما قالتُ: سألت رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَىٰ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: (زَوْجُهَا) قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَىٰ الرَّجُلِ؟ قَالَ: (أُمُّهُ) رواه البزار والحاكم وإسناد البزار حسن[٣].

وروي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، أنا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ الرِّجَالِ فَإِنْ يصِيبُوا[٤] أُجِرُوا، وَإِن قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. وَنَحْنُ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ رسول الله ﷺ : (أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ

---

[١] أخرجه ابن ماجة في "سننه" ٣/ ٦٠، والترمذي في "جامعه" ٣/ ٤٥٨، وضعفه الألباني، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ١٩١

[٢] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٩/ ٤٧١، وصححه الألباني في "آداب الزفاف" ٢٨٦.

[٣] أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ١٦٧، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" ١٣٦، ولم نجده في مسند البزار.

[٤] في مسند البزار "نصبوا".

الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا[1] بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُهُ) رواه البزار هكذا مختصرًا[2].

ومن أهم الحقوق التي على الزوجة الصيانة والستر وترك المطالبة مما وراء الحاجة، والتعفف عَنْ كسبه إنْ كان حرامًا، وهكذا كانت عادة النساء في السلف الصالح، كان الرجل إذا خرج مِن منزله تقول له امرأته أو بنته: "إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضرر ولا نصبر على النار".

وهَمَّ رجلٌ من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره، فقالوا لزوجته: لمَ ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة! فقالت: زوجي منذ عرفته، عرفته أكالًا وما عرفته رزاقًا، ولي ربٌّ رزاق يذهب[3] الأكال ويبقى الرزاق.

ومِن آداب العشرة مع الزوج كما روي أن أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزوج: "إنك خرجت مِنْ العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه، فكوني له أرضًا يكن لك سماءً، وكوني له مهادًا يكن لك عمادًا، وكوني له أمةً يكن لك عبدًا، لا تلحقي به فيقلاك، ولا تباعدي عنه

---

[1] نهاية ص ٢٠٧ من النسخة (خ).

[2] أخرجه البزار في "مسنده" ١١/ ٣٧٧، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١١/ ٥٤٨.

[3] نهاية ص ٢٢٣ من النسخة(أ)

فينساك، إنْ دنا منك فاقربي منه، وإنْ نأىٰ فأبعدي عنه، واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمنَّ منك إلا طيبًا ولا يسمع إلا حسنًا ولا ينظر إلا جميلًا.

(٢٥٣) قال ﷺ: (خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرَ وَافٍ) (ك)[1].

(خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ، وَافٍ) أي: احترز في أخذه من الحرام وسوء المطالبة، بل اطلبه بالقول اللين.

قوله (أَوْ غَيْرَ وَافٍ) يعني سواء وفىٰ لك حقك أو أعطاك بعضه، فلا ينبغي لك أن تفحش عليه في القول.

ووافٍ خبر المبتدأ محذوف أي: هو وافٍ أو غير وافٍ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (هـ، ك) عن أبي هريرة بإسناد حسن.

وورد أيضًا: (خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرَ وَافٍ يحاسبك الله حسابًا يسيرا)[2].

---

[1] أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢/ ٣٨، ورواه ابن ماجة في "سننه" ٥/ ٤٢٢، وقال الألباني: "حسن صحيح"

[2] سبق تخريجه من غير(يحاسبك الله حسابًا يسيرا) وقال العراقي في "تخريج الإحياء" ٢/ ١٠٣٩: رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حساباً يسيراً"

وهو من حسن الإحسان في المعاملة بأن لا يُلحّ عليه بل يصبر؛ لأنّه ورد عن النبي ﷺ : (من أقْرض دِينَارًا إِلَىٰ أجلٍ فَلهُ بِكُل يَوْم صَدَقَة إِلَىٰ أَجل، فَإِذا حلّ الْأَجَل فأنظره بعده فَلهُ بِكُل يَوْم مثل ذَلِك الدَّين صَدَقَة)[1].

وكل مَنْ باع شيئا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق إلىٰ طلبه فهو في معنىٰ المقرض.

وروي أن الحسن البصري باع بغلةً له بأربعمئة[2] درهمٍ، فلما استوجب المال قال له المشتري: اسمح يا أبا سعيد: قال: قد أسقطت عنك مئة، قال له: فأحسن يا أبا سعيد: قال: قد وهبت لك مئة، فقبض مِن حقه مئتي درهمٍ فقيل له: يا أبا سعيد هذا نصف الثمن، فقال: هكذا يكون الإحسان وإلا فلا.

وعنْ حُذَيْفَةَ ﷺ ، قَالَ: (أُتِيَ اللهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا، قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالًا، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَىٰ الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللهُ تعالىٰ[3]: أَنَا أَحَقُّ بِذَلك مِنْه، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي)[4].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في "سننه" / ٤٩٢، بلفظ (من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة، ومن أنظره بعد حله، كان له مثله في كل يوم صدقة) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ١/ ١٧٠.

[2] نهاية ص ٢٠٨ من النسخة (خ).

[3] نهاية ص ٢٢٤ من النسخة (أ).

[4] أخرجه بهذا اللفظ مسلم في "صحيحه" ٣/ ١١٩٥، وأصله في "صحيح البخاري" ٣/ ١١٦.

فقال عقبة بن عامر، وأبو مسعود الأنصاري، هكذا سمعناه من فيِّ رسول الله ﷺ، رواه مسلم هكذا موقوفًا علىٰ حذيفة، ومرفوعا عن عقبة وأبي مسعود.

(٢٥٤) قال ﷺ: (خُذُوا عَلَىٰ أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ مِن قَبْلِ أَنْ يَهْلَكُوا أو يُهْلَكُوا) (ط)[1].

أي: امنعوا المبذرين واحجروا عليهم حَجْرَ سَفه بأنْ تمنعوهم مِن التصرف في أموالهم، وهم الذين يصرفون المال فيما لا ينبغي، فيجب علىٰ الإمام أو نائبه الحجر عليهم ولا ينفذ تصرفهم بالبيع والشراء والهبة والرهن والتصرفات الدنيوية بل ينصب عليهم قيمًا أمينًا ينفق عليهم. (قَبْلَ أَنْ يَهْلَكُوا) بإذهاب مالهم فيما لا يجدي نفعًا فلا يبقىٰ لهم مال فيسألون الناس، وربما حملهم الحال علىٰ السرقة والقتل، ولذلك قال: (أو يُهْلَكُوا) أي: بعد إنفاذ أموالهم ربما أهلكوا أموالكم بأي وجه كان، ففي هذا الحجر نظام أمر المعيشة.

وروىٰ صاحب الجامع: (خُذُوا عَلَىٰ أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ) ونسبه إلىٰ (طب) عن النعمان بن بشير.

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢١/ ٥٣، بلفظ (خُذُوا عَلَىٰ أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ)، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥/ ٣٠٩.

(٢٥٥) قال ﷺ: (خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً للدين) (ت)[١].

ومَن الإحسان فيه أنْ يمشي إلىٰ صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشيَ إليه يتقاضاه، ومهما قدر علىٰ قضاء الدين فليبادر إليه قبل حلول وقته، وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن، وإنْ عجز فلينو قضاءَه مهما قدر[٢].

قال ﷺ: (مَنْ أدان دينًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَه وكل بِهِ مَلَائِكَة يَحْفَظُونَهُ وَيدعونَ لَهُ حَتَّىٰ يَقْضِي)[٣].

وقد كان جماعةٌ مِن السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر، ومهما كلمه صاحب الحق كلامًا خشنًا فليتحمله وليقابله باللطف اقتداء بالنبي ﷺ إذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام علىٰ رسول الله ﷺ فهمّ به[٤] أصحابه، فقال: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ

---

[١] أخرجه الترمذي ٣/ ٦٠٠، بلفظ قريب وليس فيه لفظة (للدين) ، والحديث في الصحيحين.

[٢] نهاية ص ٢٠٩ من النسخة (خ).

[٣] قال العراقي في "تخريج الإحياء" ٥٢٧: "أخرجه أَحْمد من حَدِيث عَائِشَة (مَا من عبد كَانَت لَهُ نِيَّة فِي أَدَاء دينِهِ إِلَّا كَانَ مَعَه من الله عون وحافظ) وَفِي رِوَايَة لَهُ (لم يزل مَعَه من الله حارس) وَفِي رِوَايَة للطبراني فِي الْأَوْسَط (إِلَّا كَانَ مَعَه عون من الله عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْضِيه عَنهُ). قلنا: أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٤٩٧، وقال الأرنؤوط: حديث حسن"

[٤] ليست في النسخة (خ).

مَقَالًا)[1] ومِنْ[2] الإحسان أنْ يزيد عليه كما أنه عليه الصلاة والسلام ردَّ رَبَاعِيًا من الإبل بدل بَكَر[3].

وروىٰ صاحب الجامع: (خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً للدين) ونسبه إلىٰ (ت، ن) عن أبي هريرة، قال الشيخ: حديث صحيح.

(٢٥٦) قال ﷺ: (خِيَارُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ) (ط)[4].

بأن يكون حسن الأخلاق مع أهله ويحتمل الأذىٰ منهن ترحمًا عليهن لقصور عقلهن. قال الله تعالىٰ ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[5]، وقال في تعظيم

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٣/ ٩٩، ومسلم في "صحيحه" ٣/ ١٢٢٥.

[2] نهاية ص ٢٢٥ من النسخة (أ).

[3] اخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٢٢٤.

[4] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٢/ ٣٤١، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"

[5] سورة النساء: ١٩.

حقهنَّ : ﴿ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [1] وقال: ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ ﴾[2]، قيل: هي المرأة.

وقال ﷺ : (من صَبر عَلَىٰ سوء خلق امْرَأَته أعطَاهُ الله من الْأجر مثل مَا أعْطىٰ أَيُّوب عَلَىٰ بلائه وَمن صبرت عَلَىٰ سوء خلق زَوجهَا أَعْطَاهَا الله مثل ثَوَاب آسِيَة امْرَأَة فِرْعَوْن)[3].

ورُوي أنَّ أحدَ أزواج النبي ﷺ دَفعت فِي صدر رَسُول الله ﷺ فزبرتها أمهَا، فَقَالَ ﷺ : (دعيها فَإِنَّهُنَّ يصنعن أَكثر من ذَلِك)[4].

وجرىٰ بينه وبين عائشة كلام حتىٰ أدخلا بينهما أبا بكر ﷺ حكمًا واستشهداه فقال لها رسول الله ﷺ : (تكلمين أو أتكلم) فقالت: بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقًا، فلطمها أبو بكر حتىٰ دُمِيَ فوها، وقال: يا عدية نفسها، أَوَ يقول غير الحق؟

---

[1] سورة النساء: ٢١.

[2] سورة النساء: ٣٦.

[3] قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء ٤٨١:" لم أَقف لَهُ عَلَىٰ أصل"

[4] قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء ٤٨١:" لم أَقف لَهُ عَلَىٰ أصل"

فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره فقال له النبي ﷺ: (لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا)[1].

وقالت له مرة في كلام غضبت عنده: أنت[2] الذي تزعم أنك نبي الله، فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك منها حلمًا وكرمًا[3].

وكان يقول لها : (إني لأعرف غضبك من رضاك، قالت: وكيف تعرفه؟ قال: (إذا رضيتِ قلت: لا وإله محمد، وإذا غضبت قلت: لا وإله إبراهيم) قالت: صدقت إنما أهجر اسمك[4].

---

[1] قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء ٤٨١:" أخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط والخطيب فِي التَّارِيخ من حَدِيث عَائِشَة بِسَنَد ضَعِيف" ولم نجده في المصادر التي عزا إليها العراقي.

[2] نهاية ص ٢١٠ من النسخة (خ).

[3] قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء ٤٨١: " أخرجه أَبُو يعْلىٰ فِي مُسْنده وَأَبُو الشَّيْخ فِي كتاب الْأَمْثَال من حَدِيث عَائِشَة، وَفِيه ابْن اسحق وَقد عنعنه." وقال ابن السبكي ٦/ ٣١٠:" لم أجد له سندا" وينظر مسند أبي يعلىٰ ٨/ ١٢٩.

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/ ٣٦، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٨٩٠، بلفظ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ» قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ، قُلْتِ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ " قَالَتْ قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ).

والحاصل أنه ينبغي للرجل أن يعامل حلائله وبنيه وأقاربه جميعهم لدخولهم في حد الأقارب بالإحسان واللين واللطف، فإنَّ ذلك[1] يحملهم علىٰ الاستقامة بخلاف ما لو عاملهم بالعنف.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (طب) عن أبي كبشة الأنماري.

(٢٥٧) قال ﷺ: (خِيَارُكُمْ كُلُّ مُفَتَّنٍ تَوَّابٍ) (هق)[2].

(مُفَتَّنٍ) بتاء مشددة مفتوحة، اسم مفعول مِنْ فُتِّنَ أي: كل ممتحنٍ يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب عليه، ثم يعود، ثم يتوب عليه، فإنه لا يفعل ذنبًا إلا ويُقبل علىٰ مولاه متطهرًا مِن الذنب بالتوبة ولذا قالوا: "إنَّ كثيرًا مِنْ الذنوب يترتب عليه خير لا يترتب علىٰ الطاعة"، والمراد إذا تاب توبةً مستوفيةً لشروطها بأن يقلع من المعصية ويندم علىٰ فعلها ويحصل له انكسار قلب، وعزمٌ أن لا يعود إليها أبدًا، أما لو تاب صورة لرجاء الغفران مع عزمه علىٰ العود فهو من سوء الحال، ولا ينطبق عليه تعريف التوبة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (هب) عن علي.

---

[1] نهاية ص ٢٢٦ من النسخة(أ).

[2] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٩/ ٣٢٧، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٥/ ٢٦٨.

قال الله تعالىٰ: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ}[1].

وعن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) رواه مسلم والنسائي[2].

وعن أبي هريرة ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: (لو أخطأتم حتىٰ تبلغ السماء، ثم تبتم لتاب الله عليكم) رواه ابن ماجه بإسناد جيد[3].

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ: يا رَبِّ إني أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِره لِي، فَقَالَ له رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ فغفَرَ لَه ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ، وَرُبَما قال : ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ، فَقَالَ: يا رَبِّ إِنِّي[4] أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ قَالَ رَبه: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ فغفَرَ لَه، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ ، وَرُبَّمَا قَالَ: ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ: فقَالَ: يارَبِّ إني أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْه لِي ، فَقَالَ لَه رَبُّه: عَلِمَ

---

[1] سورة طه: ٨٢

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢١١٣، والنسائي في "صحيحه"

[3] أخرجه ابن ماجة في "سننه" ٥/ ٣١٩، وصححه الألباني.

[4] نهاية ص ٢١١ من النسخة (خ).

عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ فَقَالَ رَبُّه غَفَرتُ لِعَبْدي[1] غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ) رواه البخاري ومسلم[2].

قوله: (فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ) معناه والله أعلم أنه ما دام كلما أذنب ذنبًا استغفر وتاب ولم يعد إليه بدليل قوله: (ثُمَّ أَصَابَ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ) فليفعل[3] إذا كان هذا دأبه ما شاء لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارةً لذنبه فلا يضره.

وليس المعنىٰ أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإنَّ هذه توبة الكذابين، وهذا الذي ذكرناه في الذنوب التي تكون بين العبد ومولاه، وأمّا حقوق العالم فلا تكون التوبة فيها معتبرةً إلا بردّ المظالم إلىٰ أهلها فتنبّه.

(٢٥٨) قال ﷺ: (خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ) (حم)[4].

(إِذَا نَصَحَ) أي: في عمله وهذا شامل لسائر الصنائع من نحو حياكة وبناء وكتابة بأجرة، والنصح في العمل أن يتقنه، ويجتنب الغشَّ ولا ينظر إلىٰ قلة الأجرة فيتساهل.

---

[1] نهاية ص ٢٢٧ من النسخة(أ).

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩/ ١٤٥، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ٢١١٣.

[3] في النسخة (خ): "فليعمل".

[4] أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ١٣٦، وقال الأرنؤوط :"إسناده حسن"

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم) عن أبي هريرة وإسناده حسن.

وقال ﷺ : (إِن الله يحب العَبْد يتَّخذ المهنة يستغني بهَا عَن النَّاس، وَيبغض العَبْد يتَعَلَّم الْعلم يَتَّخِذهُ مهنة)[1].

وفي الخبر: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعبد الْمُحْتَرِفَ)[2].

وقال ﷺ : (أَحَلُّ مَا أَكَلَ الرَّجلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مبرور)[3].

وفي خبرٍ آخر: (أَحلُّ ما أَكَلَ العبد كَسْبُ يَدِ الْصانع إِذَا نَصَحَ)[4].

وقال النَّبيُّ ﷺ : (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعطاه الله مِنْ فَضْله فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ)[5].

---

[1] قال العراقي في "تخريج أحاديث الأحياء" ٥٠٣:" لم أَجِدهُ هَكَذَا"

[2] أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٨/ ٣٨٠، وابن عدي في "الكامل في الضعفاء" ٢/ ٥٠، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٦٢" فِيهِ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ"

[3] قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٥٠٣:"أخرجه أَحْمد من حَدِيث رَافع بن خديج، قيل: يَا رَسُول الله أَيّ الْكسْب أطيب؟ قَالَ: عمل الرجل بِيَدِهِ وكلّ عمل مبرور" قلنا: أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٥٠٢، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

[4] وهو بمعنىٰ حديث الباب لذا قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ٥٠٤:" رَوَاهُ أَحْمد من حَدِيث أبي هُرَيْرَة «خير الْكسْب كسب الْعَامِل إِذا نصح» وَإِسْنَاده حسن"

[5] أخرجه البخاري في"صحيحه" ٢/ ١٢٣، ومسلم في "صحيحه" ٢/ ٧٢١.

وقال ﷺ : (من فتح عَلَىٰ نَفسه بَابا من السُّؤَال فتح الله عَلَيْهِ سبعين بَابا من الْفقر)[1].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ كَسْبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ[2] الله فإن له بها زكاة) رواه ابن حبان في صحيحه[3].

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ اكتسب فيها مالًا مِنْ حِلّه وأنفقه في حَقّه أثابه الله عليه وأورده[4] جنّة، ومن اكتسب فيها مالًا مِن غير حلّه وأنفقه في غير حقّه أحلّه الله دار الهوان، وَرُبَّ

---

[1] الحديث بهذا اللفظ لا أصل له كما قال الألباني في "السلسلة الضعيفة"٣/ ٥٦٨، وبمعناه روىٰ الترمذي في "جامعه" ٤/ ٥٦٢ (وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ" وصححه الألباني.

[2] نهاية ص ٢١٢ من النسخة (خ).

[3] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٠/ ٤٨، وقال الألباني في " التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان" ٦/ ٢٩٩: "ضعيف".

[4] نهاية ص ٢٢٨ من النسخة (أ).

مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَهُ[1] النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يقول الله: ﴿كُلَّمَا خَبَتۡ زِدۡنَٰهُمۡ سَعِيرٗا﴾[2] رواه البيهقي[3].

(٢٥٩) قال ﷺ: (خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا) (حم)[4].

أوسعها بالنسبة لأهلها لأنَّ غيره قد يحصل منه الضرر فينغي للقوم إذا أرادوا جلوسًا لغرضٍ أن يختاروا مكانًا واسعًا لئلا يحصل لهم تزاحم وضيق وتبرم وتضجر.

---

[1] ليست في النسخة (خ).

[2] سورة الإسراء:٩٧.

[3] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ١٢/ ٥١٩ عن خولة امرأة حمزه بلفظ :(إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ نَضِرَةٌ، مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٤/ ١٢٤:" أخرجه ابن أبي عاصم وعبد الله بن أحمد في " زيادات الزهد " وابن منده كما في " الإصابة " وكذا الطبراني كما في مجمع " الزوائد " (١٠ / ٢٤٧) وقال: " وإسناده حسن ". وعن أبي هريرة مرفوعا مثله. أخرجه أبو يعلىٰ (٤ / ١٥٥٨) بسند صحيح، وحسنه الهيثمي (١٠ / ٢٤٦) ".

[4] أخرجه أحمد في "مسنده"١٧/ ٢١٩، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم، خد، د، ك، هب) عن أبي سعيد، البزار (ك، هب) عن أنس بإسناد حسن، ومِنْ ذلك ينبغي أن تكون داره التي يسكنها كذلك غير ضيقة به.

قال السلمي: "دار الرجل مأوىٰ نفسه، وموضع أمنه، ومسكن قلبه، ومجمع أهله، ومحرز ملكه، ومأنس ضيفه، وملتقىٰ صديقه وعدوه".

وقد قال بعضهم في هذا المعنىٰ وأجاد:

ومِن المروءة للفتىٰ ما عاش دار فاخرة
فاقنع من الدنيا بها واعمل لدار الآخرة.

روىٰ ابن حبان في "صحيحه" قال: قال رسول الله ﷺ: (أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق)[1].

وقال بعضهم:" الدار الضيقة هي العمىٰ الأصغر".

---

[1] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ٩/ ٣٤٠، وصححه الألباني في " التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان"

(٢٦٠) قال ﷺ: (خَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ) (م)[١].

أي: خَيْرُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَلِمَ الناس مِن أذيّته، وخصَّ اليد واللسان بالذكر لأنَّ غالب الإيذاء إنما يكون[٢] بهما، وكما أنَّه يحرم أذيّة المسلم، كذلك يَحرمُ أذيّة الذميّ والمعاهد والمستأمنْ فلا تجوز أذيّتهم بغير سبب شرعيّ يُجَوِّزُ ذلك.

وإنما خصَّ المسلمين بالذكر لشرفهم، وفي بعض الروايات: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ)[٣] والأذيّة باليد واللسان ليست شرطًا بل مثلها الأذيّة إذا صدرت مِن أيّ عضو كان، فأذيّة اليد بالضرب والسرقة والنهب[٤] ونحوها، وأذيّة اللسان بالكلام كالغيبة والنميمة والشتم والفحش.

ومن كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في ذلك:

إذا شئت أن تحيا ودينك سالم ... وحظك موفور وعرضك أصينُ

لسانك لا تذكر به سوءة امرئ ... فعندك عورات وللناس ألسنُ

وعينك إن أبدت إليك معائبًا ... بقوم فقل يا عين للناس أعينُ

---

[١] أخرجه مسلم في "صحيحه" ١/ ٦٥ بألفاظ قريبة منها (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) والحديث في صحيح البخاري.

[٢] نهاية ص ٢١٣ من النسخة (خ).

[٣] أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٤/ ٣٩٧، والنسائي في "سننه" ٨/ ١٠٤، وقال الألباني حسن صحيح.

[٤] نهاية ص ٢٢٩ من النسخة(أ)

وعاشر بمعروفٍ وسامح من اعتدىٰ   وفارق ولكن بالتي هي أحسنُ

ورواه صاحب الجامع بتقديم (لسانه) علىٰ (يده) ونسبه إلىٰ (م) عن ابن عمرو بن العاصي، والذي رأيته في صحيح مسلم من باب بيان تفاضل الإسلام عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

قالوا: معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الإسلام عمن لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد، أي: الكامل، أو المحبوب، وكما يقال: الناس العرب، والمال الإبل، فكله علىٰ التفضيل لا للحصر، ويدل علىٰ ما ذكرناه من معنىٰ الحديث قوله (أي المسلمين خير؟) قال: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

ثمَّ إنِّ كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة، وإنما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله تعالىٰ أعلم.

(٢٦١) قال ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ) (حم)[1].

(مَنْ طَالَ عُمُرُهُ) في الإسلام لفوزه بكثرة الحسنات ورفع الدرجات.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم) عن عبد الله بن بسر[2]، قال الشيخ: حديث صحيح.

وروي: (خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وشَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ)[3] ونسبه إلىٰ (حم، ت) عن أبي بكرة بإسناد صحيح.

وعن سهل مرفوعًا: (مَنْ عُمِّرَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ سَنَةً، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ) وقال: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهما[4].

---

[1] نهاية ص ٢١٤ من النسخة (خ). والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٩/ ٢٢٦ بلفظ (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

[2] في النسخة (أ): "بشير".

[3] أخرجه أحمد في "مسنده"٣٤/ ٥٨ بلفظ (عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ "، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ))، وقال الأرنؤوط: حديث حسن.

[4] أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢/ ٤٦٤، ووافق الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٨٠ الحاكم.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟ ، قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: خِيَارُكُمْ[1] أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا) رواه أحمد ورواته رواة الصحيح[2].

وعن أم الفضل رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل علىٰ العباس وهو يشتكي فتمنىٰ الموت فقال: (يَا عباسُ عَمَّ رَسول الله ﷺ ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزْدَدْ إِحْسَانًا إِلَىٰ إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تُسْتَعْتَبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ، لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ) رواه أحمد والحاكم واللفظ له وهو أتمّ، وقال: صحيح علىٰ شرطهما[3].

---

[1] نهاية ص ٢٣٠ من النسخة (أ).

[2] أخرجه أحمد في "مسنده" ١٤٦/١٢، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

[3] أخرجه أحمد في "مسنده" ٤٤/ ٤٤٤، والحاكم في "المستدرك: ١/ ٤٨٩، قال الألباني في أحكام الجنائز ١/ ٤:" أخرجه وقال: " صحيح علىٰ شرط الشيخين " ووافقه الذهبي. وإنما هو علىٰ شرط البخاري فقط"

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : (لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ، وَيَرْزُقَهُ اللهُ الْإِنَابَةَ) رواه أحمد بإسناد حسن والبيهقي[1].

(٢٦٢) قال ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ) (ض)[2].

أي : ينفع الناس بما يقدر عليه من الإحسان لجميع الناس بماله وجاهه وعلمه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (القضاعي) عن جابر، قال الشيخ: حديث حسن لغيره، فينبغي للمؤمن أن يجتهد ما أمكن في نفع أخيه المسلم، ومِن أعظمها إدخال السرور عليه بقضاء حاجته.

قال النبي ﷺ: (مَنْ قَضَىٰ حَاجَةً لِأَخِيهِ فكَأَنَما خَدَمَ اللهَ عُمْرَهُ)[3].

وقال ﷺ : (مَنْ أَقَرَّ عَيْنَ مُؤْمِنٍ أَقَرَّ الله عَيْنَهُ يَوْمَ القِيامَة)[1].

---

[1] أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٢/ ٤٢٦، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، والبيهقي في "شعب الإيمان" ١٣/ ١٥٧.

[2] أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ١٠٨، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٧٨٩.

[3] أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ٤٣، والطبراني في "مكارم الأخلاق" ٣٤٣، وضعف إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٦٧٠.

وقال ﷺ : (من مَشَىٰ فِي حَاجَة أَخِيه سَاعَة من ليل أَو نَهَار قَضَاهَا أَو لم يقضها كَانَ خيرا لَهُ من اعْتِكَاف شَهْرَيْن)[٢].

وقال ﷺ : (مَن فرَّج عَن مؤمن[٣] مغموم أَو أعَان مَظْلُوما غفر الله لَهُ ثَلَاثًا وَسبعين مغْفرَة)[٤].

وقال ﷺ : (إنّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَىٰ قَلب المؤمن، أَوْ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ غَمًّا، أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ يُطْعِمَهُ مِنْ جُوعٍ)[٥].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في "الزهد والرقائق" ١/ ٢٣٩، قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٦/ ٣١٧ : "لم أجد له إسناداً".

(٢) قال العراقي: في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦٧٠" أخرجه الْحَاكِم وَصَححهُ من حَدِيث ابْن عَبَّاس (لِأَن يمشي أحدكُم مَعَ أَخِيه فِي قَضَاء حَاجته وَأَشَارَ بإصبعه أفضل من أَن يعْتَكف فِي مَسْجِدي هَذَا شَهْرَيْن) وضعف العراقي الحديث.

(٣) نهاية ص ٢١٥ من النسخة (خ).

(٤) قال العراقي: في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين :" أخرجه الخرائطي فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق وَابْن حبَان فِي الضُّعَفَاء وَابْن عدي من حَدِيث أنس بِلَفْظ (من أغاث ملهوفًا) والحديث الذي أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ٤٨ هو:(منْ أَغَاثَ مَلْهُوفًا غَفَرَ اللهُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً، وَاحِدَةٌ مِنْهَا صَلَاحُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ لَهُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وقد قال الألباني عنه في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٨٧ : موضوع

(٥) أخرجه ابن المبارك في "الزهد والرقائق" ١/ ٢٣٩، وضعف إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء٦٧٠.

وقال ﷺ : (خصلتان لَيْسَ فَوْقهمَا شَيْء من الشَّرّ: الشّرك بِاللهِ والضرر لعباد الله، وخصلتان لَيْسَ فَوْقهمَا شَيْء من الْبرّ: الْإِيمَان بِاللهِ والنفع لعباد الله)[1].

(٢٦٣) قال ﷺ: (خَيْرُ أَبْوَابِ الْبِرِّ الصَّدَقَةُ) (قط، ط)[2].

لأنها تدفع البلاء، وتطفئ غضب الرب سيما إذا كانت علىٰ الأقارب فإنها صلة وصدقة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (قط) في "الأفراد". (طب) وكذا الديلمي عن ابن عباس، قال الشيخ: حديث صحيح.

وورد في الخبر: (إِنَّ اللهَ لَيَدْرَأُ بِالصَّدَقَةِ سَبْعِينَ مَيْتَةً مِنَ السُّوءِ)[3].

وورد أيضًا : (إِنَّ اللهَ لَيَصْرِفُ الْعَذَابَ عَنِ الْأُمَّةِ بِصَدَقَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ)[4].

---

[1] ذكره الديلمي في " الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ١٩٩،وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/ ٦٣: " لا يعرف له أصل"

[2] نهاية ص ٢٣١ من النسخة (أ)، وأخرج الحديث الطبراني في "المعجم الكبير" ١٢/ ١٨٤، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ٤٧

[3] أخرجه القضاعي في "مسنده" ٢/ ١٥٨، وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" ٣/ ٣٩٢.

[4] أخرجه ابن شاهين في " الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك"١١٥، وفيه أَبو حذيفة البخَاري إِسحاق بن بشر، متروكٌ.

وقال ﷺ: (مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ)[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أَيُّمَا مسلمٍ كَسَا مسلمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مسلمٍ أَطْعَمَ مسلمًا عَلَىٰ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مسلمٍ سَقَىٰ مسلمًا عَلَىٰ ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللهُ عزَّ وجل مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ)[2].

(٢٦٤) قال ﷺ: (خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ) (حم)[3].

لأنَّ التعمق فيه والتشديد يؤدي إلىٰ الانقطاع والملال.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم، خد، طب) عن محجن (طس، عد) الضياء عن أنس، قال الشيخ: حديث صحيح.

---

[1] أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٢١٧، وبلفظ قريب أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ٦٥١ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ) وقال عنه: حسن غريب.

[2] أخرجه أبو داود في "سننه" ٢/ ١٣٠، وحسن إسناده الأرنؤوط ، واخرجه أحمد في "المسند" ١٧/ ١٦٧

[3] أخرجه أحمد في "المسند" ٢٥/ ٢٨٤، وحسن إسناده الأرنؤوط.

وكان من رأفة الله بخلقه وتفضله علىٰ عباده أن أقدرهم علىٰ ما كلفهم ورفع الحرج عنهم فيما تعبدهم ليكونوا مع ما أعده لهم ناهضين بفعل الطاعات، ومجانبة المعاصي.

قال الله تعالىٰ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

وظنَّ بعضهم أن التضييق في العبادة والتشديد فيها من الدين، كما حكيَ عن بعضهم أنه اشترىٰ شيئا مِنْ رجلٍ فسمع أنّه اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لأنّه رد بالشك، ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي أو المفسدات لا ينقطع عن[3] يوم السبت وسائر الأيام، والورع حَسن، والمبالغة فيه أحسن ولكن إلىٰ حدٍ معلوم، فقد قال ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)[4].

فليُحذر مِنْ أمثال هذه المبالغات فإنها ليست من الدين في شيء.

---

[1] سورة البقرة: ٢٨٦.

[2] سورة الحج: ٧٨.

[3] في النسخة (خ): "من".

[4] أخرجه مسلم في" صحيحه" ٤/ ٢٠٠٥.

(٢٦٥) قال ﷺ[1]: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)(ت)[2].

فقد كان ﷺ يعتني في أمور أهله ويتفقد أحوالهنَّ ثم ينقلب لصاحبة النوبة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (ت) عن عائشة (هـ) عن ابن عباس (طب) عن معاوية، قال الشيخ: حديث صحيح.

وروىٰ صاحب الجامع أيضًا بزيادة: (مَا أَكْرَمَ النِّساءَ إِلَّا كَرِيمٌ وَلَا أهانَهُنَّ إلاَّ لئيم)[3]، ونسبه إلىٰ (ابن عساكر) عن علي، قال الشيخ: حديث حسن.

وروي أنه ﷺ كان سابق عائشة في العدو فسبقته يومًا، وسبقها في بعض الأيام، فقال لها عليه الصلاة والسلام: (هَذِه بِتِلْك)[4].

وفي الخبر أنه كان ﷺ : (من أفكه النَّاس[5] مَعَ نِسَائِهِ)[1].

---

[1] نهاية ص ٢٣٢ من النسخة (أ).

[2] أخرجه الترمذي في "جامعه" وقال: حديث حسن صحيح.

[3] أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٣/ ٣١٣، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٢٤١: موضوع.

[4] أخرجه ابن ماجة في "سننه" ١/ ٦٣٦، وأبو داود في "سننه" ٤/ ٢٢٤، وأحمد في "المسند" ٤٣/ ٣١٣، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" ٥/ ٣٢٧.

[5] في النسخة (أ): "النساء". وهو خطأ.

وقالت عائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْها: سَمِعْتُ صَوْتَ أُنَاسٍ مِنَ الْحَبَشِة وَغَيْرِهِمْ وهم يَلْعَبُونَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَيْ لَعِبَهُمْ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَجَاءُوا، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ البابين[2]، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَىٰ الْبَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَىٰ يَدِهِ، وجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنْظُرُ، وجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: حَسْبُكِ، وَأَقول أَسْكُتُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي: يا عائِشَةُ حَسْبُكِ، فقُلْتُ: نَعَمْ.

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ فَانْصَرَفُوا)[3].

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا شربت الماء أخذ ﷺ الإناء ووضع فمه موضع ما شربت، وإذا أكلت لحما أخذ العظم ومصّ موضع فمها جبرا لخاطرها.[4]

وكان ﷺ يقمّ البيت، ويعين أهله علىٰ أشغالهنّ[1].

---

[1] قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ٤٨٢:" رَوَاهُ الْحسن بن سُفْيَان فِي مُسْنده من حَدِيث أنس دون قَوْله «مَعَ نِسَائِهِ» . وَرَوَاهُ الْبَزَّار وَالطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط فَقَالَا «مَعَ صبي» . وَفِي إِسْنَاده ابْن لَهِيعَة".

[2] في الموطأ: (الناس).

[3] أخرج الحديث بهذا اللفظ مالك في "الموطأ " ٣٢١، وأصل الحديث في الصحيحين.

[4] أخرج مسلم في "صحيحه" ١/ ٢٤٥ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ).

تنبيه: لا ينبغي للرجل أن ينبسط في الدعابة[2] وحسن الخلق إلىٰ حد يفسد خلقها، ويسقط هيبته بالكلية عندها، ومتىٰ رأىٰ ما يخالف الشرع تنمَّر وأظهر الخشونة، ولذلك قال الحسن ﷺ : "والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوىٰ إلا أكبّه الله في النار"[3].

(٢٦٦) قال ﷺ: (خَيرُكُم المُدَافِعُ عن عَشِيرته ما لم يأثَم) (د)[4].

أي: إنْ لم تؤد المدافعة إلىٰ ارتكاب محرم، وأما إذا أدت إلىٰ ارتكاب ذلك فلا تجوز المدافعة عنها، وإنما تطلب المدافعة عن العشيرة وتتأكد فيمن ظُلم مِنْهم فترُدّ عَنْهم مَنْ يظلمهم في مال أو بدن أو عرض، ويكون الدفع بالأخفّ فالأخفّ، وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ المدافعة عن المبطل لا تجوز، فلا يجوز لأحدٍ أنْ يخاصم أو

---

[1] أخرج أحمد في "المسند" ٤٢/ ٢٠٩وغيره عن عائشة (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ) وصححه الأرنؤوط.

[2] نهاية ص ٢١٧ من النسخة (خ).

[3] أخرجه أحمد في "الزهد" ٢٢٧، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ٦/ ١٩٨.

[4] أخرجه أبو داود في "سننه" ٧/ ٤٤٠، وضعفه الأرنؤوط في تحقيقه علىٰ سنن أبي داود، نهاية ص ٢٣٣ من النسخة (أ)

يحاجج عنْ أحدٍ إلا بعد أنْ يعلم أنّه محقٌّ فلا ينبغي أنْ ينصر شخصا وهو ظالم لكونه مِنْ عشيرته، وكأن يكون المدافع أحمق فيدفع بالضرب مع إمكانه بالقول.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (د) عن سراقة بن مالك، قال الشيخ: حديث صحيح.

وأما إذا كانت المدافعة للباطل لا للحق عن العشيرة، كما يقع مِنْ أغلب الناس في زماننا هذا فهي من أكبر المعاصي لما ورد في مسلم والنسائي عنه ﷺ : (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ حَمِّيَّةٍ[1]، يَنْصُرُ للعَصَبِيَّةِ، ويَغْضَبُ للعَصَبِيَّةِ، فَقِتْلَته جَاهِلِيَّةٌ)[2].

ورویٰ أبو داود عنه ﷺ : (ليسِ منَّا من دَعا إلىٰ عصبيّةٍ، وليس مِنا من قاتل علىٰ عَصبيّةٍ، وليس منا من مات علىٰ عصبيّة)[3].

(٢٦٧) قال ﷺ: (خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا) (ط)[4].

(خَيْرُهُنَّ) أي: النساء، (أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا) أي: أقلهنَّ صداقًا؛ لأنَّ يسر صداق المرأة علامة علىٰ خيريتها وبركتها، فلا ينبغي التغالي في الصداق.

---

[1] في مسلم والنسائي(عِمِّيَّةٍ).

[2] أخرجه مسلم في "صحيحه" ٣/ ١٤٧٨، بلفظ قريب، والنسائي في "سننه" ٧/ ١٢٣

[3] أخرجه أبو داود في " سننه" ٣/ ١٣٧٤، وضعفه الألباني.

[4] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١١/ ٧٨، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ٧٨.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (طب) عن ابن عباس، قال الشيخ: حديث حسن لغيره.

وورد: (خير النِّسَاء أحسنهن وُجُوهًا وأرخصهن مهورًا)[1].

وقد ورد النهي عن المغالاة في المهر، وقد تزَوَّجَ رسول الله ﷺ بعض نِسَائِهِ عَلَىٰ عشرَة دَرَاهِم[2] وأثاث بَيت وَكَانَ رَحىٰ يَد وجرة ووسادة من أَدَم حشوها لِيف[3]، وكَانَ عمر ﵁ ينْهَىٰ عَن المغالاة في الصداق وَيَقُول: "مَا تزوج رَسُول الله ﷺ وَلَا

[1] قال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" ٤٧٧:" أخرجه ابْن حبَان من حَدِيث ابْن عَبَّاس «خيرهن أيسرهن صَدَاقا» وَله من حَدِيث عَائِشَة «من يمن الْمَرْأَة تسهيل أمرهَا وَقلة صَدَاقهَا» وَرَوَىٰ أَبُو عمر التوقاني فِي كتاب معاشرة الأهلين «إِن أعظم النِّسَاء بركَة أصبحهن وُجُوهًا وأقلهن مهْرا» وَصَححهُ."

[2] نهاية ص ٢١٨ من النسخة (خ).

[3] خبر زواج النبي ﷺ نساءه علىٰ عشرة دراهم أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" ٣/ ٥١٠، والبزار في "مسنده" ١٣/ ٣٠٥، وقال: " وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ، عَنْ ثابتٍ، عَن أَنَس إلاَّ الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ وَرَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ تَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَتَاعٍ وَرَحًىٰ قِيمَتُهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا." والطبراني في "المعجم الكبير" ٢٣/ ٢٤٧، ولأحمد في "مسنده" ٢/ ١٩١:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ (٢) بِخَمِيلَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ" وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

زوَّج بَنَاته بِأَكْثَرَ من أَرْبَعمِائَة دِرْهَم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ" [1].

[وقد تزوج بعض أصحاب رسول [2] الله ﷺ][3] **علىٰ نواة مِنْ ذهب** يقال قيمتها خمسة دراهم[4]، وزَوَّجَ سعيد بن المسيب ابنته مِن أبي هريرة[5] رضي الله عنهم علىٰ درهمين ثم حملها إليه ليلًا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها[6].

---

[1] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/ ٤١٤، بلفظ (ألا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً) وقال :حسن صحيح، وابن ماجة في "سننه" ١/ ٦٤، وأبو داود في "سننه" ٢/ ٢٣٥، والنسائي في "سننه" ٦/ ١١٧.

[2] نهاية ص ٢٣٤ من النسخة (أ).

[3] ما بين المعقوفين ليس في النسخة (خ).

[4] ورد في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ تَزَوَّجَ علىٰ وزن نواة من ذهب، ينظر "صحيح البخاري" ٣/ ٥٢.

[5] أراد المصنف أنَّ هذه البنت أمُّها ابنة أبي هريرة.

[6] أخرج خبر تزويج سعيد بن المسيب ابنته علىٰ درهمين سعيد بن منصور في "سننه" ١/ ٢٠٠، وأبو نعيم في الحلية بسياق مطول ٢/ ١٦٧

وفي الخبر: (من بركَة الْمَرْأَة سرعَة تَزْوِيجهَا وَسُرْعَة رَحمهَا)[1] أي: الولادة ويسر مهرها.

وقال أيضًا: (أبركهنَّ أقلُّهنَّ مهرا)[2]

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيرًا ما يقول: (لَا تُغَلُّوا صَداق النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ فِي الآخرة كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُول اللهِ ﷺ، مَا أَصدَق رَسُول اللهِ ﷺ امرأةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصدقت امرأةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً)[3].

وصعد رضي الله عنه مرةً المنبرَ فقال: "لا تزيدوا في صداق علىٰ أربعمئة درهم، فاعترضته امرأةٌ مِنْ قريش، فقالت: أتنهىٰ الناس عن شيءٍ أباحه الله لهم، فقال: كيف؟ فقالت: أما سمعت قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[4] فقال: اللهم عفوًا[5]، كل الناس أفقه مِن عمر، فلما صعد المنبر ثانيًا قال: إني كنت

---

[1] اخرجه أحمد في "مسنده" ٤١/ ٢٧ بلفظ:" إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا) وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

[2] في مسند الشهاب بلفظ "أعظم النساء بركة أقلهن مؤنة" وفيه عيسىٰ بن ميمون.

[3] سبق تخريجه قريبًا.

[4] سورة النساء: ٢٠.

[5] في الرواية: غفرا.

نهيتكم آنفا عن أنْ تزيدوا في صداق النساء علىٰ أربعمئة فمن شاء أنْ يعطي مِن ماله ما طابت به نفسه فليفعل"[1] قال معاذ بن جبل: والقنطار ألف ومئتا أوقية. فينبغي عدم التغالي في المهر ليكثر التناسل في الأمة المحمدية.

(٢٦٨) قال ﷺ: (الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللهِ، وأحَبُّهم إِلَيه أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ) (ط)[2]

(عِيال الله) أي فقراؤه، فهو الذي يرزقهم ويعولهم لأنه خلقهم، وأحبهم إليه سبحانه وتعالىٰ وأقربهم منزلةً لرضائه أنفعهم لعياله بالإنفاق عليهم والتوسعة عليهم والإرشاد والهداية إليه تعالىٰ، وتعليمهم ما يصلح دينهم ودنياهم، والتَعَطُّف عليهم، واللين والبشاشة وحسن الخلق.

وروىٰ صاحب الجامع بلفظ: (فأحبهم) ونسبه[3] إلىٰ (ع) البزار عن أنس،(طب) عن ابن مسعود، قال الشيخ: حديث حسن لغيره.

---

[1] أخرج الخبر البيهقي في "السنن الكبرىٰ" ٧/ ٣٨٠، وقال: هذا منقطع، وضعف الخبر الألباني في "ارواء الغليل" ٦/ ٣٤٨.

[2] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٠/ ٨٦ و"المعجم الأوسط" ٥/ ٣٥٦، وضعف الألباني الشطر الأول في السلسلة الضعيفة، ٤/ ٣٧٢، وقال :" . وقد ثبت الشطر الثاني من الحديث بلفظ: " خير الناس أنفعهم للناس ". وهو مخرج في "السلسلة الصحيحة" (٤٢٧) "

[3] نهاية ص ٢١٩ من النسخة (خ).

وقال ﷺ: (مَنْ قَضَىٰ حَاجَةً لِأَخِيهِ فكَأَنَّمَا خَدَمَ اللهَ عُمْرَهُ)[1].

وقال ﷺ[2]: (مَنْ أَقَرَّ عَيْنَ مُؤْمِنٍ أَقَرَّ الله عَيْنَهُ يَوْمَ القِيامَة)[3].

وقال ﷺ: (مَن فرَّج عَن مؤمن مغموم أَو أعَان مَظْلُوما غفر الله لَهُ ثَلَاثًا وَسبعين مغْفرَة)[4].

اللهم وفقنا لما تحب وترضىٰ.

---

[1] أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/ ٤٣، والطبراني في "مكارم الأخلاق" ٣٤٣، وضعف إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٦٧٠.

[2] نهاية ص ٢٣٥ من النسخة(أ).

[3] أخرجه ابن المبارك في "الزهد والرقائق" ١/ ٢٣٩، قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرىٰ ٦/ ٣١٧"لم أجد له إسناداً"

[4] قال العراقي: في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين :" أخرجه الخرائطي فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق وَابْن حبَان فِي الضُّعَفَاء وَابْن عدي من حَدِيث أنس بِلَفْظ (من أغاث ملهوفاً) والحديث الذي أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ٤٨ هو:(منْ أَغَاثَ مَلْهُوفًا غَفَرَ اللهُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً، وَاحِدَةٌ مِنْهَا صَلَاحُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ لَهُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وقد قال الألباني عنه في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٨٧ :موضوع.

(٢٦٩) قال ﷺ: (الْخَيْرُ كَثِيرٌ وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ) (خط)[1].

أي طرق الخير وأنواعه كثيرة لا يَعسرُ علىٰ الإنسان بأي صفة كانت الاتيان ببعضها، فالفقير الذي لا مال عنده يمكنه أن يُحَصِّل أصل الأجر بالتسبيح والتهليل والتكبير وإماطة الأذىٰ عن الطريق، والكلمة الطيبة وإفشاء السلام، وطلاقة الوجه وغير ذلك، (وقليلٌ فاعِله) لإقبال الناس علىٰ دنياهم وإهمالهم ما ينفعهم في أخراهم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (خط) عن ابن عمرو بن العاصي.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: (أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ[2] صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

[1] اخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٩/ ٥٠، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٤/ ٤٦.

[2] في النسخة (خ): "المنكر".

أَيَأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَت لَهُ أَجْرٌ) رواه مسلم[1].

[1] أخرجه مسلم في "صحيحه" ٢/ ٦٩٧، وهو في البخاري.

(حرف الدال المهملة[1])

(٢٧٠) قال ﷺ: (دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بالصَّدَقَةِ) (أبو)[2].

اعلم أن الطب قسمان: جسماني وروحاني، فالجسمانيّ يكون بالعقاقير والنباتات وما جعله أهل الطب ووقفوا علىٰ خاصيَّتِه وطبيعته بالتجربة، وقد أودعوه في كتبهم وقد ورد في الشرع الأمرُ بالتداوي بها.

والروحاني التداوي بالصدقة ونحوها مِن أفعال البر، فإن لها تأثيرًا أيضًا لأنَّ الله سبحانه وتعالىٰ ربما جعل شفاء مريضك بإعطائك فقيرًا صدقةً أو بدعائه[3]، أو بسبب قضاء حاجته وإدخال السرور عليه، فمن صدقت نيته وقوي يقينه أُمِرَ بالتداوي بالصدقة ونحوها، وإنْ جمع بينهما كان أحسن.

والصدقة ما يُتَقرب به[4] إلىٰ الله تعالىٰ مِن مالٍ أو غيره.

---

[1] ليست في النسخة (خ).

[2] نهاية ص ٢٢٠ من النسخة (خ). والحديث عزاه المصنف لأبي الشيخ الأصبهاني في "ثواب الأعمال" وقد أخرج الحديث الطبراني في "المعجم الكبير" ١٠/١٢٨ و"المعجم الأوسط" ٢/ ٢٧٤وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٤٥٨:"حسن لغيره" وينظر بقية كلام الألباني في تعليقه علىٰ الحديث في صحيح الترغيب والترهيب.

[3] نهاية ص ٢٣٦ من النسخة (أ)

[4] في النسخة (خ): "بها".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (أبي الشيخ) في كتاب "الثواب" عن أبي أمامة، قال الشيخ: حديث حسن لغيره.

وروي (دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّها تَدْفَعُ عَنْكم الْأَمْراضَ والْأَعْرَاضَ)[1]

والأعراض هي التي تكون مِن المصائب والبلايا التي تعرض للإنسان.

(٢٧١) قال ﷺ: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّتها) (ط)[2].

يعني: استوجبت دخول النَّار بسبب إضرارها هرتها، وهي أنها حبستها في بيت بلا أكل حتىٰ ماتت.

وروىٰ صاحب الجامع وغيره: (دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَستها، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حتىٰ ماتت جُوعًا). ونسبه إلىٰ (حم، ق، هـ) عن أبي هريرة، (خ) عن ابن عمر.

وقوله: (خَشَاشِ الأَرْضِ) أي: هوامها وحشراتها أي: أنها حبستها في بيت فلم تطعمها ولا أطلقتها تأكل رزقها مِنْ خشاش الأرض، ويؤخذ مِنْ هذا أن حبس

---

[1] أخرجه بلفظ قريب البيهقي في "شعب الإيمان" ٥/ ١٨٤، وقال: هَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ".

[2] أخرجه الطبراني في "الأوسط" ١/ ١٦٩، والحديث في الصحيحين.

الطيور والحيوانات لا يجوز إلا إنْ تعهدها بالأكل والشرب، وأما إذا تركها بغير تعهد حتىٰ ماتت فإنه يأثم وهو كذلك.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ :(مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَنْهَا يومَ القيامة)، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: (حَقُّهَا أن يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فيَرْمِي بِهَ) رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد[1].

(٢٧٢) قال ﷺ: (دُعاءُ المُحْسَنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ لا يُرَدُّ) (فر)[2].

(دُعاءُ المُحْسَنِ إِلَيْهِ) بفتح السين أي: الذي أحسن إليه، فدعاؤه للمحسِن بكسر السين مكافأة لإحسانه الذي صدر منه المعروف الذي وصل إليه منه، (لَا يُرَدُّ) بل يقبله الله تعالىٰ مكافأة له علىٰ امتثاله أمر مولاه بالإحسان إلىٰ عباده.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (فر) عن ابن عمر[1]، قال الشيخ: حديث حسن لغيره.

---

[1] نهاية ص ٢٢١ من النسخة (خ). أخرجه النسائي في "سننه" ٧/ ٢٠٦، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ٢٦١، وأحمد في "المسند" ٦/ ١٢٢، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[2] ذكره الديلمي "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ٢١٣، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ٩١: "ضعيف جدا".

وأخرج أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ أَتىٰ إِلَيْكُم مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنَّكم قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)[2]. وفي روايةٍ (فَإِنْ عَجَزْتُمْ عنْ مُجَازَاتِهِ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّىٰ تعلَمَوا أَنَّكُمْ قَدْ شَكَرْتُمْ، فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ يُحِبُ الشَّاكِرِينَ)[3].

وعن عبد الله بن أحمد بسندٍ لا بأس به: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ. وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُ التَّحَدُّثِ كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ)[4].

وروىٰ الترمذي وقال: حسن غريب عن النبي ﷺ : (مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ)[1].

---

[1] نهاية ص ٢٣٧ من النسخة (أ).

[2] أخرجه النسائي في "سننه" ٥/ ٨٢، وابن حبان في "صحيحه" ٨/ ١٩٩، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٥٧٢، وأبو داود في "سننه" ٣/ ١٠٤، وقال الألباني في "إرواء الغليل" ٦/ ٦٠:"صحيح"

[3] أخرجه الطبراني في "الأوسط" وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١١/ ٤٨٦:"ضعيف جدا".

[4] ينظر "زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند" ٣١٣، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢/ ٢٧٢:"إسناده حسن".

وعنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتًى بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ، هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي أُحِبُّكَ لِلَّهِ، فقَالَ: آللهُ؟ فَقُلْتُ: آللهُ، فقَالَ: آللهُ؟ فَقُلْتُ: آللهُ[2]، فَأَخَذَ بِحَبْوَةِ رِدَائِي فَجَذَبَنِي إِلَيْهِ فقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وللمتباذلين فيَّ» رواه مالك بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه[3].

---

[1] أخرجه الترمذي في "سننه" ٤/ ٣٨٠ وقال:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ".

[2] في نسخة الموطأ التي بين أيدينا لم تتكرر هذه العبارة.

[3] نهاية ص ٢٢٢ من النسخة (خ). والحديث أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/ ٩٥٣، وابن حبان في "صحيحه" ٢/ ٣٣٥، وقال الألباني في "مشكاة المصابيح": "صحيح".

(٢٧٣) قال ﷺ: (دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَىٰ الْحِجَابِ) (هـ)[١].

(الْوَالِدِ) المراد به الأصل فيشمل الأبوين ولو كانا بعيدين، ومعنىٰ (يُفْضِي) أي يدخل ويجاوز الحجاب، أي لا يجد ما يمنعه من الوصول والقبول، فلا يحول بينه وبين الإجابة حائل.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (هـ) عن أم حكيم الخزاعية، قال الشيخ: حديث صحيح.

وفي الحديث: (رِضَا[٢] الرَّبِّ في رَضَا الوَالِدَيْنِ، وسَخَطُه في سَخَطِ الوَالِدَيْنِ)[٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَه)[٤] رواه أحمد ورواته محتجٌ بهم في الصحيح.

---

[١] أخرجه ابن ماجة في "سننه" ٥/ ٣١، وقال الألباني في "ضعيف الجامع" : ضعيف.

[٢] نهاية ص ٢٣٨ من النسخة (أ).

[٣] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٣/ ٤٩٤ بلفظ:" رِضَا الرَّبِّ في رَضَا الوَالِدَيْنِ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِهِمَا" وأخرجه الترمذي في "جامعه" وغيره بلفظ:(رِضَىٰ الرَّبِّ فِي رِضَىٰ الوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ) وقال الألباني "صحيح.

[٤] أخرجه أحمد في "المسند" ٢/ ١٠٥، وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/ ٦٥١:" رواه أحمد، ورواته محتج بهم في "الصحيح"، وهو في "الصحيح" باختصار ذكر البر".

وعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم بتقديم وتأخير، وقال: "صحيح الإسناد"[1].

(٢٧٤) قال ﷺ: (دَعْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) (ط)[2].

(دَعْ قِيلَ) أي: اترك نقل الكلام وإسناد الكلام الذي لا ثمرة فيه، سواء أكان النقل عن مجهول كقولك قيل كذا و كذا، أو معلوم كقولك قال فلان كذا وكذا إذا لَمْ يكنْ لذكره صالحٌ دينيٌ أو دنيويٌ شرعيٌ؛ لأنّه قد ورد: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ)[3].

ودع كثرة السؤال أي: عما لا فائدة لك به، ودع إضاعة المال وهو صرفه في غير مصرفه الشرعي فيكون تبذيرًا، والتبذير منهي عنه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ

---

[1] أخرجه ابن ماجة في "سننه" ١/ ٦٨ وقال الأرنؤوط في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجة :" حسن لغيره دون قوله: "إن الرجل ليُحرم الرزقَ للخطيئة يعملها"، وهذا إسناد ضعيف" وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ١/ ٦٧٠، وابن حبان في "صحيحه" ٣/ ١٥٣.

[2] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ١/ ١٦٥، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

[3] أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/ ١٣٢٨، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٥٥٨، وابن ماجة في "سننه" ٥/ ١١٩، وقال الألباني في "مشكاة المصابيح" ٣/ ١٣٦١:"صحيح"

تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾[2]، فمَنْ تَخلَّق بما تضمنه هذا الحديث الشريف كان علىٰ جانبٍ عظيمٍ من الهداية والكمال، وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (طس) عن ابن مسعود[3]، قال الشيخ: حديث صحيح.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ)[4]، وعن أَسْوَدَ بْنِ أَصْرَمَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: (تَمْلِكُ يَدَكَ؟) قُلْتُ: فَمَاذَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ يَدِي؟ قَالَ: (تَمْلِكُ لِسَانَكَ) قَالَ: فَمَاذَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ لِسَانِي؟ قَالَ: (لَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَىٰ خَيْرٍ، وَلَا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني بإسنادٍ حسنٍ[5].

---

[1] سورة الإسراء: ٢٦-٢٧.

[2] سورة النساء: ٥.

[3] نهاية ص ٢٢٣ من النسخة (خ).

[4] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٩/ ٩٤، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ١٨٣٠.

[5] أخرجه الطبراني في "الكبير" ٨/ ٢٢٨، وابن أبي الدنيا في "الصمت" ٤٥، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٦/ ١٤٨:" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(٢٧٥) قال ﷺ[١]: (دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيبُكَ) (حم)[٢].

(يَرِيبُكَ) بفتح الياء فيهما وضمهما والفتح أشهر، يعني: اترك ما فيه شبهة وتمسك بما لا شبهة فيه؛ لأنَّ مَنْ اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم) عن أنس بن مالكٍ، (ن) عن الحسن بن علي، (طب) عن وابصة بن معبد، (خط) عن ابن عمر بإسنادٍ حسنٍ، وله شواهد تُرَّقِيه إلىٰ الصحة، وورد بزيادة: (فإنَّ الصِّدْقَ يُنْجي) ونسبه إلىٰ (ابن قانع) عن الحسن[٣]، قال الشيخ: حديث حسن.

وورد: (فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ) ونسبه إلىٰ (حم، ت، حب) عن الحسن بن علي[٤]، قال الشيخ: حديث[٥] صحيح.

وورد (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّك لَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ) ونسبه إلىٰ (حل، خط)[١] عن ابن عمر.

---

[١] نهاية ص ٢٣٩ من النسخة (أ).

[٢] أخرجه أحمد في "المسند" ٣/ ٢٤٩، وقال الأرنؤوط: "إسناده حسن".

[٣] وقد ضعف الألباني الحديث في "ضعيف الجامع".

[٤] سبق تخريجه قريبا في حديث الباب.

[٥] ليست في النسخة (أ).

واعلم أنَّ هذا الحديث أصل في الورع، وهو ترك المشتبه والعدول إلىٰ غيره وهو الذي لا شبهة فيه أصلًا، قال الحسن البصري: "أدْركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابًا من الحلال خشية الوقوع في الحرام"[٢]. وثبت أنَّ الصديق ﷺ أكَلَ ما فيه شُبهَةً غير عالِمٍ بها، فَلَمَّا علِمَها أدخَلَ يَدَهُ في فيه فتَقَيَّأها)[٣].

وقال زيد بن ثابت: "لا شيءٌ أسهل مِن الوَرَع، إذا رابَكَ شيءٌ فَدَعهُ"[٤] وهذا سهل علىٰ مَنْ سهَّلهُ الله عليه، صعبٌ علىٰ كثيرٍ مِن الناسِ أثقلُ مِنْ جبلٍ.

نسأل الله العظيم التوفيق لكل خُلقٍ كريمٍ[١].

---

[١] أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ٢/ ٦٢٧، وقال: " غريب من حديث مالك لا أعلم روىٰ إلا من هذا الوجه."

[٢] أخرج ابن أبي الدنيا في "الورع" عن الحسن ألفاظ قريبة مما ساقه المؤلف في "باب أخبار الورعين".

[٣] أخرج البخاري في "صحيحه" ٥/ ٤٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الغُلاَمُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ".

[٤] ذكر البخاري في "صحيحه" ٣/ ٥٣ " وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: " مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ".

(٢٧٦) قال ﷺ: (الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِها الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) (حم)[2].

الدنيا متاع أي: يتمتع بها الإنسان مدةً قليلةً وتنقضي، ليست دار إقامة وقرار، (وخَيْرُ مَتَاعِها الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) التي إذا نظر إليها سرَّته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

وروىٰ صاحب الجامع: (وَخَيرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) ونسبه إلىٰ (حم، م، ن) عن ابن عمرو بن العاصي.

وعن أبي أمامة ﵁ عن النبي ﷺ أنَّه كان يقول: (ما اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَىٰ اللهِ، خَيْرًا[3] لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ -وفي بعض الروايات حفظته- فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ)[4].

---

[1] نهاية ص ٢٢٤ من النسخة (خ).

[2] أخرجه أحمد في "المسند" ١١/ ١٢٧، والحديث في "صحيح مسلم".

[3] نهاية ص ٢٤٠ من النسخة (أ).

[4] أخرجه ابن ماجة في "سننه" ٣/ ٦٢، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٩/ ٤١٣

وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه[1].

فقد حثَّ وحضَّ علىٰ ذات الدين وهي الصالحة؛ لأنَّه الأصل وينبغي أن يقع الاعتناء به، فإنَّها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أَزْرَتْ بزوجها وسَوَّدت بين الناس وجهه، وشوَّشت بالغيرة قلبه، وتنغَّص بذلك عيشه، فإنْ سلك سبيل الحَمِيَّة والغيرة لم يزل في بلاءٍ ومحنةٍ، وإنْ سلك سبيل التساهل كان متهاونًا بدينه وعرضه، ومنسوبًا إلىٰ قلة الحَمِيَّة والأنفةِ، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشدّ إذ يَشقُّ علىٰ الزوج مفارقتها، فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها، ويكون حاله كحال الذي جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ لي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: (طَلِّقْهَا). قال: إِنِّي أحبها، قال: (أَمْسِكْهَا)[2] ، وإنّما أمره بإمساكها خوفًا عليه بأنَّه إذا طلقها أتبعها نفسه وفسد أيضًا معها ، فرأىٰ ما في دوام نكاحه مِن رفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولىٰ والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٧/٧ ومسلم في "صحيحه" ٢/١٠٨٦، والنسائي في "سننه" ٦/ ٦٥، وابن ماجه في "سننه" ٣/ ٦٢.

[2] اخرجه النسائي في "سننه" ٦/ ١٦٩، وقال الألباني: "صحيح الإسناد" وأخرجه أبو داود في "سننه" ٢/ ٢٢٠، وقال الألباني: صحيح.

(٢٧٧) قال ﷺ: (الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ، وَقَدْ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ تَعالىٰ) (ط)[١].

أي أنَّ التداوي للأمراض إنْ حصل فيكون مِنْ قضاء الله وقدره، وقد يحصل الشفاء عند تعاطيه بإذن الله، قاله النبي ﷺ لمّا سُئِلَ هل ينفعُ الدواء؟

وقد أمرَ الشارع بالتداوي فينبغي التداوي امتثالًا لأمره ﷺ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (طب، وأبو نعيم) عن ابن عباس.

وورد: (الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ، وَهُوَ يَنْفَعُ مَنْ[٢] يَشاءُ اللهُ بِما شَاءَ الله) ونسبه إلىٰ (ابن السُّنِيْ) عن ابن عباس.

وذكر صاحب الجامع: (تَدَاوَوْا يا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعالىٰ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً [إلا داءً][٣] وَاحِدًا وهو الْهَرَمُ) ونسبه إلىٰ[٤] (حم، ع، حب، ك) عن أسامة بن شريك وإسناده صحيح[٥].

---

[١] نهاية ص ٢٢٥ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" ١٢/ ١٦٩، وحسنه الألباني في "تخريج مشكلة الفقر" ١١.

[٢] في النسخة (خ): "ما".

[٣] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

[٤] نهاية ص ٢٤١ من النسخة (أ).

[٥] أخرجه أحمد في "المسند" ٣٠/ ٣٩٤، وقال الأرنؤوط: "إسناده حسن"، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٨٣، وأبو داود في "سننه" ٦/ ٥.

وروي أيضًا: (تَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقِسْطِ الْبَحْرِيِّ، وَالزَّيْتِ) ونسبه إلىٰ (حم، ك)[1] عن زيد بن أرقم، وهو حديثٌ صحيحٌ.

قال المناوي: "ذاتُ الجنب هو ورمٌ حارٌ يعرضُ في نواحي الجنب مِنْ ريحٍ غليظٍ مؤذٍ، والقسط البحري هو العود الهندي، والزيت المُسخَّن بأنْ يُدق ناعمًا ويخلط به، ويجعل لصوقًا أو يُعلق، وإنْ جمعهما كان أولىٰ، فلا ينبغي إهمال التداوي للتوكل، ولذا مرض سيدنا موسىٰ الكليم عليه الصلاة والسلام، فقالت بنو إسرائيل: تداوَ بكذا، فقال: لا أتداوىٰ بقولكم بل بالوحي، وإنِّما أنتظر الشفاء فنزل الوحي عليه "أتريد أن تبطل حكمتي التي وضعتها في العقاقير فمَنْ خلق العقاقير غيري؟ فأنا الذي خلقتها وأخلق الشفاء عند تعاطيها".

ولا يَرد علىٰ ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له: أنأتي لك بطبيب؟ فقال: إنِّه نظرَ لي، فقالوا له: ماذا قال؟ فقال: قال: إني الفعّال لما أريد؛ لأنَّه علم بنور القلب أنَّه قَرُبَ أجله فلم ينفعه الدواء، وهكذا أهل الله تعالىٰ، منهم مِنْ يطلعه الله تعالىٰ علىٰ عدم نفعه بالدواء فيتركه، أما مَنْ لم يبلغ هذا المقام فلا يترك

---

[1] أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٤٤٨ واللفظ له، وأحمد في "المسند"٣٢/ ٤٥، بلفظ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَالزَّيْتِ)، والترمذي في" جامعه" ٤/ ٤٠٧، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٧/ ٤٠٦: "ضعيف".

التداوي نظرًا للتوكل، والحاصل أنَّه يُسنُّ التداوي كما تقدم، ولخبر (إنَّ اللهَ لمْ يضعْ داءً إلا جَعَلَ لهُ دواءً غيرَ الهَرم)[1].

قال في المجموع: "فإنْ كان مِنْ أهل الكشف وترك التداوي توكلًا علىٰ الله تعالىٰ فهو أفضل"[2].

ويكره إكراه المريض عليه، وكذا يكره إكراهه علىٰ الطعام.

(٢٧٨) قال ﷺ:[3] (الدَّيْنُ يُنْقِصُ مِنْ الدِّيْنِ وَالحَسَبِ)(فر)[4].

أي أخذ الإنسان بالدَّين الغالب فيه يُنْقِصُ مِنْ الدِّين لحمله علىٰ الكذب والأيمان الفاجرة، ويُنقِصُ الحسب أيضًا؛ لأنَّ لصاحب الدّين عليه سلطة حتىٰ أنّه يمنع مِن أداء الحج، وقد يطيل لسانه علىٰ المديون؛ لأنَّ لصاحب الحق مقالًا فهو ذُلٌّ يَضع شرف الشخص وافتخاره.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ(فر) عن عائشة.

---

[1] سبق تخريجه.

[2] ينظر "إحياء علوم الدين" ٤/ ٢٨٧.

[3] نهاية ص ٢٢٦ من النسخة (خ).

[4] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ٢٢٨، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/ ٦٨٧: "موضوع"

وورد في الخبر: (إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ، وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ)[1]، أي احذروا الاستدانة مِنْ غيرِ احتياجٍ إليها فإنَّها همٌّ بالليل؛ لأنَّ الاهتمام[2]بقضائه والتوسل إلىٰ الخلاص مِنْه والنَّظر في أسباب قضائه وأدائه هَمٌّ يُذهب لذة نومه في الليل أو عبادته إنْ كانَ مِنْ المتعبدين، ومَذَلَةٌ بالنَّهار؛ لأنَّه يتذلل إلىٰ غريمه عند رؤيته ليمهله، وقد استعاذ النبي ﷺ منه فقال: (اللهم إني أعوذ بك من الدَّيْنِ)[3].

وفي الخبر: "لا وجع كوجع العين ولا غمَّ كغم الدَّيْنِ".

وقال بعض السلف: "الدَّين غلّ الله في أرضه، فإذا أراد الله أنْ يُذل عبدًا جعل منه طوقا في عنقه".

---

[1] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ٣٨٤، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٥/ ٢٩٠.

[2] نهاية ص ٢٤٢ من النسخة(أ).

[3] ورد عن النبي ﷺ الاستعاذة من الدين، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه،٣/ ١١٧ عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ)، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يوصي رجلًا وهو يقول: (أَقِلَّ مِنَ الذُّنُوبِ يَهُنْ عَلَيْكَ الْمَوْتُ، وَأَقِلَّ مِنَ الدَّيْنِ تَعِشْ حُرًّا) رواه البيهقي[1].

وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ الكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ) رواه الترمذي واللفظ له، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: "صحيح علىٰ شرطهما"[2].

وورد أيضًا: (مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: الغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، والكِبرِ) رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه[3].

---

[1] أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ٣٨٥، وقال: "ضعيف".

[2] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ١٣٨ وقال الألباني: "صحيح"، وابن حبان في "صحيحه" ١/ ٤٢٧، والحاكم في "المستدرك" ٢/ ٣١ وابن ماجة في "سننه" ٣/ ٤٨٨.

[3] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ١٣٨، بلفظ (الكنز) بدل (الكبر) وقال الترمذي:" هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الكَنْزُ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: الكِبْرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحّ" وقال الألباني: " شاذ بهذه اللفظة" وذكر الحديث بطرقه في "الصحيحة" ٦/ ٦٦٤، وأخرجه ابن ماجة في "سننه" ٣/ ٤٨٨.

(حرف الذال) المعجمة[1]

(٢٧٩) قال ﷺ: (ذَبْحُ الرَّجُلِ أَنْ تُزَكِّيَهُ فِي وَجْهِهِ) (نيا)[2].

يعني تزكيتك الرجل في وجهه بمنزلة ذبحه سيّما إذا كان المادح قاصدًا بذلك طلب شيءٍ فيمنعه[3] الحياء مِنْ الرد فيتألم مِنْ ذلك كما يتألم المذبوح.

والمقصود النهي عن هذه الخصلة الذميمة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (ابن أبي الدنيا) في "الصمت" عن إبراهيم التيمي مرسلًا، أرسل إلىٰ عائشة وغيرها.

وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: (إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ[4]، إنْ كَانَ مَادِحًا أَحدُكم أَخَاهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَدًا)[5].

وقيل فيما أنزل الله في الكتب السالفة: "عجبت لمَنْ قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح؟! وعجبت لمَنْ قيل فيه الشر وهو فيه كيف يغضب؟!" وذلك لأنَّ الإنسان إذا رضي بالمدح تشاغل به عن الفضائل، ولها به عن المحاسن الممنوحة فصار

---

(١) ليست في النسخة (أ).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ٢٧٢، وصححه الألباني في "صحيح الجامع"

(٣) نهاية ص ٢٢٧ من النسخة (خ).

(٤) أخرج هذه القطعة من الحديث ابن ماجة في "سننه" ٤/ ٦٨٠، وصححه الألباني.

(٥) أخرج بقية الحديث البخاري في "صحيحه" ٣/ ١٧٦، ومسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٢٩٦.

التظاهر من مدحه كذبًا، والباطن من ذمّه صدقا، وعند[1] تقابلهما يكون الصدق ألزم الأمرين وهذه خدعة لا يرتضيها عاقل ولا ينخدع بها، وليعلم أنَّ التقرب بالمدح يسرف مع القبول ويكف مع[2] الإباء، فلا يغلبه حسن الظنِّ علىٰ تصديق مدحٍ هو أعرف بحقيقته، وليكن تهمة المادح أغلب عليه فقلَّ مدحٌ كان جميعه صدقًا، وقَلَّ ثناءٌ كان كله حقًا، ولذلك كره أهل الفضل أنْ يطلقوا ألسنتهم بالثناء والمدح تحرزًا من التجاوز فيه وتنزيهًا عن التملق.

وقد ورد: (لَا تَكُونُوا عَيَّابِينَ، ولَا تَكُونُوا لَعّانين، ولا متمادحين).[3]

قال الشاعر:

إذا المرء لم يمدحه حُسن فعاله ... فمادحه يهزأ وإنْ كان مُفصحًا

ولأنّه مِنْ أقوىٰ أسباب العجب كثرة مديح المتقربين، وإطراء المتملقين الذين جعلوا النّفاق عادةً ومكسبًا، والتملق خديعةً وملعبًا.

وأُثْنِيَ علىٰ رجلٍ مِنْ الصالحين فقال: "اللهم إنَّ هؤلاء لا يعرفونني وأنت تعرفني".

---

[1] نهاية ص ٢٤٣ من النسخة (أ).

[2] في النسخة (خ): "عن".

[3] أخرجه ابن المبارك في "الزهد" بلفظ (لَا تَكُونُوا عَيَّابِينَ، وَلَا مَدَّاحِينَ، وَلَا طَعَّانِينَ، وَلَا مُتَمَاوِتِينَ) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٧/ ٨١، وقال: مرسل.

وقال آخر لما أُثْنِيَ عليه: "اللهم إنَّ عبدك هذا تقرب إليَّ بمقتك وأنا أشهدك علىٰ مقته".

وأُثْنِيَ علىٰ عليٍّ كرم الله وجهه في وجهه وكان قد بلغه أنه يقع فيه، فقال عليٌّ كرمَ الله وجهه: "أنا دون ما قلت وفوق ما في نفسك"[1].

(٢٨٠) قال ﷺ: (ذُبُّوا عَنْ أَعْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ) (فر)[2].

يعني: امنعوا النَّاس عن التكلم في أعراضكم بدفع شيءٍ منكم علىٰ سبيل الصلة والإحسان، ومِنْ أموالكم علىٰ مَنْ[3] قصدكم، فإنَّ المال يهون بَذْله عن تدنيس العرض[4]، وتمامه عند مخرجه: "قالوا يا رسول الله، كيف نذبَّ بأموالنا عن أعراضنا؟ قال: (تعطون الشَّاعِر وَمن تخافون لِسَانه).

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (خط) عن أبي هريرة، (ابن لال) عن عائشة، قال الشيخ: حديث حسن لغيره.

---

[1] أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" ٢٧٥.

[2] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٣/ ٤٤٥

[3] نهاية ص ٢٢٨ من النسخة (خ).

[4] في النسخة (أ): "العروض".

ومما ذكر عن عبد الملك بن مروان أنَّه كان يقول لبنيه: "يا بني أمية، إنَّ المؤمن الكريم يتقي عرضه بماله فلا تبخلوا إذا شئتم، فإنَّ خير المال ما أفاد حمدًا أو نفىٰ ذمًّا، ولا يقولنَّ أحدكم ابدأ بمن تعول فإنِّما الناس عيال الله، تكفَّل بأرزاقهم فمَنْ وَسَّعَ وُسِّعَ عليه، ومَنْ ضَيَّقَ[1] ضُيِّق عليه، ثم تلا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[2].

وقال الشاعر:

إذا المرء لم يعتق من المال نفسه   تملّكه المال الذي هو مالكه[3].

ألا إنَّما مالي الذي أنا منفقٌ   وليس لي المال الذي أنا تاركه.

---

[1] في النسخة (خ): "تضيَّق".

[2] سورة سبأ: ٣٩.

[3] نهاية ص ٢٤٤ من النسخة(أ).

(٢٨١) قال ﷺ: (ذُو السُّلْطَان وَذُو الْعلم أَحَقّ بشرف الْمجْلس) (فر)[1].

يعني أنَّ الإمام أو نائبه وهو أكبر حاكمٍ في البلدة، وكذا صاحب العلم، قال العيني: "وإنْ لم يكنْ عاملاً" (أحقّ بشرف المجلس) أي: أحقّ بالقعود فيه مِنْ غيرهما كائنًا مَنْ كان.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (فر) عن أبي هريرة، قال الشيخ: حديثٌ حسنٌ لغيره.

وإنِّما كان السلطان مقدّمًا في شرف المجلس لما في السلطان مِن حراسة الدِّين والدنيا، والذَّبِ عنهما ولا يليق به إلا أنْ يكون مُعَظّمًا مُشَرَّفًا مُهابًا فتكون رهبة السلطان أشدّ زجرًا وأقوىٰ ردعًا، وقد روي عن النبي ﷺ : (السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ)[2].

---

[1] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ٢٤٦، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ١١٧

[2] أخرجه البزار في "مسنده" ١٢/ ١٧، والقضاعي في "مسنده" ١/ ٢٠١، والبيهقي في "شعب الإيمان" ٩/ ٤٧٥، وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" ١٤١١، "إسناده ضعيف"

وأما تقديم ذي العلم على غيره فقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] فَمَنَعَ المساواة بين العالم وغيره لِما قد خُصَّ به العالم مِنْ فضيلة العلم.

وقال عبد الملك بن مروان لبنيه: "تَعَلّمُوا العلم فإنْ كنتم سادة فُقْتم، وإن كنتم وسطًا سُدْتم"[2].

(٢٨٢) قال ﷺ: (ذُو الْوَجْهَيْنِ فِيْ الدُّنْيَا، وَذوُ اللِّسَانَيْن فِي النارِ) (طيا)[3].

(ذُو الْوَجْهَيْنِ) هو مَنْ يُظهر للناس عند ملاقاته البشاشة والأُنس والبِشْر يوهمهم أنّه يحبهم وأنَّه مِنهم ويذهب إلىٰ أعدائهم بذلك الوجه فهذا ذو الوجهين، وأمّا ذوُ اللِّسَانَيْن فهو الذي يأتي كل طائفةٍ ويتكلم عندها وفيها بما تحب، ويُظهر لها

---

[1] سورة الزمر: ٩.

[2] نهاية ص ٢٢٩ من النسخة (خ). والأثر ذكر ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" أثرًا قريبًا من معنىٰ الأثر الذي ذكره المصنف ولفظه"يَا بَنِيَّ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنِ اسْتَغْنَيْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَمَالًا وَإِنِ افْتَقَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ مَالًا".

[3] عزاه المصنف إلىٰ أبي داود الطيالسي، ولم نجده بهذا اللفظ، ووجدناه في "مسنده" ٢/ ٣٥ بلفظ:" إِنَّ ذَا الْوَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ وَجْهَانِ فِي النَّارِ" وعند أبي داود في "سننه" ٧/ ٢٣٥ بلفظ:" من كان له وجهانِ في الدُنيا، كان لهُ يومَ القيامَةِ لسانانِ من نار" وصححه الألباني.

أنّه منها ومخالفٌ لضدها صَنيعةً ومكرًا وخداعًا، قال الشيخ علىٰ حَدِّ قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَـٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾[1].

ومحلّ ذَمِّهِ إنْ لم يكن يفعل ذلك مداراةً وإلّا بأنْ كانَ يحب طائفة لكونها علىٰ الحق ويكره أخرىٰ[2] لكونها علىٰ الباطل، لكنَّه يأتي للتي علىٰ الباطل ويُظهر أنَّه معها وأنّه يحبها دفعًا لِشَرها وخوفًا مِن أذيّتها فلا بأس بذلك.

ورویٰ صاحب الجامع: (ذُو الوَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيا يأْتِي يَوْمَ القِيامَةِ وَلَهُ وَجْهانِ[3] مِنْ نارٍ).

ونسبه إلىٰ (طس) عَن سعد بن أبي وقاص، قال الشيخ: حديثٌ حسنٌ.

وروي عن أنس بن مالك ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ كَانَ ذَا لِسَانَيْنِ جَعَلَ اللهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَيْنِ مِنْ نَارٍ) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، والطبراني والأصبهاني وغيرهم[1].

---

[1] سورة البقرة: ١٤.

[2] في النسخة (خ): "ويكره طائفة أخرىٰ".

[3] نهاية ص ٢٤٥ من النسخة (أ).

(حرف الرَّاء المهملة[2])

(٢٨٣) قال ﷺ: (رَأْسُ الْحِكْمَة مَخَافَة اللهِ) (حك)[3].

أي: أساس الحكمة وأصلها الخوف مِنْ الله تعالىٰ؛ لأنَّها تمنع النفس عن المَنْهِيَّاتِ والشُّبُهات. ولا يحمل علىٰ العمل بالحكمة إلا الخوف منه سبحانه وتعالىٰ، وأوثقها العمل بالطاعة حيث يكون خوفه أكثر مِنْ رجائه، قال الغزالي رحمه الله: "وقد جمع الله للخائفين الهدىٰ والرحمة والعلم والرضوان، وناهيك بذلك. قال الله تعالىٰ: ﴿هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾[4] وقال: ﴿ إِنَّمَا

---

[1] أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٨/ ٣٦٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٩٥:" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مقدام بن داود وهو ضعيف. ورواه البزار بنحوه وأبو يعلىٰ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف"

[2] ليست في النسخة (أ).

[3] أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول من أحاديث الرسول" ٨٦٢، قال العراقي في" المغني عن حمل الأسفار" ١٥١٠:" رَوَاهُ أَبُو بكر بن بِلَال الْفَقِيه فِي مَكَارِم الْأَخْلَاق، وَالْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب، وَضَعفه من حَدِيث ابْن مَسْعُود، وَرَوَاهُ فِي دَلَائِل النُّبُوَّة من حَدِيث عقبَة بن عَامر وَلَا يَصح أَيْضا".

[4] سورة الأعراف: ١٥٤.

يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾[1]، وقال[2] تعالىٰ: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾[3].

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ الحكيم في "نوادره" وابن لال في "المكارم" عن ابن مسعود، وضَعَّفَهُ البيهقي، وقال الشيخ: حديثٌ حسنٌ لغيره.

(٢٨٤) قال ﷺ: (رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ التَّوَدُّدُ إِلَىٰ النَّاسِ) (ط)[4].

يعني أعظم ما دل عليه نور العقل بعد الإيمان بالله تعالىٰ وما يَتْبَعه من العبادات التودد إلىٰ الناس أي: التسبب في محبتهم بنحو زيارةٍ، وهديةٍ، وطَلَاقَةِ وجهٍ ولينِ كلامٍ، وبذل سلامٍ، وإطعام الطعام لضيفٍ أو غيره، كإرسال هديةٍ وتهنئةٍ بفرحٍ، وتعزيةٍ بمصيبةٍ، ومخالقةُ كل أحدٍ بما يناسب حاله؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلىٰ حُسْنِ الحال وتكثير الأنصارِ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ البزار، (هب) عن أبي هريرة، قال الشيخ: حَسنٌ لغيره.

---

(1) سورة فاطر: ٢٨.

(2) نهاية ص ٢٣٠ من النسخة (خ).

(3) سورة البينة: ٨.

(4) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٦/ ١٥٦، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ١٢١.

وقال الحسن بن وهب: "مِنْ حقوق المودة أخذ عفو الإخوان، والإغضاء عن تقصيرٍ منهم إنْ كان".

وقد روي عن عليٍ ﵁ في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ﴾[1] قال: "الرضا بغير عتاب".

وحكىٰ الأصمعي عن بعض الأعراب أنَّه قال: تَناسَ مساوئ الإخوان يَدُمْ لك[2] وُدُّهُم.

ووصّىٰ بعض الأدباء أخًا له فقال: "كُنْ للودِّ حافظًا وإنْ لمْ تجد مُحافظًا، ولِلخِلِّ واصلًا، وإنْ لمْ تجد مُواصلًا".

(٢٨٥) قال ﷺ: (رَأس الْعقل بعد الْإِيمَان بِالله الْحيَاء وَحسن الْخلق) (فر)[3].

يعني أعظم ما دل عليه نور العقل بعد الإيمان بالله وما يَتْبَعه مِنْ العبادات الحياء وحسن الخلق، فإنْ قلتَ: قد تَقَدَمَ في الحديث الذي قبل هذا أنَّ رَأْسَ ذلك التودد

---

[1] سورة الحجر: ٨٥.

[2] نهاية ص ٢٤٦ من النسخة (أ).

[3] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ٢٧٠، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ١٢٤

للناس، قلت: إنَّ التودد للناس هو مِنْ ثمرة الحياء وحُسن الخلق، فَمَنْ لم يكنْ فيه حياءٌ وحسنُ خلقٍ لم تصدر مِنه أفعال يتودد بها إلىٰ النَّاس.

والحياء المطلوب ثلاثة أنواع:

حياءٌ من الله، وحياءٌ مِنْ النَّاس، وحياءٌ من نفسه، فالحياء من الله تعالىٰ أنْ لا تعصيه، ومِن النَّاس أنْ لا تفعل بمرأىٰ منْهم ما يُحوجكَ إلىٰ الاعتذار كما ورد (إِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ)[1].

وحياؤك مِنْ[2] نفسك أن تتقي الله تعالىٰ وأنْ لا تفعل شيئًا منها يَسُوء ولو بالخلوة، ومنها أنْ لا يكشفَ عَورته بالخلوة حياءً مِنْ نفسه إلا للحاجة بقدرها.

وأما حُسنُ الخُلق فهو معاملة المخلوقات مطلقًا بالخلق الحسن.

وقال رسول الله ﷺ : (الْخلق الْحسن زِمَام مِن رَحْمَة الله، والزمام في يد الْمَلك، وَالْملك يجرّه إِلَىٰ الْخَيْر، وَالْخَيْر يجرّه إِلَىٰ الْجنَّة، وَإِنَّ الْخلق السيء زِمَام مِنْ

[1] جزء من حديث لفظه (صل صلاة مودع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه، فإنه يراك، وآيس مما في أيدي الناس تعش غنيا وإياك وما يعتذر منه) أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٤/ ٣٥٨، والبيهقي في "الزهد الكبير، ٨٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١١/ ٢٨٢، وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٤/ ٥٤٥:" ثم إن الحديث حسن عندي أو صحيح، فإن له شواهد تقويه".

[2] نهاية ص ٢٣١ من النسخة (خ).

عَذَاب الله فِي أنف صَاحبه، والزمام بيد الشَّيْطَان، والشيطان يجرّه إِلَىٰ الشَّرّ، وَالشَّر يجرّه إِلَىٰ النَّار)[1].

وعن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنّه قال: "مَنْ كان فيه أربعُ خصالٍ أبدَلَ الله سيئاتِه حسناتٍ يومَ القيامة: الصدق والحياء والشكر وحُسن الخلق"[2]

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (فر) عن أنسٍ، قال الشيخ: حديثٌ حسنٌ لغيره.

---

[1] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ٢٠٠، والبيهقي في "شعب الأيمان" ١٠/ ٣٨٨، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ٨٣

[2] ذكر الغزالي في الإحياء ٤/ ٣٨٧ أثرًا قريبًا منه عن ابن عباس بلفظ:" أربع من كن فيه فقد ربح الصدق والحياء وحسن الخلق والشكر" وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار٦/ ٢٤١٦" وقد روي نحوه مرفوعـًا من حديثه بلفظ أربع إذا كن فيك فما عليك ما فاتك من الدنيا صدق الحديث وحفظ الأمانة وحسن الخلق وعفة مطعم رواه كذلك ابن عدي وابن عساكر ورواه أحمد والحكيم والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر ويروي ذلك أيضـًا من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ أمانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة في طعمة رواه كذلك أحمد والطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي وفي سنده ابن لهيعة وباقي رجال أحمد رجال الصحيح".

(٢٨٦) قال ﷺ: (رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ)(حم)[١].

الرباط هو الإقامة ببلدةٍ[٢] مِنْ طرف بلاد الإسلام، أو الإقامة في سائر بلاد الإسلام إرهابًا للعدو، ومقابلةً لهم، وإظهارًا للقوة الإسلامية والسطوة والحَمِيْةِ الدينيّةِ، كالعساكر[٣] الإسلاميّة الشاهانية فإنّهم مستعدون لأمر أمير المؤمنين، وحامي حوزة الدين فمتىٰ أمرهم بأمرٍ مِن النهوض أو السفر إلىٰ أي جهةٍ مِنْ جهات الأرض بذلوا أرواحهم، وامتثلوا أمره وقطعوا المسافة[٤] بالطول والعرض، فرباطهم هذا في رتبة الجهاد؛ لأنّهم قد حَبَسوا أنفسهم في المحافظة علىٰ إعلاء كلمة الدين ليس لهم شاغل مِنْ أمور الدنيا يشغلهم ويعوقهم عن الوثوب إلىٰ حومة الوغىٰ فهم منتظرون أمر أميرهم في الإقامة في أي بلد مِن البلاد، أو بالسير إلىٰ ما يأمرهم به مِن الغزو والجهاد، ولا يَتخلف منهم أحدٌ بوجهٍ مِن الوجوه، فهؤلاء[٥] رباط يومٍ منهم في سبيل الله خيرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وإنْ كان الحديث ربما ينطبق علىٰ مَنْ كان في طلب العلم؛ لأنّه ربط نفسه وقيدها

---

[١] أخرجه أحمد في "مسنده" ١١/ ٢٣٤، وقال الأرنؤوط: "صحيح لغيره"

[٢] في النسخة (خ): "ببلد".

[٣] في النسخة (خ): "كالعسكر".

[٤] نهاية ص ٢٤٧ من النسخة (أ).

[٥] في النسخة (خ) زيادة: "رباطهم".

بالاستعمال بالعلم وكذا كل مَنْ كان قائمًا بوظيفةٍ دينية علىٰ موجب الشرع العظيم، ناصحًا للمسلمين ولأمير المؤمنين مؤديًا واجب خدمته.

وقد وافق[1] صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم) عن ابن عمروٍ وفيه ابن لهيعة.

وورد: (رِبَاط شهرٍ خيرٌ مِنْ قيام دهرٍ، وَمن مَاتَ مرابطًا فِي سَبِيل الله أَمِنَ مِنْ الْفَزِعِ الْأَكْبَر، وغدي عَلَيْهِ برزقه وريحٍ مِنْ الْجنَّة، وَأجْرِي عَلَيْهِ أجرُ المرابط حَتَّىٰ يَبْعَثهُ الله)[2]. ونسبه إلىٰ (حل) عن أبي الدرداء بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢٨٧) قال ﷺ: (رُبَّ عَابِدٍ جَاهِلٌ، وَرُبَّ عَالمٍ فَاجِرٌ) (فر)[3].

فالعابد الجاهل مَنْ يَتَعَبَّدُ عن جهلٍ مِنْ غيرِ معرفته بالأحكام الشرعية فمن كان كذلك يسخط منه الرحمن ويضحك عليه الشيطان، والعالم الفاجر هو الذي يأمر النّاس بالخير ولا يأتيه، وينهىٰ الناس عن الشر ويأتيه، فَعِلمُهُ وبالٌ عليه.

---

[1] نهاية ص ٢٣٢ من النسخة (خ).

[2] قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/ ٢٩٠ :" رواه الطبراني ورجاله ثقات". وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب: ٢/ ٦٦ :"صحيح لغيره".

[3] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ٢٦٨، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/ ٧٠٧ :"موضوع".

وقد روىٰ صاحب الجامع بزيادة: (فاحْذَرُوا الْجُهَّال مِنْ الْعُبَّادِ، والفُجَّارَ مِنْ الْعلمَاء) ونسبه إلىٰ (عد، فر) عن أبي أمامة.

فينبغي للعالم أنْ يكونَ راغبًا راهبًا، أما الرغبة ففي ثواب الله تعالىٰ لطالبي مرضاته، وحافظي مفترضاته، وأما الرهبة فمِنْ عقاب الله تعالىٰ لتاركي أوامره، ومهملي زواجره، فإذا اجتمعت الرغبة والرهبة أَدَّيا إلىٰ كُنْهِ العلم وحقيقة الزهد؛ لأنَّ الرغبة أقوىٰ الباعثين علىٰ العلم، والرهبةَ أقوىٰ السَّببين في الزهد، وقد روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: (من ازْدَادَ في العلم رشدًا فلم يَزْدَدْ فِي الدُّنْيَا زهدًا لم يَزْدَدْ من الله عز وَجلّ إِلَّا بعدًا)[1].

وقال مالك بن دينارٍ: "مَنْ لم يؤتَ مِنْ العلمِ ما يَقْمَعُهُ فما أوتي مِنْه لا ينفعه".

وقال بعضهم: "الفقيه بغير ورعٍ كالسِّراجِ يضيء البيت ويَحرق نفسه".

[1] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٣/ ٦٠٢، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير: "ضعيف جدا"

(٢٨٨) قال ﷺ:[١] (رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْجَيْشِ) (هـ)[٢].

وهو الذي يقف نوبةً مِن الزمان يحافظ علىٰ دماء الجيش وأموالهم خوفًا مِن مجيء العدو وهم في أشغالهم، ويشمل أيضًا مَنْ ينقل أخبار أهل الحرب إلىٰ المسلمين ويخادعهم وهو الجاسوس؛ فإنَّ ذلك مِنْ جملة حراسة الجيش، فقد دعا النبي ﷺ[٣] بالرحمة لمَنْ كان حارسًا للجيش، ودعاءُ النبي ﷺ لا يُردّ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (هـ، ك) عن عقبة بن عامر الجهني، قال الشيخ: حديثٌ صحيحٌ.

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيها وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)[٤].

---

[١] نهاية ص ٢٤٨ من النسخة (أ).

[٢] أخرجه ابن ماجة في "سننه" ٤/ ٦٣ بلفظ:" رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ" وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ١٣١.

[٣] نهاية ص ٢٣٣ من النسخة (خ).

[٤] أخرجه البخاري في "صحيحه" ٤/ ٣٥، وأخرجه مسلم بلفظ مخصر في "صحيحه" ٣/ ١٥٠٠.

وعن عقبة بن عامرٍ الجهني ﵁ عن النبي ﷺ أنَّه قال: (إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثلَاثَةَ: صَانِعَهُ وَالْمُمِدَّ لهِ ، وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ)[1].

(٢٨٩) قال ﷺ: (الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ) (ط)[2].

الراشي هو مُعطي الرشوة، والمُرتشي آخِذها وهما في النَّار يستحقان دخولها؛ لأنَّهما قد عصيا الله في ذلك إلا إذا قصد مُعطيها التَّوصل إلىٰ حقه ودفع الباطل عنه، ولمْ يُمْكنْهُ الوصول إلىٰ ذلك إلا بدفعها فلا يَحرمُ علىٰ المُعْطِي، فيكون

---

[1] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٤/ ١٧٤، والنسائي في "سننه" ٦/ ٢٨، وأبو داود في "سننه" ٤/ ١٦٧، وابن ماجة في "سننه" ٤/ ٩٠، بلفظ (إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ) وقال الأرنؤوط في تحقيقه علىٰ سنن ابن ماجة" حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله ابن الأزرق -وهو ابن زيد- فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام -واسمه ممطور-، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث كما بيناه في "مسند أحمد".

[2] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢/ ٢٩٥، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤/ ٨٨٥:"منكر".

الآخذ في النَّار وحده؛ لقوله ﷺ : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[1].

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (طص) عن ابن عمرو بن العاصي بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ) رواه الترمذي وحسنه[2]، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وزاد: (الرَّائِشَ الذي يَسْعَىٰ بَيْنَهُما)[1]، والرائش هو السَّفير بين الراشي والمرتشي.

---

[1] روي هذا الحديث بألفاظ متعددة منها ما رواه ابن ماجة في "سننه" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "(نَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢/ ٢١٦ بلفظ: (تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، والبيهقي في "السنن الكبرىٰ" ٦/ ١٣٩ بلفظ:(وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) وقال الألباني في "الإرواء" ١/ ١٢٣:" والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ (رفع عن أمتي ...) ولكنه منكر -كما سيأتي - والمعروف ما أخرجه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات".

[2] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/ ٦١٤، وابن حبان في "صحيحه" ١١/ ٤٦٧، والحاكم في "المستدرك" ٤/ ١١٥،

وعنْ ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ :(مَنْ وَلِيَ عَشَرَةً [2] -وفي رواية- عَشِيرَةً فَحَكَمَ بَينَهُم بِمَا أَحبُّوا أَوْ بما كَرِهُوا جِيء بهِ مَغْلُولَةً يَدُهُ، فَإِنْ عَدَلَ وَلَمْ يَرْتَشِ وَلَمْ يَحِفْ فَكَّ اللهُ عَنْهُ، وإنْ حَكَمَ بِغَيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وارْتَشَىٰ وَحَابَىٰ فِيهِ شُدَّتْ يَسَارُهُ إِلَىٰ يَمِينه ثُمَّ رُمِيَ به فِي جَهَنَّمَ فَلَمْ يَبْلُغْ قَعْرَهَا خَمْسَمِئَة عَامٍ) رواه الحاكم[3].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4].

قال المفسرون[5] : "ليس المراد مِنْ ذلك الأكل خاصَّةً، ولكنْ لَمّا كانَ المقصود الأعظم مِن الأموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أنْ يقال: أَكَلَهُ، خُصَّ بالذكر، وقوله تعالىٰ: {بِالْبَاطِلِ} يشمل سائر وجوهه، ويَجْمَعُها كلُ ما نهىٰ الشارع عنه

[1] أخرج الزيادة الحاكم في "المستدرك" ٤/ ١١٥ بلفظ" وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا"، وقال الألباني عن هذه الزيادة في "السلسلة الضعيفة" ٣/ ٣٨١ :" لقد ذكر ليث في هذا الحديث زيادة لم يروها غيره وهي " الرائش ... " كما ذكر البزار، فهي زيادة منكرة لتفرد ليث بها، وهو ضعيف لاختلاطه."

[2] نهاية ص ٢٤٩ من النسخة (أ).

[3] أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ١١٦، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٤/ ٨٦٠ "منكر".

[4] سورة البقرة: ١٨٨.

[5] نهاية ص ٢٣٤ من النسخة (خ).

لمعنىٰ في عينه كالمُسْكر والمُؤْذي، أو لخللٍ في اكتسابه كالمغصوب والمسروق، أو مصرِفهِ كأنْ يصرفه في معصية، {وَتُدْلُوا بِهَا} عطفٌ علىٰ المجزوم بدليل قراءة أُبَيّ [1] {وَلَا تُدْلُوا بِهَا} وقيل غير ذلك.

والإدلاء إرسال الدلو إلىٰ البئر للاستقاء، ودَلاهُ يَدْلُوه أخرجه ثم جعل إلقاء كل قولٍ أو فعلٍ إدلاءً، ومنه أدلىٰ بحجته كأنه يرسلها لتصل إلىٰ مراده، وأدلىٰ إلىٰ الميت بقرابته لطلب الميراث بتلك النسبة، وباؤها للتعدية، وقيل: للسببية، فالمراد بالإدلاء الإشراع بالخصومة في الأموال، وباء بالإثم للسببية أو المصاحبة، ووجه تشبيه الرشوة بالإدلاء إما كونها تُقَرب بعيد الحاجة كما أنَّ الدلو المملوءة ماءً تصل مِنْ البعيد إلىٰ القريب بواسطة الرشاء أي الحبل، فالبعيد يصيرُ قريبًا بسبب الرشوة، وإما لكون الحاكم بسبب الرشوة يُمضي الحكم ويثبته من غير تثبت، كمُضيِّ الدلوِ في الرشاء، ثم المراد مِنْ ذلك عند ابن عباس وجماعة: الودائع وما لا بينة عليه، وقيل: مال اليتيم في يد وَصِيه يَدْفُعُ بَعْضَه للحاكم ليبقيه علىٰ وصايته وتصرفه الفاسد، وقيل: شهادة الزور، والضمير فيها عائد علىٰ مذكورٍ للعلم به[2].

---

[1] ينظر تفسير الطبري، ٣/ ٥٥٢.

[2] ينظر تفسير القرطبي، ٢/ ٣٣٩.

وقال الحسن: هو أن يحلف ليُحِقَّ باطلًا؛ لأنَّ سبب نزولها أنَّ امرأ القيس بن عباس الكندي ادعىٰ عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله ﷺ أرضًا أنه غلبه عليها، فالتمس منه ﷺ بينةً فلم يجد، فقال: لك يمينه فانطلق ليحلف، فقال ﷺ : (أما إنْ حَلَفَ علىٰ مالهِ ليأكُلَهُ ظلمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ) فنزلت[1]، أي: لا يأكل بعضكم مال بعضٍ مِنْ غير[2] الوجه الذي أباحه الله له، وقيل: هو أنْ يَدفع إلىٰ الحاكم رشوة، قال بعض المفسرين[3]: وهذا أقرب لظاهر الآية، أي: لا تُصانعوا الحكَّام بأموالكم ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حق غيركم، ولا يَبْعُدُ حَمْلُها علىٰ كل ما مرَّ؛ لأنَّ الكل أكلٌ للمالِ بالباطل، وأنتم تعلمون بكونه باطلًا، ولا شك أنَّ الإقدام علىٰ القبيح مع العلم بقبحه أقبح، وصاحبه بالتوبيخ أحق. وأخرج أبو داود والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ عن عبد الله بن عمر[4] رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ)[5].

---

[1] ينظر تفسير القرطبي، ٢/ ٣٣٨.

[2] نهاية ص ٢٥٠ من النسخة(أ).

[3] نقل هذا القول عن ابن عطية كما في تفسير القرطبي، ٢/ ٣٤٠.

[4] نهاية ص ٢٣٥ من النسخة (خ).

[5] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/ ٦١٥، وأبو داود في "سننه" ٥/ ٤٣٣.

وأخرج أحمدُ: ([مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزِّنا[1]، إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ][2]، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ)[3].

والطبراني بإسنادٍ صحيح عن ابن مسعود ﵁ قال: (الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ، وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ) [4].

قال الجلال البلقيني: "أَخْذُ الرشوة علىٰ الأحكام سواء أخذها علىٰ الحكم بالباطل أو الحكم بالحق، وفي معناه الأخذ علىٰ تولية الحكم، ودفعه حيث لم يتعين ولم يجب عليه البذل" انتهىٰ.

والأحاديث التي ذكرتها صريحةٌ في أكثر ذلك؛ لما فيها مِن الوعيد الشديد واللَّعنة للرَّاشي وللمرتشي، وللسفير بينهما.

وقولنا: علىٰ الحكم بالباطل؛ لقولهم قد يَجوز الإعطاء ويَحْرُم الأخذ، كما لو كان للوصول بحقه ولم يُمْكِنه إلا بدفع مالٍ، وكما يُعطاه الشاعر خوفًا مِنْ هَجوه، فالإعطاء جائزٌ للضرورة، والأخذُ حرامٌ؛ لأنَّه بغير حقٍ، ولأنَّ المُعْطِي كالمُكْرَهِ

---

[1] في نص الحديث: "الربا".

[2] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ)،

[3] أخرجه أحمد في "مسنده" ٢٩/ ٣٥٦، وقال الارنؤوط: إسناده ضعيفٌ جدًا.

[4] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٩/ ٢٢٦، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/ ٢٠٠:" رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح."

علىٰ إعطائه فمَنْ اعطىٰ قاضيًا أو حاكمًا رشوةً أو أهدىٰ إليه هدية فإنْ كان ليحكم له بباطل أو ليتوصل به إلىٰ نيل ما لا يستحقه أو إلىٰ أذيّة مسلمٍ فَسق الراشي والمُهدي بالإعطاء، والمرتشي والمُهدَىٰ إليه بالأخذ، والرائش بالسعي، وإنْ لم يقع منه حكمٌ بعد ذلك بأنْ عُزِل.

وأما إذا دَفع مالًا ليحكم له بحق، أو لدفع ظلمٍ عنه، أو لينال ما يستحقه فَسق الآخذ فقط، ولم يأثم المعطي لاضطراره إلىٰ التوصل إلىٰ حقه بأي وجهٍ كان، وأما الرائش هنا فالذي يظهر أنْ يُقال فيه: أنّه إن[1] كان مِنْ جهة الآخذ فُسِّقَ؛ لما تقرر أنَّ الآخذ يفسق مطلقًا فمعينه كذلك، وإن كان من جهة المعطي فإنْ كنَّا حَكمنا بفسقه، فَسق رسوله وإلا فلا، ولا فرق في الرشوة المقتضي أُخْذُها الفسق[2] بين قليل المال وكثيره، ومِنْ ثَمَّ قال الأذَرَعي في توسطه[3]: "أطلق شريحٌ وغيره أنَّ أكل أموال اليتامىٰ وغيرهم بالباطل مِنْ الكبائر وكذا أخذها رشوةً، ولم يُفَرِّقُوا بين أنْ يبلغ ذلك ربع دينارٍ وأنْ لا يبلغ، وكذا أطلق صاحب "العدة" أكل أموال اليتامىٰ وأخذ الرشوة وجرىٰ علىٰ إطلاقه فيها، وفي كيلٍ أو وزنٍ الشيخان، ومما يدل علىٰ أنْ تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صَرَّحَ به غيرُ واحدٍ

---

[1] ليست في النسخة (خ).

[2] نهاية ص ٢٥١ من النسخة (أ).

[3] التوسط والفتح بين الروضة والشرح للإمام أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي ت ٧٨٣هـ.

خلافًا للبدرِ بنِ جماعة وغيره، ما رواه أحمدُ عن أبي حميد الساعدي ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : (هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ)[1]، وما رواه أبو دواد في "سننه"[2] عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ شَفَعَ لرجلٍ شَفَاعةً، فأهدىٰ له عليها هديةً، فقد أتىٰ بابًا كبيرًا من أبواب الرِّبا)[3].

وقال ابن مسعود: "السحتُ أنْ تطلبَ لأخيك الحاجة فتُقضىٰ، فيُهدي إليك هديةً فتقبلها منه"[4].

وعن مسروقٍ: أنّه كلم ابن زياد في مظلمةٍ فردها، فأهدىٰ إليه صاحب المظلمة وصيفًا فرده ولم يقبله، وقال -يعني مسروقًا-: سمعت ابن مسعودٍ يقول: "مَنْ ردَّ

[1] أخرجه أحمد في "مسنده" ٣٩/ ١٥، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وقد ورد في تحريم هدايا العمال ما رواه البخاري في "صحيحه" ٩/ ٧٠ عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأَتَبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ المِنْبَرَ - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَىٰ لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ «، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ» أَلا هَلْ بَلَّغْتُ " ثَلاَثًا)

[2] نهاية ص ٢٣٦ من النسخة (خ).

[3] أخرجه أبو داود في "سننه" ٥/ ٣٩٩ وقال الألباني: حسن.

[4] أخرجه الطبراني في "الدعاء" ٥٨٠.

عن مسلمٍ مظلمةً فأعطاه علىٰ ذلك قليلًا أو كثيرًا فهو سحتٌ" فقال الرجل: يا أبا عبد الله ما كنا نظنُّ أنَّ السحت إلا الرشوة في الحكم، فقال: "ذلك كفرٌ نعوذ بالله مِنْ ذلك"[1].

وجاء نصراني إلىٰ الإمام الأوزاعي وكان يسكن بيروت فقال: إن والي بعلبك ظلمني وأريد أن تكتب فِيَّ إليه، وأتاه بقلّة عسلٍ، فقال: إنْ شئت رددت عليك قُلّتك واكتبُ إليه، وإنْ شئتَ أخذْتُها ولا أكتب، فقال النصراني: بل اكتبْ لي واردُدها، فكتب له أنْ ضَعْ عنه مِنْ خراجه فَشَّفعه الوالي فيه، وحطَّ عنه مِنْ جزيته ثلاثين درهمًا.

قال الشافعي ﵁: "وإذا أخذ القاضي رشوةً علىٰ قضائه فقضاؤه مردودٌ وإنْ كان بحقٍ، والرشوة مردودةٌ، وإذا أعُطي القاضي علىٰ القضاء رشوةً فولايته باطلةٌ وقضاؤه مردود، وليس مِن الرشوة بذلُ مالٍ لمَنْ يتكلم مع السلطان مثلًا في جائزةٍ فإنَّ هذا جُعالةٌ جائزةٌ".

---

[1] أخرجه بلفظ قريب البيهقي في "شعب الإيمان" ٧/ ٣٥٥، وأبو بكر بن الخلال في "السنة" ٤/ ١٥٨.

(٢٩٠) قال ﷺ: (الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَىٰ قُلٍّ) (هـ)[1].

يعني أنَّ الرِّبا وإنْ كثر وزاد ربحه في المال بحسب الظاهر حِسًّا فإنَّ عاقبته ومصيره إلىٰ قلٍّ.

قال المناوي: "بالضم كالذُّلِّ والذِّلَّة أي: يُضمُّ أوّله عند اسقاط التاء ويكسر إذا صاحبها، والمعنىٰ إلىٰ قِلّةٍ ممحوقةٍ أي: يُمحق بعد ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[2]، فهو وإنْ كانَ زيادةً في المال عاجلًا يَؤول إلىٰ النقص والمحق آجلًا، وقد شوهد ذلك في كل زمانٍ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (ك) عن ابن مسعودٍ بإسنادٍ صحيحٍ.

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ [3] أَنْ تُشْتَرَىٰ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُطْعِمَ، وَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ). رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.[1]

---

[1] أخرجه ابن ماجة ٢/ ٧٦٥ بلفظ:" ما أحد أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلىٰ قلة" وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ١/ ٢٠٧، وأحمد في "مسنده" ٦/ ٢٩٧، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وأخرجه الطبراني في" المعجم الكبير" ١٠/ ٢٢٣، والحاكم في "المستدرك" ٢/ ٤٣.

نهاية ص ٢٥٢ من النسخة (أ).

[2] سورة البقرة: ٢٧٦.

[3] نهاية ص ٢٣٧ من النسخة (خ).

وعن ابن مسعودٍ ﵁ ذكر حديثًا عن النبي ﷺ وقال فيه: (مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَا وَالرِّبَا، إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ). رواه أبو يعلىٰ بإسنادٍ جيدٍ[٢].

وعن عمرو بن العاصي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ)[٣] والسَّنَةُ هي العام القحط نزل فيه غيث أم لا.

(٢٩١) قال ﷺ: (الرِّفْقُ فِي الْمَعِيشَةِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ التِّجَارَةِ) (ط)[٤].

يعني أنَّ الرِّفق والتلطف والقصد والتَوسط في الإنفاق خيرٌ مِنْ بعض التجارة، وفي روايةٍ (خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ التِّجَارَةِ)[٥] أي لأنَّهُ قد لا يُحَصِّلُ في بعض التجارة ربحٌ

---

[١] أخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢/ ٤٣، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ٢/ ٣٧٧:" حسن لغيره" والنهي عن بيع الثمرة حتىٰ توكل وارد في الصحيحين.

[٢] أخرجه أبو يعلىٰ في "مسنده" ٨/ ٣٩٦، وأحمد في "مسنده" ٦/ ٣٥٨، وقال الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

[٣] سبق تخريجه قريبًا.

[٤] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/ ٣١٧، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ١٥٤.

[٥] ذكرها الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ٢٨٠.

يَكْفِيه لِقِلَّتِهِ، بخلاف القصد والتوسط في النفقة، وإنْ كان الإنفاق في المباح لا يُعَدُّ تبذيرًا إلَّا أنَّه إذا توسع في ذلك رُبَّما تركَ عيالَهُ عَالةً.

مثالُ ذلك: كأنْ يكون عِنْده عشرون دينارًا وله زوجاتٌ وأولادٌ وخَدمٌ، فلا ينْفقها ويتوسع، بل يصرف علىٰ قدر الحاجة فتكفيه مدةً طويلةً، وتكون خيرًا مِنْ أنْ يتاجرَ ويربح ربحًا لا يفي بمصاريفه، فَيَظُنُّ أنَّه قدْ رَبِحَ كثيرًا فيتوسع بالإنفاق، فربما صرفَ رأس ماله في مدةٍ قصيرةٍ فلا يبقىٰ عنده شيءٌ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (قط في الأفراد، والإسماعيلي في معجمه، طس هب) عَنْ جابرٍ بإسنادٍ حسنٍ.

(حرف الزَّاي)

(٢٩٢) قال ﷺ[1]: (زُرْ غِبًّا، تَزْدَدْ حُبًّا) (ط)[2].

أي: زُرْ أخاك وقتًا بعد وقتٍ، ولا تلازمْ زيارته كلَّ يومٍ فَيَمَلُّ، وإنْ لمْ تُكثرْ مِنْ التَرداد عليه تزدد حبًا عنده.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ البزار، (طس، هب) عن أبي هريرة، البزار (هب) عن أبي ذر، (طب، ك)[3] عن حبيب بن مسلمة الفهري، (طب) عن ابن عمرو بن العاصي، (طس) عن ابن عمر بن الخطاب، (خط) عن عائشة.

قال المنذري: "رُوِيَ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ، ولمْ أقفْ له علىٰ طريقٍ صحيحٍ، بلْ له أسانيدُ حسانٌ"، قال الشيخ: حديثٌ حسنٌ.

فينبغي لك أنْ تتوسط في زيارة صديقك وغشيانه غير مُقَلِّلٍ ولا مُكْثِرٍ، فإنَّ تقليل الزيارة داعيةٌ إلىٰ الهجران، وكثرتُها سببٌ لِلَملال.

قال الشاعر لبيد:

توقفْ عنْ زيارةِ كلَ يومٍ إذا أكثرتَ مَلَّكَ مَنْ تزور.

---

[1] نهاية ص ٢٥٣ من النسخة (أ).

[2] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢/ ٢١٠، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ١٧٥:" رواه البزار، وفيه عويد بن أبي عمران، وهو متروك"

[3] نهاية ص ٢٣٨ من النسخة (خ).

عليك بإقلالِ الزيارة إنَّها غبرة إذا كَثُرَتْ كانتْ إلىٰ الهجر مسلكًا

ألم ترَ أنَّ الْقَطرَ يُسْأَمُ دائمًا ويُسْأَلُ بالأيدي إذا هو أمسكا

(٢٩٣) قال ﷺ: (زِنْ وَأَرْجِحْ) (حم)[1].

وسببه أنَّ النبي ﷺ اشترىٰ سراويل وفي السوق رجلٌ يزِنُ بالأجرة، يعني يَزِنُ الدراهم عِنْدَ دفعها للبائع مِنْ المشتري، فلما اشترىٰ رسولُ الله ﷺ السراويلَ ودفع ثمنها، قال للذي يَزِنُ الدراهم : (زِنْ وَأَرْجِحْ)، قال العلقمي: "وقد اسُتدلَّ بِهِ علىٰ جواز هبة المجهول"، أي: لأنَّ الرَّجحانَ الذي أمرَ به رسول الله ﷺ لم يُعلم قَدْرُه.

قال ابن رسلان: "وقد رأيتُ نَصَّ الشافعيِّ في الأمّ مُصَرِّحًا بجوازها، ووجه الدليل أنَّ الرجحان هبة، وهي غير معلومة القدر".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم، ع، ك، حب) عن سويد بن قيسٍ العدوي، قال الشيخ: حديثٌ صحيحٌ.

---

[1] أخرجه أحمد في "مسنده" ٣١/ ٤٤٥، بلفظ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرَ قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: (زِنْ وَأَرْجِحْ) وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

ولا يَخلصُ مِنْ التطفيف المنهي عنه إلا بأنْ يُرْجِحَ الميزان أدنىٰ رجحان، ولذلك قالﷺ[1] للذي يَزِنُ بالأجرة (زِنْ وَأَرْجِحْ)، لأنَّ مِنْ القواعد المقررة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ".

وكان بعضهم يقول: "لا أشتري الويل مِنْ الله بِحَبَّةٍ"، فكان إذا أخذَ نَقَصَ نصفَ حَبّةٍ، وإذا أعطىٰ زادَ حَبّةً ويقول: "ويل لِمِنْ باع جنةً عرضها السماء والأرض بِحَبّةٍ، وما أخسر مَنْ باع طُوبَىٰ بِويلٍ".

وكان[2] السلف الصالح رضي الله عنهم يبالغون في الاحتراز مِنْ هذا وشِبهه؛ لأنّها مظالمُ لا يُمكنُ التوبةُ منها، إذ لا يَعْرِفُ أصحابَ الحَبّاتِ حتىٰ يَجمعَهُم ويُؤدّيَهم حقوقَهم.

ونظرَ فضيلٌ إلىٰ ابنه وهو يَغسل دينارًا يريدُ أنْ يَصْرَفَهُ ويزيل تكحيله وينقيه حتىٰ لا يزيد وزنه بسبب ذلك، فقال: "يا بُنيَّ فعلك هذا أفضل مِنْ حَجّتَيْنِ[3] وعِشريْنَ عُمْرَةً".

وقال بعض السلف: "عجبتُ للتاجر والبائع كيف ينجو، يزن ويحلف وينام بالليل"!

---

[1] نهاية ص ٢٥٤ من النسخة (أ).

[2] نهاية ص ٢٣٩ من النسخة (خ).

[3] في النسخة (خ): "حجّتك".

واعلم أنَّ كلَّ مَنْ خَلَطَ بالطعام ترابًا أو ماءً أو غير ذلك كانَ مِن المُطفّفين، وكلَّ قصّابٍ وَزَنَ مع اللحم عظمًا لمْ تجرِ العادةُ بمثله فهو مِن المطفّفين بالوزن، وقِسْ علىٰ هذا سائر التقديرات حتىٰ في الذراع الذي يتعاطاه البَزَّازُ فإنَّه إذا اشترىٰ أرسل الثوب في وقتِ الذرع ولمْ يَمُدّه مدًا، وإذا باعه مَدَّهُ وشدَّهُ ومَدَّهُ في الذراع ليُظهر تفاوتًا في القدر، فكل ذلك مِن التَّطفيف الذي يعرّض صاحبه للويلِ والعذاب الشديد، وكان النبي ﷺ يحث علىٰ توفية المكيال والميزان ويقول: (إنَّ الْكيل والْميزَانَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكم فَاتَّقُوْا اللهَ فِيهما). [1]

(٢٩٤) قال ﷺ: (الزائر أَخَاهُ الْمُسلم أَعْظَمُ أجرًا مِنْ الْمَزُورِ) (فر). [2]

وفي بعض الروايات: (الزائر أَخَاهُ الْمُسلم الْآكِلِ مِنْ طَعَامه أعظمُ أجرًا مِنْ الْمَزُورِ الْمطعم فِي الله) ونسبه إلىٰ (فر) عن أنسٍ، وفي روايةٍ (الزَّائِرُ أَخَاهُ فِي بَيْتِهِ، الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ، أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنَ الْمُطْعِمِ لَهُ)[1] ونسبه إلىٰ (خط) عن أنسٍ.

---

[1] لم نجده بهذا اللفظ.

[2] ذكره الديلمي في (الفردوس بمأثور الخطاب) ٢/ ٢٩٨، بلفظ (الزائر أَخَاهُ الْمُسلم الْآكِل من طَعَامه أعظم أجرا من المزور الْمطعم فِي الله عز وَجل) وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ١٥٢: "باطل".

وفيه حَثٌّ علىٰ زيارة الإخوانِ والأكلِ مِنْ طعامهم والضيافة ولو كانَ صائمًا نفلًا فالأفضل الفطر.

وعن معاذ بن جبلٍ ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ[2] وَتَعَالَىٰ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ) رواه مالك بإسنادٍ صحيح[3].

وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ بأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا) رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[4].

---

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٥/ ٣٦، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٨/ ١٥٢: "باطل".

(2) نهاية ص ٢٥٥ من النسخة(أ).

(3) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢/ ٩٥٣، وأحمد في "مسنده" ٣٦/ ٣٦٠، وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(4) لفظة "صحيح" ليست في النسخة (خ). والحديث أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢/ ٤٣٧، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٦٥، وقال الترمذي في النسخة التي بين أيدينا "حديث غريب" وحَسَّنَ الألباني الحديث.

(٢٩٥) قال ﷺ:[1] (الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الإِسْلَامِ) (ط)[2].

أي: جِسره الذي يُعبر منها إليه، فإيتاؤها طريقٌ للتمكينِ في الدِّين، فمَنْ لمْ يدفعها لمْ يصلْ إلىٰ درجة الكمال في الإسلام، ومَنْ دفعها فقد جاوز القنطرة.

وأخرج ابن ماجه واللفظ له، والنَّسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، وابن خزيمة في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، حَتَّىٰ يُطَوِّقَ بِهِ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[3].

وكان ﷺ يقول: (ما مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ)[4].

---

[1] نهاية ص ٢٤٠ من النسخة (خ).

[2] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٨/ ٣٨٠ وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١١/ ١١٣.

[3] سورة آل عمران: ١٨٠، وأخرج الحديث ابن ماجة في "سننه" ٣/ ٦ والنسائي ٥/ ٣٩، وابن خزيمة في "صحيحه" ٤/ ١١، والحديث في الصحيحين.

[4] أخرجه النسائي في "سننه" ٥/ ٨، وابن خزيمة في "صحيحه" ١/ ١٦٣، والحاكم في "المستدرك" ٢/ ٢٦٢، وضعف الألباني الحديث في ضعيف سنن النسائي.

وكان ﷺ يقول: (مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ)[1].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "إنما أُنْزلت آية الكَنْزِ قبل أنْ تُفْرَضَ الزَّكاة، وآية الكَنْزِ هي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾[2]، فلما فُرِضَتْ الزَّكاة جَعلها الله طُهْرَةً للأموال، وما أُبالي لو كان لي مثل أحدٍ ذهبًا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالىٰ"[3].

وكان رضي الله عنه يقول: "كُلّ مالٍ أدّيت زكاته فليس بكنز وإنْ كانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِيْن، وكُلّ ما لا تؤدّي زكاته فهو كنزٌ وإنْ كانَ ظاهرًا علىٰ وجه الأرض"[4].

---

[1] أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" ٢/ ١٦١، وحسنه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١/ ٤٥٧.

[2] سورة التوبة: ٣٤-٣٥.

[3] أخرجه بلفظ قريب ابن ماجة في "سننه" ١/ ٥٦٩، والبيهقي في "السنن الكبرىٰ" ٤/ ١٣٨، وأخرجه مختصرا البخاري في "صحيحه" ٢/ ١٠٦.

[4] أخرجه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" ٤/ ١٣٩، وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ١/ ٤٥٨، "صحيح موقوف"

وكان ﷺ [1] يقول: (إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَدَّيت مَا عَلَيْكَ)[2].

وكان ﷺ يقول: "إنَ الله عَزَّ وَجَلَّ لمْ يَفرِضْ الزَّكاةَ إلا ليطيِّبَ ما بقي مِنْ أموالكم، وإنَّما فرض المواريثَ لِتكون لِمَن بعدكم)[3].

وكان ﷺ يقول: (إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَىٰ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بقَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا أو عُرُّوا إِلا بِما يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)[4].

وكان ﷺ يقول: (مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا بِحَبْسِ الزَّكَاةِ)[5].

---

[1] نهاية ص ٢٥٦ من النسخة (أ).

[2] أخرجه الترمذي في "جامعه" ٣/ ٤، بلفظ (إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ) وابن ماجة في "سننه" ٣/ ٨، وقال الأرنؤوط في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجة "حديث حسن"

[3] أخرجه أبو داود في "سننه" ٣/ ٩٧، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٥٦٧، وضعفه الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٣/ ٤٨٤.

[4] أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" ١/ ٢٧٥، وضعفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" ١/ ٢٣٨.

[5] أخرجه الطبراني في "الدعاء" ٣١، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٤٥: قال الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٦٣) بعد أن ذكره من حديث عمر: " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف ".

وكان[1] ﷺ يقول: (مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ أَوْ قَالَ: الزَّكَاةُ مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ، ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَقبلوهَا، وَخَفِيَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ فَأَكَلُوهَا، أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ)[2].

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (طب) عن أبي الدرداء.

قلت: بل هو كذاب كما تقدم غير مرة. لكن الحديث له طريق أخرىٰ، ذكره ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) من طريق عراك بن خالد: حدثني أبي قال: سمعت إبراهيم بن أبي عبلة يحدث عن عبادة بن الصامت مرفوعا به. وقال: " قال أبي: حديث منكر، وإبراهيم لم يدرك عبادة، وعراك منكر الحديث ".

[1] نهاية ص ٢٤١ من النسخة (خ).

[2] جمع المصنف بين حديثين الأول عن عائشة وهو قوله ﷺ (مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ - أَوْ قَالَ: الزَّكَاةُ - مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ٦٤ "رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

والثاني عن ابن عمر وهو قوله ﷺ (ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْهَا، وَخَفِيَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ فَأَكَلُوهَا، أُولَئِكَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ٦٤" رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ"

(٢٩٦) قال ﷺ: (الزِّنَا يُورث الْفقر) (فر).[١]

يعني أنَّ الزِّنَا يُقِلّ بركة الرزق، وقد جاء في بعض الآثار: "القاتل أنا قاتله، والزاني أنا مُفْقره". والغالب أنَّ القاتل عمدًا عدوانًا يُسَلِّطُ الله عليه مَنْ يقتله، أو يموت مِيْتةَ سَوءٍ والعياذ بالله تعالىٰ، فهي شَرٌّ مِنْ قتله، بل ويتمنىٰ القتل، وإنَّ الزاني الذي لم يتب إلىٰ الله تعالىٰ يُفقِره بقلّة المال، أو يبتليه بالفقر القلبي، فإذا وجد شخص مصرٌّ علىٰ الزنا وماله كثير عُلِمَ أنَّ فيه الفقر القلبي، فهو مُتَحَيّرٌ مُعذّبُ القلب ذو تعبٍ ومشقّةٍ في معيشته لفقر قلبه.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (القضاعي، هب) عن ابن عمر بن الخطاب.

وَرُوِيَ أنَّ سليمانَ بنَ يسارٍ كانَ مِنْ أحسنِ النَّاسِ وجهًا، وأنَّه خرجَ مِنْ المدينة حاجًّا ومعه رفيقٌ له حتىٰ نزلا بالأبواء، فقام رفيقه وأخذ السُّفرة وانطلق إلىٰ السوق ليبتاع شيئًا، وجلس سليمان في الخيمة، وكان مِنْ أجملِ النَّاس وجهًا وَأَوْرَعهم، فَبَصُرتْ به أعرابيّةٌ مِنْ تلةِ الجبلِ وانحدرت إليه حتىٰ وقفت بين يديه وعليها البرقع والقفازان، فأسفرتْ عن وجهٍ لها كأَنَّهُ فَلْقَةُ قمرٍ وقالتْ: اهنئني[٢]

---

[١] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ٣٠٢، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/ ٢٦٨ :"باطل"

[٢] في كتب أخرىٰ هبني.

فظنَّ أنَّها تريد طعامًا فقام إلىٰ فَضْلة السُّفرة ليعطيها، فقالت: لست أريد هذا، إنِّما أريد ما يكونُ مِن الرجل إلىٰ أهله، فقال: جَهَزَك إليَّ إبليسُ ثم[1] وضع رأسه بين ركبتيه وأخذ في النَّحيب، فلمْ يزلْ يبكي فلما رأتْ مِنْه ذلك سَدَلَتْ البرقع علىٰ وجهها وانصرفت راجعةً حتىٰ بلغت أهلها، وجاء رفيقه فرآه وقد انتفخت عيناه مِن البكاء وتَقَطَّعَ حَلْقُهُ، فقال: ما يُبكيكَ؟ قال: خيْرٌ، ذكرتُ صَبْيَتِي، قال: لا والله ألا إنَّ لك قصةً، إنَّما عهدك بِصَبيتك منذ ثلاثٍ أو نحوها، فلمْ يزلْ به حتىٰ أخبره خبرَ الأعرابيةِ فوضعَ رَفيقه السَّفرة، وجعل يبكي بكاءً شديدًا، فقال له سليمان: وأنت ما يُبكيك؟ قال أنا أحق بالبكاء منك لأني أخشىٰ أنْ لو كنتُ مكانك لَمَا صبرت عنها، فلم يزالا[2] يبكيان، فلما انتهىٰ سليمان إلىٰ مكة فسعىٰ وطاف ثم أتىٰ الحِجْرَ فاحتبىٰ بثوبٍ فَنَعِسَ وإذا برجلٍ وسيمٍ طوالٍ له شارةٌ حسنةٌ ورائحةٌ طيبةٌ فقال له سليمان: رحمك الله مَنْ أنت؟ قال له: أنا يوسف، قال يوسف الصديق؟ قال: نعم، قال: إنَّ في شأنك وشأنِ امرأة العزيز لعجبًا، فقال له يوسف: شأنُك وشأنُ صاحبة الأبواء أعجب.

[1] نهاية ص ٢٥٧ من النسخة (أ).

[2] نهاية ص ٢٤٢ من النسخة (خ).

(حَرْفُ السِّين) المهملة[1]

(٢٩٧) قال ﷺ: (سَابُّ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَىٰ الْهَلَكَةِ) (بز).[2]

أي: ذِكْرُ المُؤمن بما يَكره كالذي بمحلٍّ عالٍ مشرفٍ علىٰ الهلاك، وهذا مالمْ يكنْ ذلك الرَّجلُ متجاهرًا بالمعاصي والْفِسق، فإنْ تجاهر فلا إثمَ علىٰ سابّه بما يُجاهر به لقوله ﷺ: (لا غِيبَةَ لِفاسقٍ)[3]، أي متجاهرٍ بفسقه ومثلُ ذلك سَبّهُ.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (البزار) عن ابن عمرو بن العاصي بإسنادٍ حسنٍ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَىٰ الْبَادِئِ منهما، حتىٰ يتعدَّىٰ الْمَظْلُومُ). رواه مسلمٌ، وأبو داود، والترمذي[4].

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] عزاه المصنف إلىٰ "مسند البزار" وكذلك الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٤/ ٤٩٩، ولم نجده في النسخة الموجودة بين أيدينا، وأخرجه الهيثمي في " كشف الأستار عن زوائد البزار" ٢/ ٤٣٢، وحسن إسناده الألباني في المرجع السابق.

[3] أخرجه الخطيب البغدادي في " الكفاية في علم الرواية" ٤٢، والقضاعي في "مسند الشهاب" ٢/ ٢٠٢، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ٢/ ٥٣: "باطل"

[4] أخرجه مسلم في "صحيحه" ٤/ ٢٠٠٠، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٥٢، وأبو داود في "سننه" ٧/ ٢٥٦.

وعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه[1].

وعن عياض بن حمارٍ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، الرَّجُلُ يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي أَعَلَيَّ مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ فقَالَ: (المستبّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان)[2]. رواه ابن حبان في صحيحه.

---

[1] أخرجه البخاري في "صحيحه" ١/ ١٩، ومسلم في "صحيحه" ١/ ٨١، والترمذي في "جامعه" ٤/ ٣٥٣، والنسائي في "سننه" ٧/ ١٢٢، وابن ماجة في "سننه" ١/ ٤٨.

[2] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١٣/ ٣٥، وصححه الألباني في "صحيح الأدب المفرد" ١٦٥.

(٢٩٨) قال ﷺ: (سَافِرُوا تَصِحُّوا) (ابن السُّني).[١]

أي: إنْ سافرتم يَحصل لكم الصحة والعافية؛ لأنَّ كثرة الحركة تورث إذهاب العُفُوْنَاتِ، والمكث يُورث وجودها، والعُفُوْنَاتُ هي سبب فساد الصحة، وبالسَّفر يذهب كَسل البدن وفتوره، وهذا ما عليه أهل الشريعة مِنْ أهل الظاهر، وقال أهل الباطن مِنْ الصوفية: "معنىٰ الحديث الشريف، انقلوا فكرتكم وجوارحكم[٢] الظاهرة بما يرضيه تعالىٰ حتىٰ تصلوا إلىٰ مرتبة الشهود فحينئذٍ تصحوا أي: تَطْهُرَ قلوبكم مِنْ الكِبْرِ والحقد ونحو ذلك"، ودليلهم قول إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فيما حكىٰ الله عنه: ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾[٣].

---

[١] نهاية ص ٢٥٨ من النسخة (أ). والحديث عزاه المصنف لابن السني ولم نجده في كتابه الموجود بين أيدينا وأخرج الحديث أحمد في "مسنده" عن أبي هريرة بلفظ(سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا) وحَسَّنَ الألباني إسناده كما في "السلسلة الصحيحة" ٧/ ١٠٦٥، وأخرج الحديث البيهقي في "السنن الكبرىٰ" ٧/ ١٦٤، عن ابن عمر بلفظ (سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا)، واخرج الحديث الطبراني في " المعجم الأوسط" ٧/ ٢٤٥ عن ابن عمر بلفظ: (سَافِرُوا، تَصِحُّوا وَتَسْلَمُوا) والقضاعي في "مسند الشهاب" ١/ ٣٦٤، عن ابن عمر بلفظ: (سَافِرُوا تَصِحُّوا وَتَغْنَمُوا).

[٢] نهاية ص ٢٤٣ من النسخة (خ).

[٣] سورة الصافات: ٩٩.

وكون السَّفر قطعةً مِنْ العذاب لا ينافي ذلك؛ لأنَّ كونَ السَّفر قطعةً مِنْ الْعَذاب باعتبار ما يحصل فيه مِن الْمَشقّة مِنْ أجل مجاهدة النَّفس إذا كان المراد بالسَّفرِ السَّفرَ الباطني، أو مِنْ أجل تَعَبِ البَدَنِ بِسَبَبِ قَطْعِ الْمَسافة ومفارقة الأهل والوطن.

وإذا كان المراد بالسَّفرِ السَّفرَ الظاهري وهذا التعب لا ينافي أنَّ في طَيِّهِ صحةً وسلامةً حِسيَّةً أو معنويةً، ألا ترىٰ أنَّ الدواء يَحصل مِنْ شُرْبِهِ اشمئزازٌ بالنفس ومرارةٌ وكراهيةٌ ولكنْ يَعْقُبُه الصِّحة والعافية.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (ابن السني وأبي نعيم) في "الطب النبوي" عن أبي سعيدٍ الخدري.

وروي أيضًا: (سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا) ونسبه إلىٰ (حم) عن أبي هريرة بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢٩٩) قال ﷺ: (سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ) (حم).[1]

(سِبَابُ) بكسر السِّين وتخفيف الباء الموحدة وفتحها، مصدر سبَّ وهو أبلغ مِنْ السَّبِ، فإنَّ السَّبَّ شَتمُ الإنسان والتكلمُ في عرضه بما يعيبه، والسِبَابُ أنْ يقولَ بما فيه وما ليس فيه، فهذا فسوقٌ، أي: خروجٌ عن طاعة الله ورسوله.

(وَقِتَالُهُ) قال العلقمي: "يُحتمل أنْ يكون علىٰ بابه مِنْ المفاعلةِ وأن يكون بمعنىٰ القتل".

قوله (كُفْرٌ) أي: أنَّ قاتل المسلم أو قَتْله مستحلًا لذلك فهو كفرٌ، أو المراد الكفرُ اللغوي وهو السَّترُ؛ لأنَّه بقتاله له سَتَر ما له وعليه مِنْ حقّ الإعانة وكفِّ الأذىٰ.

أو عَبَّرَ به مبالغةً في التحذير مِنْ ذلك يعني أنَّ هذا الذنبَ لا يَنْبغي[2] أنْ يصدرَ مِمَنْ كانَ مسلمًا؛ لأنَّ المسلم مَنْ سلم المسلمون من يده ولسانه، والحاصل أنَّ في تأويل الحديث أوجهًا:

أحدها: أنّه في المستحلّ.

والثاني: أنَّ المراد كفرُ الإحسانِ والنعمةِ وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

والثالث: أنّه يؤول إلىٰ الكفر بشؤمه.

---

[1] أخرجه أحمد في "مسنده" ٦/ ١٥٧ والحديث في الصحيحين وقد سبق تخريجه فيهما.

[2] نهاية ص ٢٥٩ من النسخة (أ).

والرابع: أنّه كفعل الكفار.

ثم إنَّ الظاهر مِنْ قتاله المقاتلة المعروفة، ويجوز أنْ يكونَ المراد المشاررة[1] والمدافعة.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (حم، ق، ت، ن، هـ) عن ابن مسعود، وعن أبي هريرة وعن سعد بن أبي وقاصٍ، (طب) عن عبد الله بن الْمُغَفَّل، وعن عمرو بن النعمان بن مقرن، (قط) في الإفراد عن جابر.

وروىٰ صاحب الجامع أيضًا: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ) ونسبه إلىٰ (طب) عن ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح[2].

---

[1] نهاية ص ٢٤٤ من النسخة (خ).

[2] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٠/ ١٥٩، وأحمد في "مسنده" ٧/ ٢٩٦، وقال الأرنؤوط:" صحيح، وهذا إسناد ضعيف"

(٣٠٠) قال ﷺ: (سخافة بِالْمَرْءِ أَن يستخدم ضَيفه) (فر).[١]

أي: نقصٌ في عقلِ المرء أنْ يستخدم ضيفه ولو في إحضار الطعام، وإنَّما كانَ ذلك مِنْ قلّة العقل؛ لأنَّ المُضَيِّفَ ينبغي له أنْ يخدم الضيف شرعًا وعرفًا وعادةً، فبانعكاس القضية ظهر قلة عقله، وهذا ما لمْ يكنْ والدًا أو معلّمًا أو أخًا كبيرًا.

وقد نُقِلَ عنْ بعض الكرماء أنَّه كانَ يضرب ضِيفانَهُ بعد أنْ يُطعمهم، فتَعَجَّبَ شخصٌ مِنْ ذلك، فَضَافَهُ ليختبره، فصار يَصبّ الماء علىٰ يديه بنفسه ويقدّمُ له النَّعل، وكلّما فعل شيئًا مِنْ ذلك قال له الضيف: ذلك واجبٌ عليك، ثمَّ لَمَّا أرادَ الضيف الانصراف ولمْ يتعرّض له صاحب المنزل بضربٍ قال له: لمَ لمْ تضربني كغيري مِنْ الضِّيفان؟ فقال: لأنك لمْ تمنعني مِنْ السُّنّةِ، فَضَرْبِيْ لهم إنَّما كانَ لأجل كفّهم عنْ منعي مِنْ خدمتهم.

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (فر) عن ابن عباسٍ.

فينبغي لصاحب المنزل أنْ يتولّىٰ خدمة الضيف، فإنَّ الإمام الشافعي ﵁ لَمَّا نَزَلَ علىٰ الإمام مالك ﵁ أوّل مرةٍ صبَّ الإمام مالكٌ علىٰ يديه وقال له:"ولا يَرُوعكَ ما رأيت مني فخدمة الضيف فرضٌ"[٢].

---

[١] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ٣٣٣، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٣/ ٥٤، "منكر".

[٢] ينظر إحياء علوم الدين ٢/ ٨.

وحُكِيَ أنَّ هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير، فصبَّ الرشيد علىٰ يديه في الطِّست فلما فرغ قال: أتدري مَنْ صبَّ علىٰ يديك؟ فقال: لا، قال: صَبَّه أمير المؤمنين، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّما أكرمتَ[1] العلم وأجلَلْتَه فأجَلَّكَ اللهُ وأكرَمَكَ كما أَجْلَلْتَ العلمَ وأهلَهُ[2]، وكانْ ﷺ إذا دخل عليه ضيفٌ تحرك له، وإنْ كان مادًّا رجليه قبضهما[3]، ولَمَّا وَفَدَ عبد قيس عليه فَرِحَ بهم رسول الله ﷺ ورحب بهم ودعا لهم، ثم نظر إليهم فقال: (مَنْ[4] سَيِّدُكُمْ وَزَعِيمُكُمْ)؟ " فَقالُوا الْمُنْذِرُ بْنِ عَائِذٍ، وَأَشَارُوْا إِلَيْهِ وإذا هُوَ مُتَخَلِّفٌ بَعْدَ الْقَوْمِ، يَعْقِلُ رَوَاحِلَهُمْ، وَيَضُمُّ مَتَاعَهُمْ، فَلَّما فَرَغَ أَخْرَجَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ فَلَبِسَها، وَأَلْقَىٰ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَأَقْبَلَ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَسَطَ ﷺ رِجْلَهُ وَاتَّكَأَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الْمُنْذِرُ أَوْسعَ لَهُ الْقَوْمُ ، وَقَالُوا: هَا هُوَ فَاسْتَوىٰ النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا، وَقَبَضَ رِجْلَهُ وَقَالَ ﷺ: (هَاهُنَا يَا مُنْذِرُ) فَقَعَدَ عَنْ يَمِينِ رسول الله ﷺ فَرَحَّبَ بِهِ وَأَلْطَفَهُ وَسَأَلَهُ عَنْ بِلَادِهِم، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَكْرِمُوا إِخْوَانكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا قَالَ لَهم رَسُوْلُ الله ﷺ: (كَيْفَ وَجَدتم كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ، وَضِيَافَتهُمْ

---

[1] نهاية ص ٢٦٠ من النسخة (أ).

[2] ينظر إحياء علوم الدين ٢/ ٨.

[3] سيأتي ذكر ذلك في الحديث الآتي.

[4] نهاية ص ٢٤٥ من النسخة (خ).

إِيَّاكُمْ؟) قَالُوا: خَيرَ إِخْوَانٍ يَا رَسُوْلَ الله، أَلَانُوا فُرُشَنَا، وَأَطَابُوا مَطْعَمَنَا، وَبَاتُوا وَأَصْبَحُوا يُعَلِّمُوننَا كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ، فَأَعْجَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَفَرِحَ بِهَا) [١].

وكان أبو قَتَادَةَ ﷺ يقول: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ النَّجَاشِيِّ عَلَىٰ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ ﷺ : (لا يَخْدُمهم أَحَدٌ غَيري) فكانَ ﷺ يَخْدُمُهُم بِنفْسِهِ، فَقَال له أَصْحابُه: نَحْنُ نَكْفِيْكَ الخدمةَ يا رسول الله، فَقَالَ ﷺ: (إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِنَا مُكْرِمِينَ وأَنا أُحِبُّ أَنْ أكافئهم عَنْ أصحابي). [٢]

وكانَ أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ يقول: " إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَىٰ بَابِ الدَّار" [٣].

وكان يقول: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إلىٰ وَلِيمة عُرْسِهِ، وَكَان خَادِمهُم فِي تَقريبِ الطَّعامِ والشَّرابِ والطبخ العروس [١].

---

[١] أخرج الحديث بهذا السياق أحمد في "مسنده" ٢٤/ ٣٢٧، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وأصل حديث قدوم وفد عبد قيس في صحيح مسلم.

[٢] أخرجه الطبراني في "الأحاديث الطوال" ٢٢٢، والمنذري في "الترغيب والترهيب" ٣/ ٣٦ وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١٢/ ٤٢٢، "ضعيف جدا"

[٣] نسب المصنف الأثر موقوفا إلىٰ أنس بن مالك، وأخرجه أصحاب كتب الحديث مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ عن أبي هريرة، فقد أخرجه ابن ماجة في "سننه" ٢/ ١١١٤، وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة" ١/ ٤٢٤:"موضوع"، وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٢/ ١٥٣، من رواية ابن عباس مرفوعا، وقال:" فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَرُوِي مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا".

(٣٠١) قال ﷺ: (سَلَامَةُ الرَّجُلِ فِيْ الْفِتْنَةِ أَنْ يَلْزَمَ بَيْتَهُ) (فر)[٢]

أي مكثُ الرجلِ في بيتِهِ وقتَ الفتنةِ خيرٌ لهُ مِنْ أَنْ يخالطَ الناسَ؛ خوفًا من وقوعِهِ في الفتنةِ؛ فَفِي الاختلاطِ يعسرُ الاحتراسُ منها ليسلمَ دينُهُ. وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (فر)، وأبي[٣] الحسن الفضل المقدسيّ في الأربعينَ المسلسلةِ عن أبي موسىٰ الأشعريِّ، قالَ عبدُ اللهِ بن عمرِو بن العاصِي لما ذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الفتنَ ووصفها وقالَ: (إِذَاْ رَأَيْتَ النَّاسَ مَرِجَتْ عُهُوْدُهُمْ، وخَفَّتْ أَمَاْنَاْتُهُمْ، وَكَاْنُوْا[٤] هَكَذَا -وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ-، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَاْلَ: إِلْزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَاْنَكَ، وَخُذْ مَاْ تَعْرِفُ، وَدَعْ مَاْ تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بَأَمْرِ الخَاْصَّةِ، وَدَعْ أَمْرَ العَاْمَّةِ)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" بلفظ قريب ٧/ ٢٥، ومسلم في "صحيحه" ٣/ ١٥٩٠ من رواية سهل بن سعد عن أبي أسيد الساعدي.

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٣٤، وقال الألباني في صحيح الجامع (٣٦٤٩): " حسن".

(٣) في النسخة (أ): "أبو".

(٤) نهاية ص ٢٤٦ من النسخة (خ).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣ / ٢٧٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣ / ٢٢٠ والطبراني في الأوسط ٣ / ١٥٦، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٥):"إسناده حسن".

وروىٰ أبو سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ ﷺ قالَ: (يُوْشِكُ أَنْ يَكُوْنَ خَيْرُ مَاْلِ المسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَاْ شَعَفَ الْجِبَاْلِ وَمَوَاْقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِيْنِهِ مِنَ الْفِتَنْ مِنْ شَاْهِقٍ إِلَىٰ شَاْهِقٍ)[1].

وروىٰ عبدُ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ ﷺ قالَ: (سَيَأْتِي عَلَىٰ النَّاْسِ زَمَاْنٌ لَا يَسْلَمُ لِذِيْ دِينٍ دِينُهُ إِلَّاْ مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ وَمِنْ شَاْهِقٍ إِلَىٰ شَاْهِقٍ، وَمِنْ جُحْرٍ إِلَىٰ جُحْرٍ، كَاْلثَّعْلَبِ الذِيْ يَرُوْغُ، قِيْلَ: وَمَتَىٰ ذَلِكَ يَاْ رَسُوْلَ اللهِ؟ قَاْلَ: إِذَا لَمْ تُنَلِ الْمَعِيْشَةُ إِلَّا بِمَعَاْصِيْ اللهِ تَعَاْلَىٰ، فَإِذَا كَاْنَ ذَلِكَ الزَمَاْنُ حَلَّتِ الْعُزُوْبَةُ، قَاْلُوْا: وكَيْفَ يَاْ رَسُوْلَ اللهِ وَقَدْ أَمَرْتَنَاْ بِاْلتَزْوِيْجِ؟ قَاْلَ: إِذَاْ كَاْنَ ذَلِكَ الزَمَاْنُ كَاْنَ هَلَاْكُ الرَجُلِ عَلَىٰ يَدِ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَاْنِ فَعَلَىٰ يَدَيْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَعَلَىٰ يَدَيْ قَرَاْبَتِهِ، قَاْلُوْا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَاْ رَسُوْلَ اللهِ؟ قَاْلَ: يُعَيِّرُوْنَهُ بِضِيْقِ الْيَدِ، فَيَتَكَلَّفُ مَاْ لَاْ يُطِيْقُ حَتَّىٰ يُوْرِدَهُ ذَلِكَ مَوَاْرِدَ الْهَلَكَةِ)[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٣، لم نجد زيادة :" من شاهق إلىٰ شاهق" بأيٍّ من ألفاظ هذا الحديث.

[2] أخرجه الضياء المقدسي في المنتقىٰ من مسموعات مرو ١/ ٧٣، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٧٠):" منكر" .

(٣٠٢) قال ﷺ: (سَيُصِيْبُ أُمَّتِيْ دَاْءُ الْأُمَمِ؛ الأَشَرُ وَالْبَطَرُ) (ط)[١]

يعني أنَّ الذنبَ العظيمَ الذي هوَ بمنزلةِ الداءِ العُضَالِ وقد أهلكَ الأُمَمَ الماضيةَ[٢] من قبلكُمْ؛ سيصيبُ بعضًا مِنْ أمَّتِي وهوَ الأَشَرُ الذي هوَ كُفْرَانُ النعمةِ، والبَطَرُ الطغيانُ عندها وشِدَّةُ الفرحِ والمرحِ، وقيلَ التَجَاهُرُ بالمعاصِيْ.

وقد روىٰ صاحبُ الجامعِ بزيادةِ (وَالْتكَاْثُرِ) أَيْ؛ مِنْ جَمْعِ المالِ، (وَالْتَشَاْحُنِ) أَيْ؛ التعادِيْ في الدنيا، (وَالْتَبَاغُضِ وَالْتَحَاْسُدِ حَتَّىٰ يَكُونَ البَغْيُ).

ونسبهُ إلىٰ (ك) عن أبي هريرةَ وهو حديثٌ صحيحٌ، ويجري مثلُ هذا بينَ الملوكِ في خزائِنِهِمْ، وبينَ التجَّارِ في بضائِعِهِمْ، وبينَ الدهَّاقِيْنَ في أراضيهِمْ، وبينَ المتجَمِّلينَ في لباسهِمْ وخيولِهِم ومراكِبِهِم، وهوَ من أنواعِ الكِبْرِ والعياذُ باللهِ تعالىٰ، فيستحْقِرُ الغنيُّ الفقيرَ، ويتكبَّرُ عليهِ ويقولُ أنتَ مُكِدٌّ مسكينٌ، وأنا لو أردتُ لاشتريتُ مثلَكَ واستخدمتُ[٣] من هُوَ فوقَكَ، ومَنْ أنتَ وما معكَ، وأثاثُ بيتي يساوِيْ أكثرَ من جميعِ مالكَ، وأنا أنفقُ في اليومِ ما لا تأكُلُهُ في السنةِ، وكلُّ

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ٢٣، قال الألباني في السلسلة الصحيحة(٦٨٠) : " إسناده جيد".

[٢] نهاية ص ٢٦٢ من النسخة (أ).

[٣] نهاية ص ٢٤٧ من النسخة (خ).

ذلكَ لاستعظامِهِ [للغنَىٰ واستحقَارِهِ للفقرِ][1]، وكلُّ ذلكَ جهلٌ منهُ بفَضِيْلَةِ الفقرِ وآفةِ الغنَىٰ، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا﴾[2] حتىٰ أجابه فقال: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالٗا وَوَلَدٗا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ﴿٤٠﴾ أَوۡ يُصۡبِحَ مَآؤُهَا غَوۡرٗا فَلَن تَسۡتَطِيعَ لَهُۥ طَلَبٗا﴾)[3]، وكان ذلك تكبراً منه بالمال والولد ثم بين الله عاقبة أمره بقوله: ﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ﴿٤٢﴾ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٞ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾[4]، والحاصلُ أَنَّ أصلَ النعوتِ الذميمةِ والأخلاقِ اللئيمةِ إِنَّما هوَ رؤيةُ النفسِ والرِّضَاْ عنهَا، وتعظيمُ قدرِهَا وترفيعُ أمرِهَا، فبهذهِ الأمورِ كَفَرَ مَنْ كَفَرْ، ونافَقَ مَنْ نافقَ، وعصَىٰ مَنْ عصَىٰ، وبها خَلَعَ من عُنقِهِ ربقةَ العبوديةِ لربهِ عزَّ وجَلَّ مَن خَلَعْ، فينبغِي للمؤمنِ الكاملِ أَنْ

[1] في النسخة (خ): "للغنَي واستحقَارِهِ للفقيرِ".
[2] سورة الكهف ٣٤ .
[3] سورة الكهف ٣٩-٤١ .
[4] سورة الكهف ٤٢-٤٣ .

ينظرَ فيما يُطَهِّرُهَا ويزكيهَا بأنواعِ الرياضاتِ والمجاهداتِ[١] فيملِكُهَا وتصيرُ مُسَخَّرةً لهُ، ويكونُ لهُ التسلُطُ عليهَا، فإِنْ أردتَ أَنْ تملكَ نفسَكَ؛ فلا تُمَلِّكْهَا وَضَيِّقْ عَليهَا، ولا تُوَسِّعْ لها، فإِنْ مَلَّكْتَهَا مَلَكَتْكَ، وإِنْ لم تُضَيِّقْ عليهَا اتَسَعَتْ عليكَ، فإذا أردتَ الظفرَ بها فلا تُعَرِّضْهَا لِهَوَاهَا وَاحْبِسْهَا عن مُعتادِ مُلَائِمِهَا، فَإِنْ لم تُمْسِكْهَا انطلقَتْ بِكَ، وإِنْ أردتَ أَنْ تقوىٰ عليهَا فأَضْعِفهَا بقطعِ أسبابِهَا وحَبْسِ مَوادِّها؛ وإِلَّا قَوِيَتْ عليكَ فَصَرَعَتْكَ، وإِذَا تَزَكَّتْ نفسكَ بالمجاهدةِ واتَّصَفتَ بمحاسنِ الصِّفَاتِ التي تُزِينُهُ بينَ العبادِ، ويَنَالُ من قربِ ربِّهِ غايةَ المرادِ فيظهرُ عليهِ حينئذٍ آثارٌ حميدةٌ مِنَ التَّواضُعِ للهِ، والخشوعِ بينَ يَدَيْهِ، والتعظيمِ لأمرِهِ، والحفظِ لحدودِهِ، والهيبةِ لهُ، والخوفِ منهُ، والتذلُلِ لربوبيَّتِهِ، والإخلاصِ في عبودِيَّتِهِ، والرضَا بقَدَرِهِ، ورؤيةِ المنّةِ للهِ عليهِ في مَنْعِهِ وإعطائِهِ، ويتَّصِفُ فيما بينَ خلقِهِ بالرأفةِ، والرحمةِ، واللينِ، والرفقِ، وسعةِ الصدرِ، والحلمِ، والاحتمالِ[٢]، والصيانةِ، والنزاهةِ، والأمانةِ، والثقةِ، والعطفِ، والتأنِّي، والوقارِ، والسخاءِ، والجودِ، والحياءِ، والبشاشةِ، والنصيحةِ، وسلامةِ الصدرِ، إلىٰ غيرِ ذلكَ من أخلاقِ الإيمانِ التي بها[٣] يَنَالُ العبدُ غايةَ السعادةِ والحسنىٰ والزيادةِ،

---

[١] نهاية ص ٢٦٣ من النسخة (أ).

[٢] نهاية ص ٢٤٨ من النسخة (خ).

[٣] ليست في النسخة (خ).

وهذانِ المعنيانِ هما اللَّذانِ يُعَبَّرُ عنهما بالتخَلِّي والتَحَلِّي، [أي التخلي عن الصفات المذمومة، والتحلي][1] بالصفاتِ المحمودةِ، وبعضُهُم يعبِرُ عنها بالتزكيةِ والتحليةِ، وكيفَ يصحُّ لعاملٍ الرضَا عن نفسِهِ، والكريمُ ابنُ الكريمِ يقولُ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾[2]

(٣٠٢) قال ﷺ: (السَّكِيْنَةُ مَغْنَمٌ وَتَرْكُهَاْ مَغْرَمٌ) (ك)[3]

(الْسَكِيْنَةُ) هي الوقارُ والطمأنينةُ بالقلبِ؛ وهيَ عدمُ تحركِهِ فيما يُمتَحَنُ به مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ، وإنَّما كانَتْ مَغْنمًا؛ لأَنَّها من أعلىٰ محاسِنِ الأخلاقِ، فيغنَمُ العبدُ الأجرَ العظيمَ مِنَ اللهِ فينالُ الدرجاتِ العُلَىٰ يومَ القيامَةِ ، (وَتَرْكُهَا)، أي؛ عدمُ الأخذِ بها يجرُّ إلىٰ ارتكابِ أمورٍ فظيعةٍ؛ فتكونُ مَغرمًا في ذهابِ أجرِهِ العظيمِ الذي كانَ لهُ لو اتَّصَفَ بالسَّكِينة.

---

[1] ما بين المعقوفين ليس في النسخة (أ).

[2] سورة يوسف: ٥٣، أحد قولي العلماء أن يوسف عليه السلام هو القائل، وجمهور المفسرين أنها امرأة العزيز، والله أعلم.

[3] لم نجده في تاريخ الحاكم، وأخرجه الإسماعيلي في المعجم ١/ ٣٣، والديلمي ٢/ ٢٢٠ عن الحاكم معلقًا، قال الألباني في السلسة الضعيفة (٣٧٣٢) : "ضعيف جدا".

وقد وافقَ صاحبُ[1] الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ(ك) في تاريخِهِ، الإسماعيليّ في معجمِهِ، الديلميّ عن أبي هريرةَ، قالَ الحاكمُ: صحيحُ الإسنادِ شاذُّ المتنِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[2] فقد مَنَّ اللهُ عليهم بذلكَ، والمعنىٰ؛ هوَ الذي أنزلَ الطمأنينةَ والوقارَ في قلوبِ المؤمنينَ لِئَلَّا تنزعجَ نفوسُهُمْ لِمَا يَرِدُ عليهِم.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: (كل سكينة في القرآن فهي طمأنينة إلا التي في سورة البقرة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ﴾[3]) والله أعلم.[4]

---

[1] نهاية ص٢٦٤ من النسخة (أ).

[2] سورة الفتح ٤.

[3] سورة البقرة الآية:٢٤٨.

[4] لم نجده مسندًا، وذكره البغوي في تفسيره ٤/ ٢٢٣، والقرطبي في تفسيره ١٦/ ١٩٣.

(٣٠٤) قال ﷺ: (السَّمَاحُ رَبَاْحٌ وَالعُسْرُ شُؤْمٌ) (فر)[1]

(الْسَمَاْحُ) أي المساهَلَةُ في المعامَلَةِ معَ النَّاسِ ربحٌ عظيمٌ؛ لأَنَّها سببُ البركَةِ وَلِإقبالِ الناسِ عليهِ، (والعُسْرُ) وهوَ المضايقةُ والتشديدُ في المعاملةِ شؤمٌ مُذْهِبٌ للبركةِ، وصارفٌ للقلوبِ عنِ الإقبالِ.

وقد وافقَ صاحبُ[2] الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (القضاعي) عن ابنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، (فر) عن أبي هريرةَ، قالَ الشيخُ: حديثٌ حسنٌ.

وأعظمُ مواضعِ السماحِ أربعةٌ: في بيعِهِ، وشرائِهِ، ووفاءِ دينِهِ، واستيفائِهِ، ولذلكَ قِيلَ: إذا أثنَىٰ علىٰ الرجلِ جيرانُهُ في الحَضَرِ وأصحابُهُ في السَفَرِ ومعاملوه في الأسواقِ، فلا تَشُكُّوا في صلاحِهِ، وشهدَ عندَ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ شاهدٌ فقالَ: (ائتنِي بِمَنْ يعرفُكَ فأتَاهُ بِرَجُلٍ فأثنَىٰ عليهِ خيرًا، فقالَ لهُ عمرُ رضيَ اللُه عنهُ: أنتَ جارُهُ الأدنَىٰ الذي يعرفُ مدخلَهُ ومخرجَهُ؟ قالَ: لا، قالَ: فكنتَ رفيقَهُ في السفرِ الذي يُستَدَلُّ بهِ علىٰ مكارمِ الأخلاقِ؟ فقالَ: لا، قال: فعامَلْتَهُ بالدينارِ والدرهمِ الذي يتبيَّنُ به ورعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: لا، قالَ: أظُنُّكَ رأيتَهُ قائمًا في

---

[1] ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٣٤٧، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٥٥٧):" منكر".

[2] نهاية ص ٢٤٩ من النسخة (خ).

المسجدِ يُهَمْهِمُ بالقرآنِ يخفضُ رأسَهُ طورًا ويرفَعُهُ أخرَىٰ؟ قالَ: نعم، فقالَ: اذهبْ فلستَ تعرِفُهُ، وقالَ للرجلِ: اذهبْ فأتِنِي بِمَنْ يعرِفُكَ.[1]

(٣٠٥) قال ﷺ[2]: (السَّلَاْمُ قَبْلَ الْكَلَاْمِ) (ت)[3]

يعني ينبغي لكَ أَنْ تبدأَ بالسلامِ مَنْ لقيتَ قبلَ أَنْ تُكَلِّمَهُ؛ لأَنَّهُ لو بدأَ بالكلامِ لفاتَ محلُّ السلامِ وقد جعلَهُ اللهُ تعالىٰ تحيةَ المسلمينَ، ففيهِ إرشادٌ إلىٰ أعظمِ الأدَبِ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (ت) عن جابرٍ، قالَ الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ.

وقال ﷺ: (مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ الْسَّلَامِ فَلَا تُجِيْبُوهُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِالْسَلَامِ)[4]. وقالَ بعضُهُمْ: دخلتُ علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ولم أُسَلِّمْ، ولم أستَأْذِنْ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعْ فَقُلْ: الْسَلَاْمُ عَلَيْكُمْ، وَادْخُلْ)[1].

---

[1] أخرجه العقيلي (٣٥٤) والبيهقي (١٠/ ١٢٥)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٣٧): "صحيح".

[2] نهاية ص٢٦٥ من النسخة (أ).

[3] أخرجه الترمذي في الجامع ٥/ ٥٩، وقال الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٩٩): " حسن".

[4] أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١/ ١٧٦، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٩٩، قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٤٥٩: "إسناده حسن علىٰ أقل الدرجات".

وقالَ أنسٌ: خدمتُ النبيَّ ﷺ ثمانيَ حِجَجْ فقالَ: (يَاْ أَنَسُ، أَسْبِغِ الوُضُوْءَ يُزَدْ فِيْ عُمُرِكْ، وَسَلِّمْ عَلَىْ مَنْ لَقِيْتَهُ مِنْ أُمَّتِيْ تَكْثُرْ حَسَنَاْتُكَ، وَإِذَاْ دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَسَلِّمْ عَلَىْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ)[2].

وعن أبي أمامةَ رضيَ اللّٰه عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللِه ﷺ: (إِنَّ أَوْلَىْ الْنَاْسِ بِاْلِله مَنْ بَدَأَهُمْ بِالْسَلَاْمِ)[3]، رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَهُ.

وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللِه ﷺ: (يُسَلِّمُ الْرَاْكِبُ عَلَىْ الْمَاشِيْ، والمَاشِيْ عَلَىْ[4] الْقَاْعِدِ، وَالْمَاشِيَاْنِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ)[5] رواهُ البزارُ، وابنُ حبانَ في صحيحِهِ.[1]

---

[1] أخرجه النسائي في الكبرىٰ ٦ / ٢٥٤، وأبو داود في السنن ٤ / ٥٠٩، والترمذي في الجامع ٤ / ٤٣٥ وأحمد في المسند ٦ / ٣٢٦١ بلفظ: (ارْجِعْ فَقُلْ الْسَلَاْمُ عَلَيْكُمْ ، أَأَدْخُلْ ؟)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٨١٨) :"إسناده صحيح".

[2] أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ١٤٨، وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٦٤، وقال العراقي في تخريج الإحياء ٢/ ٢٥٣ :"إسناده ضعيف".

[3] أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٥١٦، قال الألباني في صحيح أبي داود (٥١٩٧): "صحيح".

[4] نهاية ص ٢٥٠ من النسخة (خ).

[5] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٥١، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٤٦): "رجاله ثقات".

حرف الشِّين[2] المعجمة[3]

(٣٠٦) قال ﷺ: (شِرَاْرُ أُمَّتِيْ مَنْ يَلِيْ الْقَضَاْءَ، إِذَاْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ لَمْ يُشَاْوِرْ) (فر)[4]

أي شَرُّ أمتِي الذي يتولَّىٰ منصبَ القضاءِ وليسَ أهلًا لذلكَ، كمَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا اشتَبَهَ عليهِ الحُكمُ لم يشاوِرِ العلماءَ، بل يَسْتَبِدُّ ويهجُمُ علىٰ الحكمِ بما بَدَا لهُ معَ الجهلِ بالحكمِ؛ مخافةَ أَنْ يُنْسَبَ لنقيصةِ الجهلِ التي اتَّصَفَ بها.

---

[1] نهاية ص ٢٥١ من النسخة (خ). وهو نهاية المجلد الأول من النسخة (خ)، وقد كتب الناسخ ما يلي: "والحمد لله أولا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا. تمَّ الجزء الأول من هداية الأحاديث النبوية إلىٰ الأخلاق الحميدة الزكية، ويليه الجزء الثاني أول حرف الشين المعجمة. وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم. تمَّ نسخ الجزء الأول علىٰ يد الفقير إليه -عز شأنه- محمد أمين بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد الدنف الأنصاري خادم صخرة الله المشرفة غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين. يوم الخميس العصر ٢٠ محرم سنة ١٣١٩ / ٢٦ نيسان ١٣١٧.

[2] قال ناسخ النسخة (خ): "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره علىٰ كمال الإحكام، الآمر بالإحسان والعدل في الأحكام، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد إمام كل إمام وعلىٰ آله وأصحابه صلاة وسلامًا دائمين إلىٰ يوم القضاء بين جميع الأنام.

[3] ليست في النسخة (أ).

[4] لم نجده في الفردوس بمأثور الخطاب، ونسبه السيوطي إلىٰ الديلمي في مسنده ٢/ ٤، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٤٦، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٧٤٣): "ضعيف جداً".

وزادَ صاحبُ الجامعِ: (وَإِنْ أَصَاْبَ بَطِرَ، وَإِنْ غَضِبَ عَنَّفَ، وَكَاْتِبُ الْزُوْرِ كَاْلعَامِلِ بِهِ)[1] ونسبهُ إلىٰ (فر) عن أبي هريرةَ.

قالَ الشيخُ[2]: حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ.

فجعَلَ شَرَّ الأُمَّةِ مَنْ يلي القضاءَ بغيرِ استِحْقَاقٍ، وبيَّنَهُ بقولِهِ: (إِذَاْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ لَمْ يُشَاْوِرْ، وَإِنْ أَصَاْبَ) أي وافقَ الحقَّ، (بَطِرَ) أي تَكَبَّرَ، وكفرَ نعمةَ[3] هدايَتِهِ إلىٰ الصراطِ المستقيمِ، وقالَ: (إِنَّمَاْ أُوْتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِيْ) فَصَارَ مُستحِقًا الخِزيَ كقارونَ، (وَإِنْ غَضِبَ عَنَّفَ) أَيْ: انْتَقَمَ وأطالَ لسانَهُ علىٰ مَن غضبَ عليهِ، مع أنَّهُ لا يستحِقُّ التَّعنيفَ.

قولُهُ: (وَكَاْتِبُ الْسُوْءِ) أي الزُورِ أو الظلمِ، يعني مَنْ كانَ مِنْ أعوانِ الظلمةِ كالعاملِ بِهِ في حصولِ الإِثْمِ ، فمَنْ كتبَ وثيقةً بباطلٍ كانَ كمَنْ شهدَ بِهِ، أمَّا القاضِيْ العالِمُ العامِلُ الذِيْ يحكُمُ بالشرعِ، فهُوَ قاضٍ مِنْ قضاةِ الجنَّةِ؛ المرادُ مِنَ القضاةِ الثلاثةِ الذينَ وردَ بِهِمُ الخبرُ : (القُضَاْةُ ثَلَاْثَةٌ: قَاْضٍ فِيْ الْجَنَّةِ، وَقَاْضِيَاْنِ

---

[1] المرجع السابق بلفظ : (وكاتب السوء كالعامل به).

[2] ليست في النسخة (خ).

[3] نهاية ص٢٦٦ من النسخة (أ).

فِيْ الْنَّاْرِ)[1]، وهُمَا مَنْ حكمَ علىٰ جهلٍ، أو عَرَفَ الحقَّ وزاغَ عنهُ وحكمَ بالباطلِ، وأمَّا قاضِي الجنَّةِ؛ فهوَ الذي عرفَ الحقَّ وحكمَ بِهِ.

واعلم أنَّ مِنَ الحزمِ لكلِّ ذي لُبٍّ؛ أَنْ لا يُبْرِمَ أمرًا، ولا يُمضِيَ عزمًا إلَّا بمشورةِ ذي الرأيِ الناصحِ، ومطالعةِ ذي العقلِ الراجحِ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ قد أمرَ نبيَّهُ ﷺ بالمشورةِ مع ما تَكَفَّلَ بِهِ من إرشادِهِ، فقالَ تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]. قالَ الحسنُ البصريُّ: أَمَرَهُ بمشاوَرَتِهِم[3]؛ لِيَسْتَنَّ به المسلمونَ، ويتَّبِعَهُ فيها المؤمنونَ، وإِنْ كانَ عن مشورتِهِم غَنِيًّا.

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: (اَلمشُورَةُ حِصْنٌ مِنَ النَّدَاْمَةِ، وَأَمَاْنٌ مِنَ المَلَاْمَةِ)[4].

وقالَ بعضُ البلغاءِ: إذا أَشْكَلَتْ عليكَ الأمورُ، وتغيَّرَ عليكَ رأيُ الجمهورِ، فارجع إلىٰ رأيِ العقلاءِ، وافزع إلىٰ استشارةِ العلماءِ، ولا تأنَفْ من الاسترشادِ، ولا تستنكِفْ من الاستمدادِ، فلأَنْ تَسأَلَ وتَسْلَمَ، خيرٌ لك مِنْ أَنْ تستبِدَّ وتنْدَمَ،

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٩٠ ، والنسائي في الكبرىٰ ٥ / ٣٩٧، وأبو داود في سننه ٣ / ٣٢٤، والترمذي في جامعه ٣/ ٦ ، وابن ماجه في سننه ٣ / ٤١٢، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٢٨): "صحيح".

[2] سورة آل عمران ١٥٩.

[3] نهاية ص ٢ من النسخة (خ). ومن هنا إلىٰ آخر الكتاب يكون العزو إلىٰ المجلد الثاني.

[4] لم نجده في أيٍ من الكتب المسندة وذكره المناوي في فيض القدير ١/ ٢٧٥ منسوباً إلىٰ علي رضي الله عنه .

وينبغي أَنْ تُكثِرَ من استشارةِ ذوي الألبابِ، لا سيَّمَا في الأمرِ الجليلِ؛ فقَلَّما يَضِلُّ عن الجماعةِ الرَشَدُ.

والحاصلُ ينبغي للإنسانِ الاستشارةُ في جميعِ أمورِهِ، سِيَّمَا في الأمرِ الذي يكونُ عامًّا من أمورِ المسلمينَ، والقاضي الذي يُقدِمُ علىٰ أمرِ المسلمينَ.

ورَوىٰ صاحبُ الجامعِ (إنَّ اللهَ تعالىٰ مع القاضي ما لَمْ يَجُرْ، فإِذَا جارَ تبرَّأَ اللهُ منهُ، ولزِمَهُ الشيطانُ)[1]، ونسبهُ إلىٰ (هق)، (ك) عن ابنِ أَبِي أوفَىٰ، وهوَ حديثٌ صحيحٌ، والمعنىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ معَ القاضي، أي بالتَّأْيِيدِ، والتسديدِ، والإعانةِ[2] والحفظ، ما لَمْ يَجُر، أي يظلِمْ، ويجاوزِ الحقَّ، ويتعدَّاهُ إلىٰ الباطِلِ.

وتولِّي القضاءِ فرضُ كفايةٍ في حقِّ الصالحينَ لَهُ في الناحيةِ، أمَّا تَوْلِيَةُ الإمامِ لأحدِهِمْ ففرضُ عينٍ عليهِ، فمَنْ تعيَّنَ في ناحيةٍ، لزِمَهُ طَلَبُهُ ولَزِمَهُ قَبُوْلُهُ، والأصلُ فيهِ قَبْلَ الإجماعِ آياتٌ، كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾)[4]، وأخبار كخبر الصحيحين: (إِذَا

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه ١١ / ٤٤٨، والترمذي في جامعه ٣ / ١١، وابن ماجه في سننه ٣ / ٤١٠، قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٨٤): " حسن".

[2] نهاية ص٢٦٧ من النسخة (أ).

[3] سورة المائدة ٤٩.

[4] سورة المائدة ٤٢.

اجْتَهَدَ الحَاْكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَاْبَ فَلَهُ أَجْرَاْنِ)[1]، وفي رواية: (فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُوْرٍ)[2].

قالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ: أجمعَ المسلمونَ علىٰ أَنَّ هذا الحديثَ، يعنِي الذِي في الصحيحينِ؛ في حاكمٍ عالِمٍ أهلٍ للحكمِ، إِنْ أصابَ فلَهُ أجرانِ باجتهادِهِ وإصابَتِهِ، وإِنْ أخطأَ فلَهُ أجرٌ في اجتهادِهِ في طلَبِ الحقِّ، أَمَّا مَن ليسَ بأهلٍ للحُكمِ فلا يحلُّ لهُ أنْ يحكمَ، وإنْ حكمَ فلا أجرَ لهُ، بل هوَ آثمٌ ولا ينعقِدُ حكمُهُ سواءٌ وافقَ الحقَّ أمْ لا؛ لأَنّ إصابَتَهُ اتفاقِيَّةٌ ليست صادرةً عن أصلٍ شرعيٍّ، فهوَ عاصٍ في جميعِ أحكامِهِ، سواءٌ وافقَ الصوابَ أم لا، وهيَ مردودةٌ كلُّهَا، ولا يُعذَرُ في شيءٍ من ذلكَ، وقد روىٰ الأربعةُ والحاكمُ والبيهقيُّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (الْقُضَاْةُ ثَلَاْثَةٌ: قَاْضِيَاْنِ فِيْ الْنَاْرِ، وَقَاْضٍ فِيْ الْجَنَّةِ. فَأَمَّا الذِيْ فِيْ الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَىٰ بِهِ، والْلَذَاْنِ فِيْ الْنَاْرِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاْرَ فِيْ الْحُكْمِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٠٨، ومسلم في صحيحه ٥/ ١٣١.

[2] أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٣٦٧، قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٢٤): "إسناده ضعيف".

لِلْنَاْسِ عَلَىٰ جَهْلٍ)[1]، والقاضي الذي ينفذُ حكمُهُ هوَ الأوَّلُ، والثاني والثالثُ لا اعتبارَ بحكمِهِمَا، واللهُ أعلمُ[2].

(٣٠٧) قال ﷺ: (شِرَاْرُكُمْ عُزَّاْبُكُمْ، وَأَرَاْذِلُ مَوْتَاْكُمْ عُزَّاْبُكُمْ) (ع)[3]

أي: شِرارُكُمُ الذي يمكِنُهُ التزوُّجُ ويجدُ الطَّوْلَ والسَعةَ ولم يتزوج، وهذا محمولٌ علىٰ مَن غلَبَت شهوَتُهُ، وضَعُفَ تقواهُ، و(عُزَّاْبُ)؛ جمعُ عازبٍ، كجاهلٍ وجُهَّال، و(أَرَاْذِلُ مَوْتَاْكُمْ عُزَّاْبُكُمْ) أي: قد نقَصُوْا، حيث لم يترُكُوا أولادًا بعدَهُم، وقيلَ: ليسَ لهم أفراطٌ يُهَيِّؤُونَ لهم ما يحتاجونَ إليهِ في الآخرةِ، ولم ينالُوا أعظمَ درجاتِ الصَّبرِ عندَ فقدِ الأولادِ التي هيَ ثمرةُ القلبِ، وَفَاْتَهُم تكثيرُ أمَّةِ النبيِّ ﷺ لمَّا يفتخِرُ علىٰ[4] الأممِ، وثوابُ نفقةِ الزوجةِ والأولادِ، وقد نظمَ ذلكَ ابنُ العِمَادِ رحمهُ اللهُ:

شِرَاْرُكُمْ عُزَّاْبُكُمْ جَاْءَ الخَبَرْ   أَرَاْذِلُ الأَمْوَاْتِ عُزَّاْبُ البَشَرْ

---

[1] أخرجه الحاكم في مستدركه ٤ / ٩٠ ، والنسائي في الكبرىٰ ٥ / ٣٩٧، وأبو داود في سننه ٣ / ٣٢٤، والترمذي في جامعه ٣/ ٦ ، وابن ماجه في سننه ٣ / ٤١٢، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٢٨): "صحيح" .

[2] نهاية ص ٣ من النسخة (خ).

[3] أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده ١٢/ ٢٦٠، قال الألباني: "ضعيف". ضعيف الجامع (٣٣٨٨).

[4] نهاية ص٢٦٨ من النسخة (أ).

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (حم) عن أبي ذر (ع) عن عطية بن بُسر المازني.

وروي: (شِرارُكُم عُزّابُكم) ونسبهُ إلىٰ (ع)، (طب)، (عد) عن أبي هريرةَ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1]، فذَكَرَ ذلكَ في معرضِ الامتنانِ، وإظهارِ الفضلِ، ومَدَحَ أولياءَهُ بسؤالِ ذلكَ في الدُّعاءِ، فقالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[2].

والنِّكاحُ مُستَحَبٌّ لتائقٍ لهُ بِتوَقَانِهِ للوطْء إِنْ وَجَدَ أُهبتَهُ من مهرٍ وكِسْوَةٍ وَكُسْوَةِ فَصْلِ التَّمْكِينِ، ونفقةِ يومِهِ؛ تحصيناً لدِيْنِهِ، سواءٌ أكانَ مشتغلًا بالعبادةِ أم لا، فإنْ فَقَد أُهبَتَهُ فتَرْكُهُ أولىٰ، وكَسْرُ تَوَقَانِهِ بِصومٍ؛ لخبرِ: (يَاْ مَعْشَرَ الْشَبَاْبِ، مَنِ اسْتَطَاْعَ مِنْكُمُ الْبَاْءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالْصَوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجُاْءٌ)[3] أي: قاطِعٌ لِتَوَقَانِهِ، فالباءةُ بالمَدَّ مُؤَنُ النِّكاحِ، فإِنْ لم تنكسر بالصومِ فلا يكسِرْهَا بالكَاْفُوْرِ ونَحْوِهِ، بل يتزوجُ، وَكُرِهَ النِّكاحُ لغيرِ تائقٍ لهُ لِعِلَّةٍ أو غيرِهَا مِنْ فَقْدِ أُهْبَةٍ أو وَجَدَهَا وكانَ بهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ وَعِنَّةٍ؛ لانتفاءِ حَاجَتِهِ مع

---

[1] سورة الرعد ٣٨.

[2] سورة الفرقان ٧٤.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٢٨.

التزامِ فاقدِ الأُهْبَةِ ما لا يقدرُ عليهِ وخطرِ القيامِ بواجدةٍ فيمَنْ عداهُ، وإِنْ وجدَهَا ولا عِلَّةَ بِهِ، قالَ بعضُهُم: فَتَخَلّ لعبادتِهِ أفضلُ من النكاحِ إِنْ كانَ مُتَعَبِّدًا، إهتِمَامًا بالعبادةِ، فإن لم يكن مُتَعَبِّدًا؛ فالنكاحُ أفضلُ مِنْ تَرْكِهِ لِئَلَّا تفضِي بهِ البطالةُ إلىٰ الفواحشِ، وكذلكَ[1] المرأةُ التائِقَةُ يُسَنُّ لها النكاحُ، وفي معناها المحتاجةُ إلىٰ النفقَةِ، والخائفَةُ مِنَ اقتِحَامِ الفَجَرَةِ.

وسُنَّ التزويجُ بِبِكْرٍ؛ لخبرِ الصحيحينِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ: (هَلَّاْ بِكْرًا تُلَاْعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)[2].

وكانَ ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ: (لو لم يبقَ مِنْ عُمُري إلا عشرةُ أيامٍ، لأحببتُ أن أتزوجَّ؛ لكيلَا أَلقَىٰ اللهَ عَزْبًا)[3].

وماتت امرأتانِ لمعاذِ بن جبلٍ رضي اللهُ عنهُ في الطاعونِ، وكانَ هو أيضًا مطعونًا[4] فقالَ: زوِّجونِي فإنِّي أكرهُ أن ألقىٰ اللهَ عَزبًا.

---

[1] نهاية ص ٤ من النسخة (خ).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٩، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٥.

[3] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٣بلفظ: (لو لم أعش - أو لم أكن - في الدنيا إلا عشرا لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة).

[4] نهاية ص٢٦٩ من النسخة (أ).

وقالَ بِشْرُ بنُ الحارثِ: فُضِّلَ عليَّ أحمدُ بنُ حنبلٍ بثلاثٍ: بطلبِ الحلالِ لنفسِهِ ولغيرِهِ، وأنا أطلبُهُ لنفسي فقط، وَلِاْتِّسَاعِهِ في النِكَاحِ وضيقِي عنهُ، ولأَنَّهُ نُصِّبَ إمامًا للعامَّةِ.

ويقالُ إنَّ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ رضِيَ اللهُ عنهُ تزوَّجَ في اليومِ الثاني من وفاةِ أُمِّ ولدِهِ عبدِ اللهِ، وقالَ: أكرهُ أن أبيتَ عزبًا، وأمَّا بِشْرٌ فإنَّهُ لمَّا قِيلَ له إنَّ الناسَ يتكلمونَ فيكَ لتركِكَ النكاحَ ويقولونَ هو تاركٌ للسُّنَّةِ، فقالَ: قُولُوا لَهُم مشغولٌ بالفرضِ عنِ السُّنَّةِ وعُوتِبَ مرةً أخرىٰ فقالَ: ما يمنَعُنِي من التَزويجِ إلَّا قولُهُ تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1]، فَذُكِرَ ذلكَ لأحمدَ فقالَ: وأينَ مثلُ بِشْرٍ؟ إنَّهُ قَعَدَ علىٰ مثلِ حَدِّ السِّنانِ، ومع ذلكَ فقد رُؤِيَ في المنامِ، فقيلَ لهُ: ما فَعَلَ اللهُ بكَ؟ فقالَ: رُفِعَتْ منازِلِي في الجنةِ وأُشْرِفَ بي علىٰ مقاماتِ الأنبياءِ ولَمْ أبلغْ منازلَ المُتَأَهِلِينَ.

---

[1] سورة البقرة ٢٢٨.

(٣٠٨) قال ﷺ: (شَرُّ الْنَّاْسِ الْرَجُلُ الْضَّيِّقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ) (ط)[١]

أي: الضَّيِّقُ في المُعاشَرَةِ وسوءِ الخُلُقِ، قالَ المناويُّ: وتمامُهُ عندَ مُخَرِّجِهِ: (قَاْلُوْا: يَاْ رَسُوْلَ اللهِ كَيْفَ يَكُوْنُ ضَيِّقًا عَلَىٰ أَهْلِهِ؟ قَاْلَ: الْرَجُلُ إِذَاْ دَخَلَ عَلَىٰ بَيْتِهِ خَشَعَتْ زَوْجَتُهُ، وهَرَبَ وَلَدُهُ وَفَرَّ، فَإِذَا خَرَجَ ضَحِكَتْ امْرَأَتُهُ، وَاسْتَأْنَسَ أَهْلُ بَيْتِهِ)[٢].

وروىٰ صاحبُ الجامِعِ: (شَرُّ الْنَّاْسِ الضَّيِّقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ) ونسبه إلىٰ (طس) عن أبي أُمامةَ، قالَ الشيخُ: حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ، وَفِي الخَبَرِ المَرْوِيِّ: (إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الجَعْظُرِيَّ الجَوّاْظِ)[٣] قِيْلَ: هو الشديدُ علىٰ أهلِهِ المتكبِّرُ في نفسِهِ، وهُوَ أَحَدُ ما قِيْلَ في قولِهِ تعالىٰ: (عُتُلٍّ)، قيل: العُتُلُّ الفظُّ اللسانِ، الغليظُ القلبِ علىٰ أهلِهِ، بل ينبغِي أَنْ يَنْزِلَ إلىٰ درجةِ عقولِهِنَّ في المداعبةِ والمزاحِ والمخالطةِ ما لم يُؤَدِّ ذلك إلىٰ حَدٍّ يفسدُ خُلُقَهَا، ويُسقِطُ بالكُلِّيَّةِ هيبَتَهُ عندَهَا؛ بل يُراعِي الاعتدالَ[٤] فيهِ، فلا

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٣٣٧، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٩٦): "ضعيف جداً".

[٢] المرجع السابق .

[٣] أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/ ٢٧٣، بلفظ: (إِنَّ اللهَ يُبغِضُ كلَّ جَعْظَرِيٍّ جوّاظٍ سخّابٍ بالأسواقِ جِيفةٍ باللَّيلِ حِمارٍ بالنَّهارِ عالِمٍ بأمرِ الدُّنيا جاهلٍ بأمرِ الآخِرةِ)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة(٩٣١) :" صحيح).

[٤] نهاية ص ٥ من النسخة (خ).

يَدَعُ الهَيْبَةَ والانقِبَاضَ مَهْمَا رأَىٰ مُنْكَرًا، ولا يفتحُ باب المساعدةِ علىٰ المنكراتِ البَتَّةَ، بل مهما رأَىٰ ما يُخَالف الشريعةَ [1] والمروءةَ تَنَمَّرَ وامتعضَ، ولذلكَ قال عُمَرُ: (خالفُوا النِّساءَ؛ فَإِنَّ في خلافِهِنَّ البَرَكَةَ)[2].

(٣٠٩) قال ﷺ: (شَرُّ الْنَّاْسِ مَنْزِلَةً مَنْ يُخَاْفُ لِسَاْنُهُ، أَوْ يُخَاْفُ شَرُّهُ) (نيا)[3]

أي: مِن شَرِّ الناسِ مَنْ يُعَظَّمُ اتِقَاءً من أَذِيَّةِ لسانِهِ؛ لكونِ عادَتِهِ ذلكَ، كما في حديثٍ آخر: (شَرُّ النَّاْسِ عِنْدَ اللهِ مَنْ يَخَاْفُهُ النَّاْسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ)[4]، قوله: (أو يُخافُ شرُّهُ) أي: أو يُعَظَّمُ اتِّقَاءً من شَرِّهِ وأذيَّةٍ تصدُرُ من بقيَّةِ أركانِهِ، فهوَ من قَبِيلِ عطفِ العامِّ علىٰ الخاصِّ، فمَنْ كانَ كذلكَ فهوَ وإنْ ظَفِرَ بمُرادِهِ في الدنيا، فهو خاسرٌ الأجرَ العظيمَ والنعيمَ المقيمَ في دارِ العُقبىٰ، وقد روىٰ صاحبُ الجامعِ: (شَرُّ

---

[1] نهاية ص٢٧٠ من النسخة (أ).

[2] أخرجه علي بن الجعد في مسنده ١٩/ ١٦٨.

[3] أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ١/ ١٤٠، قال الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٩٥):" ضعيف".

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٣ بلفظ: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ).

الْنَاسِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ يُخَافُ لِسَانُهُ، أَو يُخَافُ شَرُّهُ) ونسبه إلىٰ ابنِ أبي الدُنيا في ذمِّ الغيبةِ عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ الشيخُ: حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ.

(٣١٠) قال ﷺ: (شَرُّ ما في الرَّجُلِ شُحٌّ هالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ) (تخ)[1]

أي: أَشَرُّ وأَضَرُّ الخصالِ الذميمةِ التي توجدُ في الرجلِ، (شُحٌّ) أي: بُخلٌ، وحِرْصٌ. (هالِعٌ) أي: جازِعٌ بأنْ يحملَ ذلكَ البخيلَ علىٰ الجزعِ خَوفًا مِن ذهابِهِ؛ فيمنعُ الصرفَ والإنفاقَ خوفًا من الفقرِ، فهوَ بخلٌ شديدٌ، قال المناويُّ: (جَاْزِعٌ) أي: شُحٌّ يحملُ علىٰ الحرصِ علىٰ المالِ والجزعِ علىٰ ذهابِهِ -انتهىٰ-، وقالَ العلقميُّ: قال الخطابيُّ: أي ذو هَلَعٍ وهو الجزعُ، ومعناهُ البخلُ يمنعُهُ من إخراجِ الحقِّ الواجبِ عليهِ، فإذا استُخْرِجَ منهُ هَلِعَ وجَزِعَ، قولُهُ (وجُبْنٌ خَالِعٌ) أي: شديدٌ كأَنْ يخلَعَ فؤادَهُ من شِدَّتِهِ، والمرادُ به ما يَعْرِضُ من نوازِعِ الأفكارِ، وضعفِ القلبِ عندَ الخوفِ، والجبنُ المذمومُ إِنَّما هوَ في الجهادِ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (تخ)، (د) عن أبي هريرةَ، قال الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ، فينبغي للعاقلِ أَنْ يجتنبَ الشُحَّ ويعتنِقَ السخاءَ، والسخِيّ هو

---

[1] لم نجده في التاريخ الكبير، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٨ / ٤٢، وأبو داود في سننه ٢ / ٣٢٠، والبيهقي في سننه ٩ / ١٧٠، وأحمد في مسنده ٢ / ١٦٨٤، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٠):"إسناده صحيح".

الذي لا يمنعُ واجبَ الشرعِ ولا واجبَ المروءةِ، فإنْ مَنَعَ واحدًا منهُمَا، فهوَ بخيلٌ، ولكنَّ الذي يمنعُ واجبَ الشرعِ أشدُّ بُخلًا، كالذي يمنعُ الزكاةَ ويمنعُ عيالَهُ وأهلَهُ النفقَةَ، أو يُؤَدِيها ولكنَّهُ يشقُّ عليهِ[1]، فإنَّهُ بخيلٌ بالطبعِ[2]، وإنَّمَا يَتَسَخَّىٰ بالتَّكَلُّفِ، وأمَّا واجبُ المروءةِ فهوَ تركُ المُضَايَقَةِ والاستقصَاءِ في المُحقَّراتِ، فإنَّ ذلكَ مُسْتَقْبَحٌ، ومَن كَثُرَ مالُهُ استُقْبِحَ منهُ ما لا يُستَقْبَحُ من الفقيرِ في المُضَايَقَةِ، والله أعلم.

(٣١١) قال ﷺ: (الْشَبَاْبُ شُعْبَةٌ مِنَ الجُنُوْنِ، والْنِسَاْءُ حَبَاْئِلُ الْشَيْطَاْنِ) (نع)[3]

(الْشَبَاْبُ شُعْبَةٌ)، أي: قطعةٌ من الجنونِ، بجامعِ أنَّ كُلًّا منهُمَا يصدُرُ منهُ أفعالٌ غيرُ منتظمةٍ وسيئةٌ معَ الذهولِ وعدمِ الإدراكِ لقُبحِهَا، وفي هذا إيماءٌ أنَّ الشخصَ الذي جاوَزَ هذهِ الدرجَةَ، وهُوَ الشيخُ، لا يُعْذَرُ في غلبةِ الشهواتِ وعدمِ قدرتِهِ علىٰ المخالفاتِ؛ لعدمِ الدواعي القويَّةِ فيهِ، وإنَّمَا كانَ النساءُ حبائلَ الشيطانِ، أيْ: مصائِدَهُ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي بها عبدَ الهَوَىٰ، أَيْ: فلا ينبَغِي للإنسانِ وقتَ شبابِهِ أنْ

---

[1] نهاية ص٢٧١ من النسخة (أ).

[2] نهاية ص ٦ من النسخة (خ).

[3] أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب١/ ١٠٣، والشهاب القضاعي في مسنده ١/ ٦٦، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٦٤): " ضعيف".

يكونَ فارغًا مِنْ غيرِ طلبِ علمٍ أو صنعةٍ مخافَةً عليهِ مِنْ أَنْ يصطادَهُ الشيطانُ بالشَّبكةِ؛ لا[1] سِيَّمَا إذَا كانَ غنيًّا؛ فإنَّ الفراغَ والمالَ من أعظمِ أسبابِ المفاسدِ الدينيةِ والدنيويةِ.

وروىٰ صاحبُ الجامعِ: (حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ) بدلَ (حَبَائِلُ)، ونسَبَهُ إلىٰ الخرائطِيِّ في كتابِ اعتلالِ القلوبِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ بإسنادٍ حسنٍ.

فإنْ وَجَدَ أُهبةَ النكاحِ فليتزوَّج؛ لأنَّهُ بالنكاحِ يتحَصَّنُ من الشيطانِ، ومِنْ كَثرةِ التَوَقَانِ. ودفعُ غوائلِ الشهوةِ، وغضُّ البصرِ، وحفظُ الفرجِ، فالنكاحُ أعظمُ دافعٍ لغائلةِ الشهوةِ، وهو مهمٌ في الدينِ لكلِّ مَنْ لا يؤتىٰ عَنْ عَجْزٍ وَعِنَّةٍ، وهم غالبُ الخلقِ، فإنَّ الشهوةَ إذا غَلَبَتْ ولم يقاوِمْهَا قوةُ التقوىٰ؛ جَرَتْ إلىٰ اقتحامِ الفواحشِ، وإليهِ أشارَ بقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عن اللهِ: (إِلَّا تَفْعَلُوْهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِيْ الأَرْضِ وفَسَادٌ كَبِيْر)[2] وإنْ كانَ مُلْجَمًا بِلِجامِ التقوىٰ؛ فغايَتُهُ أن يكُفَّ الجوارحَ عن إجابةِ الشهوةِ، فيغُضُّ البصرَ، ويحفظُ الفرجَ، وأَمَّا حِفظُ القلبِ عن الوسواسِ والفكرِ، فلا يدخُلُ تحتَ اختبارِهِ، بل لا تَزَالُ النَّفسُ تُجاذِبُهُ وتُحَدِّثُهُ

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٦٤، والترمذي في سننه ٢ / ٣٨٠، وابن ماجه في سننه٣/ ١٤٠، والطبراني في المعجم الأوسط ١ / ١٤١، قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦١٤): " حسن ".

بأمورِ الوِقَاعِ، ولا يفترُ عنهُ الشيطانُ المُسَوس[1] إليهِ في أكثرِ الأوقاتِ الذي يجرِي من ابنِ آدمَ مجرىٰ الدمِ، كَمَا قالَهُ النبيُّ ﷺ.

[1] نهاية ص٢٧٢ من النسخة(أ).

حرفُ الصَّادِ المُهمَلَةِ[1]:

(٣١٢) قال ﷺ: (صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ) (ط)[2]

صدقةُ السرِّ أفضلُ من صدقةِ الجهرِ ما لم يكن عالماً مُقْتَدًىٰ به، أو لم يقصد الرياءَ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾[3]، وتلكَ الخطايا عبارةٌ عن إطفاءِ غضبِ الرَّبِ؛ لأَنَّ الحسناتِ يُذْهِبنَ السيئاتِ.

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (طص) عن عبدِ اللهِ بن جعفرِ بن أبي طالبٍ العَسكريِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قالَ الشيخُ: حديثٌ حسنٌ لغيره.

وقولُهُ تعالىٰ: (**فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**) أي: إخفاؤُهَا أفضلُ من إظهارِهَا، وكلاهما مقبولٌ إذا كانتِ النيَّةُ صادقةً، ولكنَّ صدقةَ السرِّ أفضلُ، وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بعِبَادَةِ اللهِ تعالىٰ ، وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ عزّ وجلّ اجْتَمَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ**

---

[1] نهاية ص ٧ من النسخة (خ).

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/ ٤٢١، قال الألباني في صحيح الترغيب (٨٨٩): "حسن لغيره".

[3] سورة البقرة ٢٧١.

خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ)[1].

وقالَ عبدُ العزيزِ ابنُ أبي رَوادٍ: كان يُقالُ: ثلاثةٌ من كنوزِ الجنَّةِ: كِتْمَانُ المرَضِ، وكتمانُ المصائِبِ، وكتمانُ الصَّدَقَةِ.

وقد رُوِيَ مسندًا أنَّه قالَ ﷺ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا فِيْ الْسِرِّ فَيَكْتُبُهُ اللهُ لَهُ سِرًّا، فَإِنْ أَظْهَرَهُ نُقِلَ مِنَ الْسِّرِّ وَكُتِبَ لَهُ فِيْ الْعَلَانِيَةِ، فَإِنْ تَحَدَّثَ بِهِ نُقِلَ مِنَ الْسِّرِّ وَالْعَلَاْنِيَةِ وكُتِبَ رِيَاْءً)[2].

وفائدةُ الإخفاءِ الإخلاصُ من آفةِ الرياءِ والسُّمعةِ، فقد قالَ ﷺ: (لَاْ يَقْبَلُ اللهُ مِنْ مُسَمِّعٍ وَلَاْ مُرَاْءٍ وَلَاْ مَنَّاْنٍ، وَالْمُتَحَدِّثُ بِصَدَقَتِهِ يَطْلُبُ[3] الْسُمْعَةَ، وَالمُعْطِي فِيْ مَلأٍ مِنَ الْنَاْسِ يَبْغِيْ الْرِيَاْءَ)[4]، والإخفاءُ والسكوتُ هو المخَلِّصُ منهُ، وقد بالغَ في

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٣٣، ومسلم في صحيحه ٣ / ٩٣.

[2] لم نجده في أيٍ من الكتب المسندة ، وذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ١/ ٢١٥، قال العراقي : " أخرجه الخطيب في التاريخ من حديث أنس نحوه بإسناد ضعيف".

[3] نهاية ص٢٧٣ من النسخة (أ).

[4] أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق ٢/ ٢٠، والبخاري في الأدب المفرد ١/ ٣١٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣٨١ بلفظ : (لَا يَسْمَعُ اللهُ مِنْ مُسَمِّعٍ وَلَا مُرَاءٍ وَلَا لَاعِبٍ وَلَا دَاعٍ ، إِلَّا دَاعٍ دَعَا بِتَثَبُّتٍ مِنْ قَلْبِهِ)، قال الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٧٣) : "صحيح الإسناد" ، ولم نجد زيادة : (وَالْمُتَحَدِّثُ بِصَدَقَتِهِ يَطْلُبُ الْسُمْعَةَ، وَالمُعْطِي فِيْ مَلأٍ مِنَ الْنَاْسِ يَبْغِيْ الْرِيَاْءَ).

قصدِ الإخفاءِ جماعةٌ حتَّىٰ اجتهدُوا أنْ لا يَعْرِفَ القابضُ المعطِيَ، فكانَ بعضُهُمْ يُلقِيهَا في يدِ أعمَىٰ، وبعضُهُم يُلقِيهَا في طريقِ الفَقِيرِ أو موضعِ جُلُوسِهِ، وبعضُهُم كانَ يُصِرُّ في ثوبِ الفقيرِ وهو نائمٌ، وقيل: الآيةُ الآمرةُ في الإخفاءِ إنَّمَا هي في الصدقَةِ المُتَطَوَّعِ بِهَا، أمَّا الزكاةُ المفروضَةُ، فالإظهارُ فيها أفضلُ؛ حتىٰ يقتدِيَ به الناسُ، كالصلاةِ[1] المكتوبةِ؛ فهيَ في الجماعةِ والمسجدِ أفضلُ، والنافلةُ في البيتِ، وقيلَ: الآيةُ في الزكاةِ المفروضةِ، كانَ الإخفاءُ فيها أفضلَ علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ، أمَّا في زمانِنَا فالإظهارُ أفضلُ؛ حتَّىٰ لا يُساءَ به الظنُّ، ولا يكونَ سببًا لغيبةِ النَّاسِ.

(٣١٣) قال ﷺ: (صَدَقَةُ ذِيْ الرَّحِمِ عَلَىٰ ذِيْ الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ) (ط)[2]

أي: صدقةُ القريبِ علىٰ قريبِهِ لهُ بها ثوابٌ من وجهَيْنِ؛ لأنَّها صدقةٌ وصِلَةٌ، فهيَ أعظمُ من الصَّدقةِ علىٰ غيرِ ذي الرَّحِمِ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (طس) عن سلمانَ بنِ عامرٍ الضَبِيِّ، قالَ الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ.

---

[1] نهاية ص ٨ من النسخة (خ).

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٣٩، قال الألباني في صحيح الجامع (٣٧٦٣): "صحيح".

ورُوِيَ: (صِلَةُ الْقَرَاْبَةِ مَثْرَاْةٌ فِيْ الْمَاْلِ، مَحَبَّةٌ فِيْ الْأَهْلِ، مَنْسَأَةٌ فِيْ الْأَجَلِ)[1]، ونسبهُ إلىٰ[2] (طس) عن عمرَ بنِ سهلٍ بإسنادٍ حسنٍ.

ورُوِيَ: (صِلَةُ الرَّحِمِ، وحُسْنُ الخُلُقِ، وحُسْنُ الجِوَاْرِ، يَعْمُرْنَ الْدِيَاْرِ، ويَزِدْنَ فِيْ الْأَعْمَاْرِ)[3] ونسبهُ إلىٰ (حم)، (هب) عن عائشةَ بإسنادٍ صحيحٍ، ورُوِيَ: (صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيْدُ فِيْ الْعُمُرِ، وصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ)[4]، ونسبهُ إلىٰ القُضاعيِّ عن ابنِ مسعودٍ، قالَ الشيخُ: حسنٌ لغيرِهِ.

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (يَقُوْلُ اللهُ تَعَاْلَىٰ: أَنَاْ الْرَحْمَنُ، وَهَذِهِ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِيْ، فمَنْ وَصَلَهْا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ)[5].

وقال ﷺ: (الْصَدَقَةُ عَلَىٰ المَسَاْكِيْنِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِيْ الرَّحِمِ ثِنْتَاْنِ)[1].

---

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٤، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٢٠٨، قال الألباني في صحيح الجامع (٣٧٦٨): " صحيح".

[2] ليست في النسخة (خ).

[3] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٣٤٤، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٩): "إسناده صحيح".

[4] أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده ١/ ٩٣، وابن زنجويه في كتاب الأموال ٢/ ٧٦٠، قال الألباني في صحيح الجامع (٣٧٩٧): "حسن".

[5] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢ / ١٨٦، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٣ / ٨٨، والحاكم في مستدركه ٤ / ١٥٧، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢٠): "صحيح".

وَلَمَّا أرادَ أبو طلحةَ أن يتصدَّقَ بحائطٍ كانَ لهُ يُعجِبُهُ[2] عملًا بقولِهِ تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[3] قالَ: يا رسولَ اللهِ، هُوَ في سبيلِ اللهِ ولِلْفُقراءِ والمساكينِ، فقالَ لَهُ ﷺ: (وَجَبَ أَجْرُكَ عَلَىٰ اللهِ، فَاْقسِمْهُ فِيْ أَقَاْرِبِكَ)[4].

وقِيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الناسِ أفضلُ؟ قالَ: (أَتْقَاْهُمْ للهِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِرَحِمِهِ وَآمَرُهُمْ بِاْلَمعْرُوْفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الُمنكَرِ)[5].

وكانَ ﷺ يقولُ: (لَاْ تَنْزِلُ الْرَحْمَةُ عَلَىْ قَوْمٍ فِيْهِمْ قَاْطِعُ رَحِمٍ)[6].

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٤٨١، وابن حبان في صحيحه ٨ / ١٣٢، والنسائي في المجتبىٰ ١ / ٥١٨، والترمذي في جامعه ٢ / ٣٩، وابن ماجه في سننه ٣ / ٥١، قال الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨): " صحيح".

(2) نهاية ص٢٧٤ من النسخة (أ).

(3) سورة آل عمران ٩٢.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٣٣٩، قال شعيب الأرناؤوط في تخريج سنن الدارقطني (٤٤٢٢: " صحيح ".

(5) أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٤٢١، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٣٣١، والخرائطي في مكارم الأخلاق ١/ ١٠٢، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٩٣): "ضعيف".

(6) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٦، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٣٣٨، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٨، قال الألباني في ضعيف الأدب المفرد (١٤): " ضعيف".

(٣١٤) قال ﷺ: (الْصَّاْبِرُ، الْصَّاْبِرُ عِنْدَ الْصَدْمَةِ الْأُوْلَىٰ) (تخ)[1]

أي: أنَّ الصَّابِرَ الذِي يُعطَىٰ ثوابَ الصابرينَ الكامِلِينَ هو الذي يصبِرُ عندَ الصَّدمَةِ الأولىٰ، أي: عندَ ابتلائِهِ[2] أوَّلَ مصيبةٍ نزلتْ بِهِ، كَفَقْدِ أوَّلِ ولدٍ، أو أوَّلِ حبيبٍ، أو أوَّلِ مكروهٍ رآهُ في الدنيا.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (تخ) عن أنسٍ بإسنادٍ حسنٍ.

وعن أبي موسىٰ الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (إِذَاْ مَاْتَ وَلَدُ الْعَبْدِ؛ قَاْلَ اللهُ لمِلَاْئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِيْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ، [فَيَقُوْلُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَاْدِهِ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ][3]، فَيَقُوْلُ: مَاْذَاْ قَاْلَ عَبْدِيْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: حَمِدَكَ وَاْسَتَرْجَعْ، فَيَقُوْلُ اللهُ تَعَاْلَىْ: ابْنُوْاْ لِعَبْدِيْ بَيْتًا فِيْ الْجَنَّةِ وَسَمُّوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ)[4] رواهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ، وابنُ حبانَ في صحيحِهِ.

فينبغي للمؤمنِ إنْ نزلَتْ به مصيبةٌ أَنْ يُقَابِلَهَا بالصَبْرِ لينَاْلَ بذلكَ أعظمَ الأَجْرِ، فَإِنْ صَبرَ طَاْئِعًا، وإلَّا احتمَلَ لازمًا، وصَبرَ كارهًا آثِمًا.

---

[1] أخرجه البخاري ٢/ ٧٩، ومسلم ٢/ ٨٣، بلفظ: (الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَىٰ).

[2] نهاية ص ٩ من النسخة (خ).

[3] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧ / ٢١٠، والترمذي في جامعه ٢ / ٣٢٩، والبيهقي في سننه الكبير ٤ / ٦٨، وأحمد في مسنده ٨ / ٤٥٤٣، قال الألباني في صحيح الترمذي (١٠٢١): "حسن".

وعن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ)[1] رواهُ مالكٌ والبخاريُّ.

وقد قالَ بعضُهُمْ في ذلكَ:

بَنَىٰ اللهُ للأخيارِ بيتًا سماؤُهُ … همومٌ وأحزانٌ وحيطانُهُ الصبْرُ

وأدخلهُمْ فيهِ وأغلقَ بابَهُ … وقالَ لهُمْ مفتاحُ بابِكُمُ الصبْرُ

وقد قال ﷺ لمن شقَّ عليهِ موتُ ابنِهِ: (أَيُّمَا كَاْنَ أَحَبَّ إِلَيْكَ، أَنْ تُمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لَاْ تَأْتِي غَدًا بَاْبًا مِنْ أَبْوَاْبِ الجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ سَبَقَكَ إِلَيْهِ، فَيَفْتَحَهُ لَكَ؟) فقالَ: يَاْ رَسُوْلَ اللهِ، هَذَاْ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَاْلَ: (هُوَ لَكَ)[2]، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ، هُوَ له خاصّةً أم للمسلمينَ عامَّةً؟ فقالَ: (بَلْ لِلْمُسْلِمِيْنَ عَاْمَّةً)[3].

وقالَ عليٌّ الأشعثُ: إنَّكَ إنْ صبرتَ صبرتَ إيمانًا واحتسابًا أحبّ، وإلّا سَلَوتَ كما تَسْلُو البهائمُ، أي: أنَّهُ بطولِ الزمنِ يقعُ السَلْوُ طَبْعًا.

وقيلَ لِمُصابٍ: لا تجمع بينَ مصيبتينِ عظيمتينِ: ذهاب الولدِ والأجرِ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١١٥.

[2] نهاية ص٢٧٥ من النسخة (أ).

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧ / ٢٠٩، والحاكم في مستدركه ١ / ٣٨٤، والنسائي في المجتبىٰ ١ / ٣٨٩، قال الألباني في أحكام الجنائز (٢٠٥): "إسناده صحيح وله شاهد" .

ورأىٰ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ولدَهُ في الموتِ فقالَ: يا بُنيَّ، لَأَنْ تكونَ في ميزاني أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أكونَ في ميزانِكَ.

ولمَا قُطِعَت رِجْلُ عُروَةَ لِآكِلَةٍ بها، لم يَتَأَوَّه، وإنَّما قالَ: لقد لقينَا من سفرِنَا هذا نَصَبًا، وقَصْدُهُ بذلكَ الدُنيَا؛ لأنَّها دارُ مَمَرٍّ وسفرٍ، ولَمْ يَدَعْ وِرْدَه تلكَ الليلة. وقَدِمَ فيها علىٰ الوليدِ أعمًىٰ فسألَهُ عن شأنِهِ، فأخبَرَهُ أنَّهُ كان له أهلٌ وأولادٌ وأموالٌ عظيمةٌ، فجاءَهُم سيلٌ فأهلكَهُم جميعًا إلّا بعيرًا وصَبِيًّا، فندَّ البعيرُ، أيْ: هربَ، فجاءَ الذئبُ فأكلَ صَبِيَّهُ، ولمّا لحقَ البعيرَ رَمَحَه فأذهبَ عينَيْهِ وذهبَ، فأصبحَ لا مالَ ولا ولدَ لهُ، فقالَ الوليدُ: انطلقُوْا بِهِ إلىٰ عُروَةَ ليعلَمَ أنَّ في الأرضِ من هوَ أَشَدُّ بلاءً منهُ.

وحُكِيَ أنَّ المدائنيَّ رأىٰ امرأَةً في الباديةِ[1] بغايةِ الحسنِ والجمالِ، فظنَّ أنَّ هذهِ نضرةُ السرورِ، فبيَّنَتْ لهُ أنَّها قريبةُ أحزانٍ وهمومٍ، وأنَّ زوجَهَا ذَبَحَ شاةً، فأرادَ أحدُ ابنَيْهَا أَنْ يفعَلَ بأخيهِ كما فعلَ أبوهُ بالشاةِ، فذبحَهُ، فخافَ ففَرَّ إلىٰ الجبلِ فأكلَهُ الذِئْبُ، وفَرَّ أبوهُ خلفَهُ فتاهَ وماتَ عَطَشًا، فقالَ لها: كيفَ أنتِ والصبرُ؟ قالتْ: كانَ جُرحًا فاندَمَلَ.

---

[1] نهاية ص ١٠ من النسخة (خ).

وذكرَ مسلمٌ من حديثِ صُهيبٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (عَجَبًا لِأَمْرِ المُؤْمِنْ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنْ؛ إِنْ أَصَابَهُ شَرٌّ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ ضُرٌّ فَصبَرَ كَانَ خَيْرًا له)[1]

(٣١٥) قال ﷺ: (الصَّمْتُ أَرْفَعُ العِبَادَةِ) (فر)[2]

أي: السكوتُ عمَّا لا يعنِيْ، وتركُ الرَّدِّ علىٰ مَنِ اعتدَىٰ مِنْ أَرْفَعِ وأعظَمِ وأعلَىٰ أنواعِ العبادَةِ؛ فَإِنَّ أكثرَ الخطايَا مِنَ اللِسَاْنِ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (فر) عن أبي هريرةَ.

ومِنْ ثَمَّ قِيْلَ في حقِّ مَن كانَ كثيرَ الكلامِ[3]:

يا كثيرَ الفضولِ قَصِّرْ قليلًا ... قد فرشتَ الفُضُولَ عرضًا وطولًا
قد أخذْنَا مِنَ القبيحِ بحظٍّ ... فاسْكُتْ الآنَ إِنْ أردتَ جميلًا

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ٨ / ٢٢٧.

[2] ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٤١٧، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٤١): "ضعيف".

[3] نهاية ص٢٧٦ من النسخة (أ).

وإنَّمَا كانَ الصمتُ أرفعَ العبادةِ؛ لأَنَّ ضِدَّه، وهوَ الكلامُ، تُرْجُمَانٌ يُعَبِّرُ عن مستودعَاتِ الضمائِرِ، ويُخْبِرُ بمكنوناتِ السرائِرِ، لا يمكنُ استرجاعُ بوادِرِهُ، ولا يقدِرُ علىٰ رَدِّ شوارِدِهُ، فحقٌّ علىٰ العاقلِ أَنْ يحتَرِزَ من زَلـله بالإمساكِ عنهُ أو بالإقلالِ منهُ.

وقال ﷺ لمعاذٍ: (يَاْ مُعَاْذُ، أَنْتَ سَاْلِمٌ مَاْ سَكَتَّ، فَإِذَاْ تَكَلَّمْتَ فَعَلَيْكَ أَوْ لَكَ)[1].

وقالَ بعضُ الفصحاءِ: اعْقِلْ لسانَكَ إِلَّا عَنْ حقٍّ تُوَضِّحُهُ، أَوْ باطِلٍ تَدحَضُهُ، أو حِكْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أو نعمةٍ تذكُرُهَا.

(٣١٦) قال ﷺ: (الصَّمْتُ سَيِّدُ الْأَخْلَاْقِ، وَمَنْ مَزَحَ اسْتُخِفَّ بِهِ) (فر)[2]

أي: السكوتُ عمَّا لا ثوابَ فيهِ سَيِّدُ الأخلاقِ الحسنةِ؛ لسلامةِ صاحِبِهِ من الغيبةِ ونحوِهَا، وأمَّا الاشتغالُ بما فيه ثوابٌ من نحوِ ذكرٍ وتلاوةِ قرآنٍ وقراءةِ علمٍ وأمرٍ بمعروفٍ فهوَ أفضلُ، ويعجبنِي قولُ مَن قالَ[3]:

---

[1] أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٤٥٧، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧١٢٥): "ضعيف".

[2] ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢/ ٤١٧، قال الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٥٧): "موضوع".

[3] نهاية ص ١١ من النسخة (خ).

قالُوْا سُكُوتُكَ حِرْمانٌ فقلتُ لَهُم كَلَّا لَعَمْرِي ولكنْ حِلْيَةُ الأَدَبِ

ولَوْ يكونُ كلامِيْ حينَ أنشُرُهُ مِنَ اللُّجَيْنِ لكانَ الصمْتُ من ذَهَبِ

وقد شَطرَتُهُما بقولي:

قالُوْا سُكُوتُكَ حِرمانٌ فقلتُ لَهُم فكيفَ بِي وأَنَا أَسْمُو بخيرِ أَبِ

قالُوا فنسيانُ أحكامٍ، أجَبْتُهُمُوْا كَلَّا لَعَمْرِي وَلَكِنْ حِلْيَةُ الأَدَبِ

ولَو يكونُ كلامِي حينَ أَنشُرُهُ فَخْرًا لكانَ سُكوتِي أفضَلَ النَّسَبِ

أَوْ صارَ مثلَ نُقودٍ في تَعامُلِهِ مِنَ اللُّجَيْنِ لكانَ الصَمْتُ من ذَهَبِ

قولُهُ: (وَمَنْ مَزَحَ اسْتُخِفَّ بِهِ)، أي: ومَنْ أكثرَ مِنْهُ اسْتَخَفَّ بِهِ النَّاسُ، أي عَدُوُّهُ من الطائِشِينَ الذينَ لم يَكْمُل عقلُهُم، أمَّا القليلُ منهُ فغيرُ مذمومٍ؛ ولهذا كانَ المُصطَفَىٰ ﷺ يمزَحُ ولا يقولُ إلَّا حقًّا.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (فر) عن أنسٍ.

وقالَ محمدُ بنُ المنكدرِ: قالَتْ لي أُمِّي وأنا صغيرٌ: يا بُنَيَّ، لا تمازِحِ الصِّبيانَ فَتَهُوْنَ عندَهُم.

وقالَ سعيدُ[1] ابنُ العاصِي لابنِهِ: يا بُنَيَّ، لا تمازِحِ الشَّريفَ فيحقِدَ عليكَ، ولا الدَنِيَّ فيجتَرِئَ عليكَ.

ومِنَ الغلطِ العظيمِ أَنْ يَتَّخِذَ الإنسانُ المُزاحَ حِرفةً يواظبُ عليهِ، ويُفرِطُ فيهِ ثمَّ يَتَمَسَّكُ بفعلِ رسولِ اللهِ ﷺ، وهوَ كَمَنْ يَدُورُ نهارَهُ مع الزنوجِ ينظرُ إليهِمْ وإِلَىٰ رَقْصِهِم ويتمَسَّكُ بأَنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ لعائشةَ في النظرِ إلىٰ رقصِ الزُنُوجِ في يومِ عاشوراءَ، وهو خطأٌ؛ إِذْ مِنَ الصَغَائِرِ ما يصيرُ كبيرةً بالإِصْرَارِ، ومِنَ المُباحاتِ ما يصيرُ صغيرةً بالإصرارِ عليهِ، فلا تَغْفَل عن هذا، واللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ أعلمُ.

---

[1] نهاية ص٢٧٧ من النسخة (أ).

حرف الضَّاد المعجمة.

(٣١٧) قال ﷺ: (ضالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّار فلا تَقْرَبَنَّها) (حم)[1]

الضَّالَّةُ هيَ الضَّائِعَةُ من كلِّ ما يُقتَنىٰ منَ الحيوانِ وغيرِهِ، ويقعُ علىٰ الذَّكَرِ والأنثَىٰ والجمعِ. والمرادُ بها في الحديثِ[2] الضَّالَّةُ من الإبلِ والبقرِ ونحوُهَا مِمَّا يَحمِي نفسَهُ ويقدِرُ علىٰ الإِبعادِ في طلبِ الرَعيِ والماءِ، بخلافِ نحوِ الغنمِ كالعجلِ الصغيرِ، وقولُهُ: (حَرَقُ النَّارِ)؛ بالتحريكِ وقد يُسَكَّنُ، أي: هِيَ طريقٌ إلىٰ دخولِ العبدِ النَّارَ، والمعنَىٰ: ضالَّةُ المُسْلِمِ وهيَ اللُّقَطَةُ إذا أَخذَهَا إنسانٌ لِيَتَمَلَّكَهَا، وأمَّا إِذَا أَخَذَهَا لِيُعَرِّفَهَا، ثُمَّ يَتَمَلَّكَهَا بشرطِ الضمانِ فلا تكونُ سَبَبًا لِحَرَقِ النَّارِ.

ورواهُ صاحبُ الجامعِ بلفظِ: (ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ) ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (ت)، (ن)، (حب)، عن الجارودِ بنِ المُعلَّىٰ، (حم)، (هـ)، (حب)، عن عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، (طب) عن عصمةَ بنِ مالكٍ، قال الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ.

وقد علمتَ أنَّ هذا في الحيوانِ الذي يَمْتَنِعُ من صغارِ السباعِ بنفسِهِ، إِمَّا بِفَضْلِ قُوَّةٍ كالإبلِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ، وإِمَّا بِشِدَّةِ عدوٍ كالأَرَانِبِ والظِّبَاءِ المملوكةِ، وَإِمَّا بطيرانِهِ كالحمامِ، فإِنْ وَجدَهُ في الصحراءِ الآمنةِ وأرادَ أَخْذَهُ للتملُّكِ؛ لَمْ يَجُزْ

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده ٩ / ٤٨١٣، قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٠٧٥٤): "إسناده حسن".

[2] نهاية ص ١٢ من النسخة (خ).

وتَرْكَهُ وُجوبًا؛ لأَنَّهُ مَصُوْنٌ بالامتِنَاعِ مِن أكثرِ السباعِ، مستغنٍ بالرَعْيِ إلىٰ أَنْ يَجِدَهُ صَاحِبُه لتطلبه، ولِأَنَّ طُرُوقَ النَّاسِ فِيهَا لا يَعُمُّ، ولذلِكَ قالَ: (فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا).

وكانَ ﷺ إذا سُئِلَ عن ضَالَّةِ الإبلِ يقولُ للسائِلِ: (مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا، وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا)[1]، وَكَانَ ﷺ إذا سُئِلَ عن ضَالَّةِ الشاةِ يقولُ: (خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ[2] أَوْ لِأَخِيْكَ، أَوْ لِلْذِئْبِ)[3].

وقالَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ رضيَ اللُه عنهُ: (وَجَدْتُ صُرَّةً فِيها مِائَةُ دينارٍ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ ﷺ: (عَرِّفْهَا حَوْلًا)، قَالَ: فَعرَّفتُهَا فلم أجد من يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أتيتُهُ بها فقالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلًا)، فلم أجد من يَعْرِفُهَا، ثم أَتَيْتُهُ بها فقالَ: (عَرِّفْهَا حَوْلًا)، فلم أجد مَن يَعْرِفُها ثلاثَ سنينَ، فقالَ: (احْفَظْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا[4] فَإِنْ جَاءِ صَاْحِبُهَا، وَإِلَّا فَاْستَمْتِعْ بِهَا كَمَا تَسْتَمْتِعُ بِمَالِكَ)[5].

وفي روايةٍ: (أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفْهَا عَامًا وَاحِدًا)[6]، وفي روايةٍ: (عَامَينِ أَو ثَلَاث)[1].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٣٠، ومسلم في صحيحه ٥ / ١٣٣.

[2] نهاية ص ٢٧٨ من النسخة (أ).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٣٠، ومسلم في صحيحه ٥ / ١٣٣.

[4] ليست في النسخة (خ).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه ٣ / ١٢٤، ومسلم في صحيحه ٥ / ١٣٥.

[6] المصدر السابق.

وقالَ سهلُ بنُ سعدٍ: (دخلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنهُ مرةً علىٰ فاطمةَ رضي الله عنهَا، فوجدَ الحسَنَ والحسينَ رضي الله عنهُمَا يبكيانِ، فقالَ: ما يُبكِيكُما؟ قالت: الجوعُ، فخرجَ علٌي رضيَ الله عنه، فوجدَ دينارًا بالسوقِ، فجاءَ إلىٰ فاطمةَ فأخبرَها، فقالتْ: اذهبْ إلىٰ فلانٍ اليهوديِّ، فخذ لنا دقيقًا، فجاءَ إلىٰ اليهوديِّ، فاشترىٰ به دقيقًا، فقال له اليهوديُّ: أنتَ خَتْنُ هذا الذي يَزعُمُ أنَّهُ رسولُ الله؟ قال: نعم. قال: خُذ دينَارَكَ ولكَ الدقيقُ، فخرجَ به عليٌ رضي الله عنه حتىٰ جاءَ به فاطمةَ فأخبرَهَا، فقالت: اذهب إلىٰ فلانٍ الجَزَّارِ، فخذ لنا بدرهَمٍ لحمًا، فذهبَ فَرَهَنَ الدينارَ بدرهمِ لحمٍ، فَعَجَنَتْ ونَصَبَتْ فَخَبزَتْ وأرسلَتْ إلىٰ أَبيهَا ﷺ [2] فجاءَهُم، فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، أذكُرُهُ لكَ، فإن رأيتَهُ حلالًا أكلْنَا وأكلتَ معنَا، إنَّ من شأنِهِ كذا وكذا، فقالَ: (كُلُوْا بِاْسمِ اللهِ، فَإِنَّهُ رِزْقُ اللِه)، فأكلوا منهُ، فَبَيْنَمَا هم مكانَهُم، إذا غلامٌ يَنشُدُ اللهَ والإسلامَ الدينارَ، فأمَرَ به رسولُ اللِه ﷺ، فدُعِيَ لَهُ، فسألَهُ فقالَ: سقطَ مِنِّي في السوقِ، فقال النبيُّ ﷺ: (يَاْ عَلِيّ، اِذْهَبْ إِلَىٰ

---

[1] المصدر السابق.

[2] نهاية ص ١٣ من النسخة (خ).

الَجزَّارِ فَقُلْ لَهُ إنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ لَكَ: أَرْسِلِ إِلَيَّ[1] الْدِيْنَارَ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ)، فأرسلَ بِهِ فَدَفَعَهُ إليهِ)[2].

وقالَ ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهُما: (جاءَ رجلٌ إلىٰ عمرَ رضيَ اللهُ عنه بِصُرَّةٍ وجدَهَا في طريقِ الشامِ، فيها ثمانونَ دينارًا، فأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفْهَا علىٰ أبوابِ المساجدِ، ويَذكُرَهَا لِمَن يقدُمُ من الشامِ سَنَةً، ثم قالَ له: إذا مَضَتْ السَنَةُ فشَأْنُكَ بِها)[3].

(٣١٨) قال ﷺ[4]: (الْضِرَارُ فِيْ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ) (ط)[5]

وفي روايةٍ: (الإِضْرَارُ) وهما بمعنًىٰ واحدٍ، كَأَنْ يُوصِي بأكثرِ من الثُلُثِ، ويقصِدَ حرمانَ الوَرَثَةِ دونَ التَقَرُّبِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، أو يُقِرَّ بدَيْنٍ لا أَصْلَ لَهُ، سواءٌ كانَ

---

[1] ليست في النسخة (خ).

[2] أخرجه أبو داود ٢/ ٦٨، قال الألباني في صحيح أبي داود (١٧١٦): "حسن"

[3] أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٥٧، والشافعي في مسنده ١/ ٢٢١ من طريق مالك، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩/ ٧٩، قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢١): "رجاله ثقات غير معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني".

[4] نهاية ص ٢٧٩ من النسخة (أ).

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/ ٥، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٩٠٧): "ضعيف جدا".

لأحدِ الورثَةِ أو لغيرِهِمْ، فهوَ مِنَ الكبائِرِ وقد استَدَلَّ بهذا الحديثِ مَنْ قالَ بحرمةِ الوصيَّةِ بما زادَ علىٰ الثُلُثِ.

وقد وافقَ صاحب الجامع ونسبه إلىٰ ابنِ جَريرٍ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبي حاتمٍ في التفسيرِ عن ابن عباسٍ.

وعن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: (مَنْ فَرَّ بِمِيْرَاْثِ وَاْرِثِهِ؛ قَطَعَ اللهُ مِيْرَاْثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَاْمَةِ)[1] رواهُ ابنُ ماجه.

وقد أخرجَ الترمذيُّ وغيرُهُ: (إِنَّ الْعَبْدَ ليَعْمَلُ بِطَاْعَةِ اللهِ سِتِّيْنَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَحْضُرُهُ المَوْتُ؛ فَيُضَاْرُّ فيْ الوَصِيَّةِ، فَيَدْخُلُ النَّاْرَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾[2] ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾)[3].

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه ٤/ ٩، قال الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٤٠): "ضعيف".

[2] سورة النساء: ١٣.

[3] سورة النساء: ١٤، وأخرج الحديث أبو داود في سننه ٣ / ٧٢، والترمذي في جامعه ٣ / ٦١٩، وابن ماجه في سننه ٤/ ١٠، قال الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٣٨): "ضعيف ".

(٣١٩) قال ﷺ: (الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ) (حم)[١]

أي: يستحِقُّ الضيفُ ثلاثةَ أيامٍ من مُضِيفِهِ بِمَا لا كُلْفَةَ فيهِ، فالتكليفُ للضَّيفِ مكروهٌ، بل يُقَدِّمُ له ما حَضَرَ، فما زادَ على ثلاثةِ أيامٍ فهوُ جَارٍ مَجْرَىٰ الصدقةِ، وإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بالصدقةِ تنفيرًا للضيفِ عن الإقامةِ بعدَ ثلاثٍ[٢]؛ لأَنَّ نفسَ ذِيْ المُرُوءَةِ تأنَفُ الصدقَةَ.

وقد وافَقَ صاحبُ الجامعِ، ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (ع)، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، (البزارُ) عن ابنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، (طس) عن ابنِ عباسٍ، قال الشيخ: حديثٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ: (الضِيَاْفَةُ ثَلَاْثَةُ أَيَّاْمٍ، فَمَاْ كَاْنَ وَرَاْءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ)[٣] ونسبَهُ إلىٰ (خ) عن أبي شُرَيْح، (حم)، (د)، عن أبي هريرةَ.

ورُوِيَ: (الْضِيَاْفَةُ ثَلَاْثَةُ أَيَّاْمٍ فهُوَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ)[٤]، ونسبَهُ إلىٰ (البزَّارِ) عن ابنِ مسعودٍ بإسنادٍ صحيحٍ.

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٥١٧، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٩٥): "صحيح".

[٢] نهاية ص ١٤ من النسخة (خ).

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١١، ومسلم في صحيحه ٥/ ١٣٧.

[٤] أخرجه البزار في مسنده ٥/ ٣١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨/ ١٤٢، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٩٥): "صحيح".

ورُوِيَ: (الْضِيَاْفَةُ ثَلَاْثُ لَيَاْلٍ حَقٌ لَاْزِمٌ فَمَاْ سِوَىْ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ)[1] ونسبَهُ إلىٰ (البارُودِيِّ)، وابنِ (قانعٍ)، (طب)، (الضياءِ المقدسيِّ)، عن الثَّلَبِ بِنِ ثَعْلَبَةَ.

وقد أوجبَ الضيافةَ ليلةً واحدةً اللَّيْثُ بنُ سعدٍ رضيَ الله عنهُ؛ عملًا بقولِهِ[2] ﷺ: (لَيْلَةٌ حَقٌ وَاْجِبٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ)[3]، وَحَمَلَتْهُ عامَّةُ الفقهاءِ علىٰ الندبِ، وَأَنَّهَا من مكارمِ الأخلاقِ ومحاسِنِ الدينِ، وتأَوَّلِ بعضُهُم الأحاديثَ علىٰ أَنَّهَا كانتْ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ، إِذْ كانَتِ المواساةُ واجبةً.

واختلَفُوا؛ هَلِ الضِّيَافَةُ علىٰ الحاضِرِ والبادِيْ، أَمْ علىٰ البادِي خَاصَّةً؟ فذَهَبَ الشافعيُّ رضي الله عنهُ ومحمدُ بنُ الحكمِ إلىٰ أَنَّهَا علَيْهِمَا، وقال مالكٌ وسُحْنُونٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ علىٰ أَهلِ البوادِي؛ لِأَنَّ المسافِرَ يَجِدُ في الحَضَرِ المنازِلَ في الفنادِقِ ومواضِعِ النُّزُولِ، وما يشتَرِي مِنَ المأكَلِ في الأسواقِ، وقد جاءَ في حديثٍ:

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢٥١، بلفظ: (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا كَرَامَتُهُ؟ قَالَ: " جَائِزَتُهُ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ)، وأما لفظة: (حق لازم) فقد أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٦٣، قال الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٠٢): "ضعيف".

[2] نهاية ص٢٨٠ من النسخة (أ).

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ١٣٢، وأبو داود في سننه ٣ / ٣٩٨، والدارمي في مسنده ٢ / ١٢٩٥، وابن ماجه في سننه ٤ / ٦٤٠، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٠٤): "إسناده صحيح رجاله ثقات".

(الْضِياْفَةُ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَلَيْسَتْ عَلَىٰ أَهْلِ المَدَرِ)[1]، لكنَّ هذا الحديثِ عندَ أهلِ المعرفةِ موضوعٌ.

وقد تَتَعَيَّنُ الضيافَةُ لِمَن اجتَازَ مُحتَاجًا وخَفِيَ عَلَيهِ، وتجبُ علىٰ أهلِ الذِّمَّةِ إذا اشتُرِطَتْ عليهِم.

---

[1] أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده ١/ ١٩٠، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٩١): "موضوع".

حرفُ الطَّاءِ المهملة[1]

(٣٢٠) قال ﷺ: (طَاْعَةُ اللهِ فِيْ طَاْعَةِ الْوَاْلِدِ، ومَعْصِيَةُ اللِه فِيْ مَعْصِيَةِ الْوَاْلِدِ) (ط)[2]

يعني: طاعةُ اللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ لا تُحَصِّلُهَا إلَّا إذا كنتَ في طاعةِ والدِكَ، وَبِرِّهِ، وقد قالَ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3]، والمقصُودُ جِنسُ الوالدِ، فشَمِلَ الأُمَّ والأَبَ وإن بَعُدَا، لكنْ مَن كانَ والدُهُ بالمباشَرَةِ تتأكّدُ طاعَتُهُ، وتترَجَّحُ علىٰ غيرِهِ، فينبغي الحرصُ علىٰ طاعَتِهِمَا حتَّىٰ تُسْتَجْلَبُ طاعةُ اللهِ؛ لأَنَّهُ لا يرضَىٰ عن عبدٍ باتَ أحدُ والديْهِ عليهِ ساخِطًا، حتَّىٰ لو أَمَرَهُ أحدُهُمَا بطلاقِ زوجَتِهِ؛ طُلِبَ مِنهُ المبادرةُ بذلِكَ إنْ لم يكُنْ[4] أَمرُ الأبوَيْنِ بذلكَ لأَمْرٍ نفسانِيٍّ، فقد أمرَ سيدُنَا عمرُ بنُ الخطَّابِ ولدَهُ عبدَ اللهِ رضيَ الُله

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٣٦٩، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠٢): "حسن لغيره".

[3] سورة الإسراء ٢٣.

[4] نهاية ص ١٥ من النسخة (خ).

عنهُمَا بطلاقِ زوجتِهِ، وكانَ زوجُهَا يُحِبُّهَا وعمرُ يكرَهُهَا، فذهبَ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ وأخبَرَهُ بذلك؛ فقالَ لهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: (طَلِّقْهَا)[1] لطَلَبِ رضاءِ أبيهِ.

قولُهُ: (وَمَعْصِيَةُ اللهِ فِيْ مَعْصِيَةِ الْوَالِدِ) يعني أنَّ مَنْ عَقَّ والِدَيْهِ أَو أحدَهُمَا ماتَ في معصيةِ اللهِ وسخَطِهِ.

والكلامُ[2] في الأمرِ الذي لم يكُنْ في رضَاه أو سَخَطِهِ ما يخالفُ الشرعَ، فلَوْ أَمَرَاهُ في معصيةٍ، أو نَهَياهُ عن طاعةٍ؛ لا يُعَدُّ مخالَفَتُهُ عُقوقًا.

ورواهُ صاحبُ الجامعِ: (طَاْعَةُ اللهِ طَاْعَةُ الوَاْلِدِ، ومَعْصِيَةُ اللهِ مَعْصِيَةُ الوَاْلِدِ) ونسبهُ إلىٰ(طس) عن أبي هريرةَ بإسنادٍ حسنٍ.

---

[1] أخرجه الترمذي ٢/ ٤٨٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٥٢، قال الألباني في صحيح الترمذي (١١٨٩): "حسن".

[2] نهاية ص٢٨١ من النسخة (أ).

(٣٢١) قال ﷺ: (طَاْلِبُ الْعِلْمِ كَاْلغَاْدِي وَالْرَاْئِحِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ) (فر)[١]

(طَاْلِبُ الْعِلْمِ)، أي: للهِ عزَّ وجلَّ، كما في روايةِ الديلمِيِّ، قولُهُ: (كَاْلغَاْدِي)، أي: كالذاهبِ، (وَالْرَاْئِحِ)، أي: الراجعِ (فِيْ سَبِيْلِ اللهِ)، أي: في الجهادِ، يعني أَنَّ طالبَ العلمِ للهِ عزَّ وجلَّ كالمقاتِلِ أعداءَ اللهِ لإعلاءِ كلمةِ الدينِ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (فر) عن عمارِ بنِ ياسرٍ وأنسِ بنِ مالكٍ.

واعلم أنَّ العلمَ أشرفُ ما رَغِبَ فيهِ الراغبُ، وأفضلُ ما طَلَبَ وَجَدَّ فيهِ الطالبُ، وأنفعُ ما كسبَهُ واقتَنَاهُ الكاسِبُ؛ لأَنَّ شَرَفَهُ يُثْمِرُ علىٰ صاحبِهِ، وفضلَهُ يُنْمِي علىٰ طالِبِهِ، قالَ اللُه تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢]، فَمَنَعَ المواساةَ بينَ العالِمِ والجاهِلِ؛ لِما قد خَصَّ بِهِ العالِمَ من فضيلَةِ العِلْمِ، وقالَ تعالىٰ: { ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[٣]، فنفىٰ أَنْ يكونَ غيرُ العالِمِ يعقِلُ عنهُ أمرًا، أو يفهَمُ منهُ زَجْرًا.

قال مصعبُ بنُ الزبيرِ: (تعلَّمِ العلمَ، فإنْ لم يكنْ لكَ مالٌ كانَ لكَ مالًا).

---

[١] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٢/ ٤٣٩، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٧/ ٢٨٥: موضوع.

[٢] سورة الزمر ٩.

[٣] سورة العنكبوت ٤٣.

وقالَ عبدُ الملكِ بنُ مروان لبنِيْهِ: (يا بَنِيَّ، تعلَّمُوا العلمَ فإِنْ كُنتُم سادةً فُقتُم، وإِنْ كُنتُم وَسَطًا سُدْتُمْ، وإِنْ كُنتُم سُوْقَةً عِشتُم).

وقالَ بعض البلغاءِ: (تعلَّمِ العلمَ فإِنَّهُ يُقَوِّمُكَ وَيُسَوِّدُكَ كَبِيرًا).

وقد قالَ الفُضَيلُ بنُ عياضٍ رضي اللهُ عنهُ : (لو أنَّ أهلَ العلمِ أكرَمُوا أنفُسَهُم وشَحُّوا علىٰ دينِهِم وأعزُّوا العلمَ وصانُوهُ وأَنزَلُوهُ حيثُ أنزَلَهُ اللهُ، لخضَعَتْ لهم رقابُ الجبابِرَةِ وانقادَ لهم الناسُ وكانُوا لهم تَبَعًا وعزَّ الإسلامُ وأهلُهُ، ولكِنَّهُم أذَلُّوا أنفُسَهُم ولم يُبَالُوا بما نَقَصَ من دِينِهِم، إِذْ سَلِمَتْ لَهُم دنياهُم[1]، فبذَلُوا علمَهُم[2] لأبناءِ الدُنيَا ليُصِيبُوا بذلكَ ما في أَيْدِي الناسِ، فَذَلُّوا وَهَانُوا علىٰ النَّاسِ). انتهىٰ.

وللهِ درُّ الشاعرِ حيثُ يقولُ[3]:

يقُولُونَ لِيْ فيكَ انقباضٌ وإِنَّمَا ... رَأَوْا رجُلًا عن موقفِ الذُلِّ أَحجَمَا

إِذَا قِيلَ هذا مَوْرِدٌ قلتُ قد أَرَىٰ ... ولكنَّ نفسَ الحُرِّ تحتمِلُ الظَمَا

ولم أبتَذِلْ في خدمةِ العلمِ مُهجَتِي ... لأَخْدِمَ من لاقَيْتُ إِلَّا لأُخْدَمَا

---

[1] نهاية ص٢٨٢ من النسخة (أ).

[2] نهاية ص١٦ من النسخة (خ).

[3] في النسخة (خ): "قال".

أَأَغْرِسُهُ عِزًّا وأَجنِيهِ ذِلَّةً إِذًا فَاتِّبَاعُ الجَهلِ قَد كانَ أحزما
وَلَو أَنَّ أَهلَ العِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُم وَلَو عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمَا
ولَكِنْ أهانُوهُ فَهَانُوا ودَنَّسُوا مُحَيَّاهُ بالأَطمَاعِ حَتَّىٰ تَجَهَّمَا

وقالَ وهبُ بنُ منبِّهٍ رضيَ اللهُ عنهُ لعطاءٍ الخُراسَانِيِّ: (كانَ العلماءُ قبلَنَا قد استَغْنَوْا بعلمِهِم عن دُنيَا غَيرِهِم، وكانُوا لا يلتَفِتُونَ إلىٰ دنيا غيرِهِم، وكانَ أهلُ الدُّنيَا يَبذِلُونَ لهم دُنياهُم رغبةً في عِلْمِهِم، فَأَصبَحَ أهلُ العلمِ فيهَا اليومَ يَبذِلُونَ لأهلِ الدُنيَا عِلمَهُم رَغبَةً في دُنياهُم، فأصبَحَ أهلُ الدُنيَا قد زَهِدُوا في عِلمِهِم لِما رَأَوْا من سُوءِ مَوضِعِهِ عِندَهُم، نَسْأَلُهُ الإِخلَاصَ.

(٣٢٢) قال ﷺ: (طَهِّرُوْا أَفْنِيَتَكُمْ فَإِنَّ اليَهُوْدَ لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا) (ط)[1]

أي: طَهِّرُوا أَيُّها المؤمنونَ أفنِيَتَكُم نَدْبًا، وهيَ جمعُ فِناءٍ، بالكَسرِ والمَدِّ، قالَ في النِهَايةِ: الفِنَاءُ هوَ المُتَّسَعُ أمامَ الدَّارِ، انتهىٰ. وأقولُ: مثلُهُ الدُّكَّانُ وما جُلِسَ فيه من مَجالِسَ، أَيْ؛ لا تُلقُوا فيهِ القَاذُوراتِ؛ لأَنَّها تَضُرُّ بدينِكُم وبِبَدَنِكُم، أمَّا الدينُ فَلِأَنَّهُ بُنِيَ علىٰ النظافَةِ، وأَمَّا البدَنُ فللحَذَرِ من الأمراضِ التي تَتَوَلَّدُ من عُفُونَاتِ

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٢٣١، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٦): "إسناده حسن".

الأَقذارِ المتصاعِدَةِ مع الَهوَىٰ الفاسِدِ، فيدخُلُ الجسمَ فيُفْسِدُ صِحَّتَهُ، قالَ المناويُّ: ونبَّهَ بالأمرِ علىٰ طهارةِ الأفنِيَةِ الظاهرةِ؛ علىٰ طهارةِ الأفنِيَةِ الباطِنَةِ وهِيَ القلوبُ، وطهارَتُهَا من نحوِ كِبْرٍ وحِقْدٍ وحَسَدٍ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ، ونَسَبَهُ إلىٰ (طب) عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣٢٣) قال ﷺ[١]: (طُوْبَىٰ لِمَنْ طَاْلَ عُمُرُهُ وحَسُنَ عَمَلُهُ) (ط)[٢]

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ، ونسبَهُ إلىٰ (طب) (حل)، عن عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ، وإسنادُهُ حسنٌ.

ورُوِيَ: (طُوْبَىٰ شَجَرَةٌ فِيْ الجَنَّةِ مَسِيْرَةَ مِائَةَ عَاْمٍ، ثِيَاْبُ أَهْلِ الجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَاْمِهَا)[١]، ونسبهُ إلىٰ (حم)، (حب)، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ بإسنادٍ صحيحٍ.

---

[١] نهاية ص٢٨٣ من النسخة (أ). ونهاية ص١٧ من الجزء الثاني من النسخة (خ).

[٢] أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/ ٤٧٢، وعلي بن الجعد في مسنده ١/ ٤٩٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني٣/ ٥١، أبو نعيم في الحلية ٦/ ١١١، قال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٢٢١٠): "إسناده صحيح". وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١١٨ بلفظ: (جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ).

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (أَعْذَرَ اللهُ إِلَىٰ امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ سِتِّيْنَ سَنَةٍ)[2] رواهُ البخاريُّ.

وعن سهلٍ مرفوعًا: (مَن عُمِّر مِنْ أُمَّتِيْ سَبْعِيْنَ سَنَةٍ، فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِيْ الْعُمُرِ)[3] رواهُ الحاكِمُ، وقالَ صحيحٌ علىٰ شرطِهِمَا.

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللُه عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (أَلَاْ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكم[4]) قَاْلُوْا: نَعَمْ، قالَ: (خِيَاْرُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاْرًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَاْلًا)[5] رواهُ أحمدُ، ورواتُهُ رواةُ الصحيحِ.

ووَرَدَ في الخبرِ أَنَّه: (يُفتَحُ للعبدِ يومَ القيامَةِ، كُلَّ يومٍ من أَيَّامِ عُمُرِهِ أَربَعٌ وعشرونَ خِزَانَةٍ، عددُ ساعاتِ اللَّيْلِ والنَّهارِ، فخِزَانَةٌ يجدُهَا مملوءةً نُورًا وسُرورًا فينَالُهُ عندَ مشاهَدَتِهَا منَ الفَرَحِ والسُرورِ مَا لَوْ وُزِّعَ علىٰ أَهْلِ النَارِ لأَدْهَشَتْهُم عنِ الإحساسِ

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨/ ٤١٢، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٨٥): "لا بأس به".

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٨٩.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٨، قال الألباني في صحيح الجامع (٦٣٩٧): "صحيح".

[4] في النسخة (أ): "خير".

[5] أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ١٥٢٤، وابن حبان في صحيحه ١ / ٢٩٣، والحاكم في مستدركه ١ / ٣، وأبو داود في سننه ٤ / ٣٥٤، والترمذي في جامعه ٢ / ٤٥٤، قال الألباني في صحيح الجامع (٣٢٦٣): "صحيح ".

بأَلَمِ النَّارِ، وهيَ الساعَةُ التي أطاعَ فيها ربَّهُ، ثم يُفتَحُ له خِزَانَةٌ أخرىٰ، فيرَاهَا مظلمَةً منتنةً مفزعةً، فينَالُهُ عندَ مشاهَدَتِهَا من الجَزَعِ والفَزَعِ ما لَو قُسِّمَ علىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ لنَغَّصَ عليهِمْ نَعِيمَهَا، وَهِيَ الساعَةُ التِي عَصَىٰ فيهَا رَبَّهُ، ثُمَّ يُفتَحُ لهُ خِزَانَةٌ أُخْرَىٰ، فيَرَاهَا فارِغَةً ليسَ فيها ما يَسُرُّهُ ولا ما يَسُوؤُهُ، وهِيَ الساعةُ التي نامَ فيهَا أو اشتَغَلَ فيها بِشَيءٍ من مباحاتِ الدُنيَا، فينَالُهُ من الغَبْنِ والأَسَفِ علىٰ فواتِهَا ما لا يُوصَفُ، حيثُ كانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ أَنْ يَمْلأَهَا حَسَنَاتٍ)[1]، ودليلُ ذلكَ قولُهُ تعالَىٰ: ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ ٱلْجَمْعِ ۖ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾[2].

(٣٢٤) قال ﷺ: (طُوْبَىٰ لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوْبِ الْنَاْسِ) (حل)[3]

فينبغي للعبدِ أَنْ يحرِصَ علىٰ هذهِ الخَصلَةِ الحميدةِ؛ وهيَ أَنْ يُحاسِبَ نفسَهُ علىٰ مَعَائِبِهَا، ولا ينظرَ إلىٰ عيوبِ غيرِهِ، فينتفِيْ عنْهُ الجَهْلُ والغُرُورُ، وينقَطِعُ من باطِنِهِ موادُّ الشُرورِ، وقد ذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ الغَزَالِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ في الطريقِ التي

---

[1] ذكره الغزالي في كتاب الإحياء ٤/ ٣٩٥، قال العراقي في تخريج الإحياء ١/ ١٧٦٧: "لم أجد له أصلًا".

[2] سورة التغابن ٩.

[3] أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٠٣، قال الألباني في تحريم آلات الطرب (٧٤): " قد يكون صحيح المعنىٰ والمبنىٰ معًا لشواهده المقوية له".

يَتَعَرَّفُ بها الإنسانُ عيوبَ نفسِهِ أربعةَ أوجهٍ، أَحَدَهَا: أَنْ يجلِسَ بينَ يدي شيخٍ بصيرٍ بالعُيُوبِ[1] والآفَاتِ، فيُحكِّمَهُ في نفسِهِ ويَتَّبِعَ إشارَتَهُ فيمَا[2] يُشيرُ به عليه.

والثانِي: مُصاحَبَةُ صديقٍ صَدُوقٍ؛ فَيَجْعَلُهُ رقِيبًا علىٰ أحوالِهِ وأعمالِهِ، لِيُنَبِّهَهُ علىٰ ما يخفَىٰ عليهِ من مَذَامِّ خِلالِه.

والثالثَ: أَنْ يستفيدَ معرفةَ عُيوبِه من أعدائِهِ، إِذْ لا بُدَّ من جَرَيانِ ذلكَ علىٰ ألسنَتِهِم عند ثَلْبِهِم وغِيْبَتِهِم.

والرابعَ: أَنْ يستفيدَ ذلكَ من مخالَطَةِ النَّاسِ؛ إذ يطَّلِعُ بذلكَ علىٰ مَساوِيهِمْ، فإذا اطَّلَعَ عليهَا منهُم، عَلِمَ أنَّهُ لا يَنْفَكُّ هوَ عن شيءٍ منهَا؛ لأَنَّ الطِّبَاعَ البشريَّةِ في ذلكَ متقاربة، وقد يظهَرُ لهُ في نفسِهِ ما هو أعظمُ ممَّا يَراهُ في غَيْرِهِ، فيطالِبُ نفسَهُ حينئِذٍ بالتَطَهُّرِ منهَا والتنزُّهِ عنهَا. فهذا تلخيصُ ما ذَكَرَهُ.

ومن حكاياتِ الإسرائيليَّاتِ عن وهبِ بنِ منبِّهٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أَنَّ رجلًا من بني إسرائيلَ صامَ سبعينَ سنةً، يفطِرُ في كلِّ سنةٍ أيامًا، فسأَلَ اللهَ تباركَ وتعالىٰ أَنْ يُرِيَهُ كيفَ تقوىٰ الشياطينُ علىٰ النَّاسِ، فلمَّا طالَ ذلكَ عليهِ ولم يُجَبْ، قالَ: لو اطَّلَعتُ علىٰ خَطِيئَتِي وذَنبِي بينِي وبينَ ربِّي، لكانَ خيرًا لي من هذا الأمرِ الذي

[1] نهاية ص١٨ من النسخة (خ).

[2] نهاية ص٢٨٤ من النسخة (أ).

طلَبْتُهُ، فأرسلَ اللُه إليهِ ملكًا فقالَ: إِنَّ اللَه تعالىٰ أرسَلَني إليكَ وهوَ يقولُ لكَ إنَّ كلامَكَ هذا الذي تكلَّمْتَ بِهِ أحبُّ إليَّ ممَّا مضىٰ من عبادَتِكَ، وقد فَتَحَ اللُه بصرَكَ فانظُرْ، فَإِذا جنودُ إبليسَ قد أحاطَتْ بالأَرضِ، وإذا ليسَ أحدٌ من النَّاسِ إلَّا والشياطينُ حوْلَهُ كالذُبَابِ، فقالَ: أَيْ رَبِّ، مَن ينجُو من هَذا؟ قالَ: الوَرِعُ اللَيِّنُ، وأَمَّا مَن نَظَرَ إلىٰ معائَبِ النَّاسِ، وغَفِلَ عن عُيُوبِهِ، فهذَا من أعداءِ اللهِ الذي أحاطَ بِهِ الِكبْرُ والعُجبُ، حتَّىٰ احتَقَرَ غيرَهُ، وتعاظَمَ في نفسِهِ، فتأبَىٰ نفسُهُ الخبيثَةُ عن الانقِيَادِ لأَوَامِرِ مولَاهُ، وتدعُوهُ إلىٰ التَّرَفُّعِ علىٰ عبادِ اللهِ، فيَزْدَرِيهِمْ ويَسْتَصغِرُهُمْ ويَأْنَفُ من مُساوَاتِهِم، قالَ الشاعرُ:

عَجِبتُ لمنْ يَبْكِي علىٰ فَقدِ غَيرِهِ ... دُمُوعًا ولَمْ يبكِ علىٰ نَفسِهِ دَما

وأَعْجَبُ مِنْ هَذَا يَرَىٰ ذَنبَ غيرِهِ ... عَظِيمًا وفي عَينَيهِ مِنْ ذَنبِهِ عَمَىٰ

قالَ أبو بكرٍ الصدّيقُ رضيَ اللُه عنهُ: (لَا يَحقِرنَّ أَحدٌ أَحداً مِنَ المسلمِينَ[1]؛ فإِنَّ صغيَر المسلمينَ عندَ اللِه كبيرٌ)[2].

---

[1] نهاية ص٢٨٥ من النسخة (أ).

[2] ذكره الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب" ٥/ ١٥٩، ٥/ ٣٠٣، مرة موقوفا علىٰ أبي بكر، ومرة مرفوعا إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه.

(٣٢٥) قال ﷺ: (طُوبَىٰ لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ وَبَكَىٰ عَلَىٰ خَطِيْئَتِهِ) (حل)[1]

(مَلَكَ لِسَانَهُ) أي: لم ينطِقْ إلَّا بخيرٍ، و(بَكَىٰ عَلَىٰ خَطِيْئَتِهِ) أي: نَدِمَ عليهَا.

وروىٰ صاحبُ الجامعِ: (طُوبَىٰ لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بيتُه) أي اعتزل عن النَّاسِ لسَلَامَةِ دينِهِ، سِيَّمَا أيامَ الفِتَنِ والظلمِ، وبَكَىٰ علىٰ خطيئَتِهِ. ونسبَهُ إلىٰ (طص، طس، حل)، عن ثوبانَ، وإسنادُهُ حسنٌ.

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)[2] رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهُمَا.

ورُوِيَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾[3] بكىٰ أصحابُ الصُّفَّةِ حتَّىٰ جرَتْ

---

[1] نهاية ص١٩ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢١، ومحمد بن نصر في مختصر قيام الليل ١/ ١٤٦، كلاهما بلفظ: (طُوبَىٰ لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَىٰ عَلَىٰ خَطِيئَتِهِ)، قال الألباني في صحيح الترغيب (٣٣٣٢): "حسن لغيره".

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٣٣، ومسلم في صحيحه ٣ / ٩٣.

[3] سورة النجم: ٥٩، ٦٠.

دُمُوعُهُمْ علىٰ خُدُوْدِهِمْ، فَلَمَّا سَمِعَ رسولُ الله ﷺ حِسَّهُم بَكَىٰ معَهُم، فبَكَيْنا بِبُكائِه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ((لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ بَكَىٰ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، ولا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُصِرٌّ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ، ولَوْ لَمْ تُذْنِبُوْا لَجَاْءَ اللهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُوْنَ فَيْغفِرُ لَهُمْ))[1] رواهُ البيهقيُّ.

(٣٢٦) قال ﷺ: ((الطَّاْعِمُ الشَّاْكِرُ كَالْصَّاْئِمِ الصَّاْبِر)) (حم)[2]

(الْطَّاْعِمُ) أي المُفْطِرُ فيمَا عَدَا رمضان، (الْشَاْكِرُ) للهِ تعالَىٰ علىٰ جميعِ نِعَمِهِ، مثلُ الصائمِ تَطَوُّعًا، (الْصَّاْبِرُ) علىٰ فَقْرِهِ، يعني أَنَّ ثوابَ الشُكرِ يعدِلُ ثوابَ الصَّبرِ.

وقد روىٰ صاحبُ الجامعِ: ((الْطَاْعِمُ الشَّاْكِرُ بِمَنْزِلَةِ الْصَائِمِ الْصَاْبِرِ))، ونَسَبَهُ إلىٰ (حم، ت، هـ، ك)، عن أبي هريرةَ، وهو حديثٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ: ((الطَّاْعِمُ الشَّاْكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْصَّاْئِمِ الْصَّاْبِرِ))[3]، ونَسَبَهُ إلىٰ (حم، هـ)، عن سِنَانِ بن سَنَّةَ، وقالَ[4] حديثٌ صحيحٌ.

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٣٣، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ١/ ٧٧، قال الألباني في ضعيف الترغيب (١٩٣٢): "ضعيف".

[2] أخرجه أحمد في "مسنده" ١٣/ ٢١٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٢٥٥.

[3] أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٣٥٤، قال محققو المسند: "حسن".

[4] في النسخة (خ): "وهو".

قالَ الغزاليُّ رحمَهُ اللهُ: اختَلَفَ النَّاسُ في الأَفضَلِ[1] مِنَ الصَّبْرِ والْشُّكْرِ، فقال قائلونَ: الصبرُ أفضلُ منَ الشُّكرِ، وقالَ آخرونَ: الشكرُ أفضلُ من الصبرِ، وقالَ آخرونَ: هُمَا سواءٌ.

وقالَ العلَّامَةُ الماوَرْدِيُّ في كتابِهِ (أَدَبُ الدُنيَا والدينِ): وقد اختَلَفَ النَّاسُ في تفضِيْلِ الغِنَىٰ والفَقْرِ مَعَ اتفاقِهِمْ أَنَّ مَا أَحْرَجَ مِنَ الفقرِ مكروهٌ، وما أَبْطَرَ من الغِنَىٰ مذمومٌ، فذَهَبَ قومٌ إلىٰ تفضيلِ الغِنَىٰ علىٰ الفَقْرِ؛ لأَنَّ الغَنِيَّ مُقْتَدِرٌ والفَقِيرَ عاجِزٌ، والقُدرةُ أفضلُ مِنَ[2] العَجْزِ، وهذا مذهبُ من غَلَبَ عليهِ حُبُّ النبَاهَةِ.

وذَهَبَ آخرونَ إلىٰ تفضيلِ الفقرِ علىٰ الغِنَىٰ؛ لأَنَّ الفقيرَ تاركٌ والغنيُ مُلَابِسٌ، وتركُ الدُنيَا أفضلُ من مُلَابَسَتِهَا، وهذا مذهبُ مَن غَلَبَ عليهِ حُبُّ السلامَةِ.

وذهبَ آخرونَ إلىٰ تفضيلِ التَوَسُّطِ بينَ الأمرينِ، بِأَنْ يَخرُجَ عن حَدِّ الفقرِ إلىٰ أَدنَىٰ مراتِبِ الغِنَىٰ، ليَصِلَ إلىٰ فضيلَةِ الأَمْرَيْنِ، ويَسْلَمَ مِن مَذَمَّةِ الحالَيْنِ، وهذا مذهبُ مَن يَرَىٰ تفضيلَ الاعتدالِ وأَنَّ خِيَارَ الأُمُورِ أوساطُهَا، واللهُ أعلَمُ.

---

[1] نهاية ص٢٨٦ من النسخة (أ).

[2] نهاية ص٢٠ من النسخة (خ).

(٣٢٧) قال ﷺ: (الطَّمَعُ يُذْهِبُ الحِكْمَةَ مِنْ قُلُوْبِ الْعُلَمَاْءِ) (سمعان)[1]

فينبَغِي للعالِمِ أَنْ لا يَشِيْنَ علمَهُ بالطَمَعِ، قال المُناويُّ: ولَو مِمَّنْ يَعْلَمُهُ في نحوِ مالٍ أو خدمةٍ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ، ونسبَهُ إلىٰ (سمعان) عن أنسٍ، وفيهِ حثٌّ علىٰ تركِ الانهِمَاكِ في الدُنيَا، لا سِيَّمَا إِذَا طَمِعَ بما فيهِ ضياعُ الآخرةِ.

وقد قالَ عبد الله بنُ سلامٍ لكعبٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا: ما يُذْهِبُ العلومَ من قُلُوبِ العلماءِ بعدَ إِذْ وَعَوْهَا؟ قال: الطَّمَعُ وشَرَهُ النَّفْسِ، وطَلَبُ الحوائِجِ، فإذا تَمَسَّكَ بالقَنَاعَةِ عرف ما فيها من عِزِّ الاستغنَاءِ، وما في الحرصِ والطمَعِ من الذُلِّ، فإذا تحقَّقَ عندَهُ ذلكَ انبعثَتْ رغبَتُهُ إلىٰ القناعةِ؛ لأَنَّهُ في الحِرصِ لا يَخْلُو من تَعَبٍ، وفي الطَّمَعِ لا يَخْلُو مِن ذُلّ، وليْسَ في القنَاعَةِ إِلَّا أَلَمُ الصَّبْرِ عنِ الشَّهَوَاتِ والفُضُوْلِ، وهذا أَلَمٌ لا يَطَّلِعُ عليهِ أحدٌ إِلَّا اللهُ تعالىٰ، وفيهِ ثوابُ الآخِرَةِ، وذلكَ مِمَّا يُضافُ إليهِ نظَرُ النَّاسِ، وفيهِ الوَبَالُ والَمأْثَمُ، ثُمَّ يَفُوتُهُ عزُّ النَفْسِ والقُدرةِ علىٰ مُتَابَعَةِ الحَقِّ، فإِنَّ من كَثُرِ طمعُهُ وحِرْصُهُ، كثُرَتْ حاجَتُهُ إلىٰ النَّاسِ[2] فلا يُمكِنُهُ دعوَتُهُم إلىٰ الحَقِّ، ويلزَمُهُ المُدَاهَنَةُ، وذلكَ يُهلِكُ دِينَهُ، ومَن لا يُؤثِرُ عِزَّ النَّفْسِ

---

[1] ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٨٠٩٨)، ونسبه إلىٰ نسخة سمعان عن أنس، قال الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٥٩): " موضوع".

[2] نهاية ص٢٨٧ من النسخة (أ).

علىٰ شهوَةِ البَطْنِ، فَهُوَ ركيكُ العَقْلِ، ناقِصُ الإِيْمانِ، قالَ النبيُّ ﷺ: (عِزُّ المُؤْمِنِ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاْسِ)[1]، ولذلكَ قِيلَ: استَغْنِ عَمَّن شِئْتَ تكن نَظِيْرَهُ، واحتَجْ إلىٰ مَنْ شِئتَ تَكُن أَسِيرَهُ، وأحسِنْ إلىٰ مَن شِئتَ تَكُن أَمِيرَهُ.

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٣٢٤، والطبراني في الأوسط ٤ / ٣٠٦، بلفظ: (شرَفَ المؤمنِ قيامُ الليلِ، وعِزُّه استغناؤه عن الناسِ) قال الألباني في صحيح الترغيب (٨٢٤): "حسن لغيره".

حرف الظَّاء المعجمة.

(٣٢٨) قال ﷺ: (ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًىٰ إِلَّاْ بِحَقِّهِ) (د)[١]

يعني: لا ينبغِي أَنْ يُضْرَبَ مؤمِنٌ بحالٍ إِلَّا بِحَدٍّ شرعِيٍّ، وهُوَ حقُّهُ، فمَنْ ضربَ أحدًا بغيرِ حقٍ اقتَصَّ منهُ يومَ القيامَةِ أحكَمُ الحاكِمِينَ، فلا يُضْرَبُ أحدٌ إِلَّا بحدٍّ، أو تعزيرٍ شرعيٍّ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ، ونسبه إلىٰ (طب) عن عِصْمَةَ بنِ مالكٍ، ورُوِيَ: (ظَهْرُ المُؤْمِنِ حِمًىٰ إِلَّا فِيْ حَدِّهِ)، ونسبَه إلىٰ (فر).

وكما أَنَّ ظهرَ المؤمنِ محمِيٌّ؛ كذلكَ سائرُ بدَنِهِ، فأطلَقَ الظهرَ وأُريدَ الكُلُّ، كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢]، أي: فيَحْرُمُ ضربُ المؤمنِ بغيرِ حقٍ.

وأخرجَ الطبرانيُّ بسندٍ جيِّدٍ، عن أبي أُمَامَةَ رضيَ الله عنهُ قالَ: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ جَرَحَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان)[٣].

---

[١] نهاية ص٢١ من النسخة (خ). والحديث لم نجده عند أبي داود، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٨٠، وابن المقرئ في معجمه١/ ١٠٣، قال الألباني في ضعيف الترغيب (١٤٥٨): "ضعيف جداً".

[٢] سورة النساء ٩٢.

[٣] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٢٠، بلفظ: (**مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢٧٥): "ضعيف".

وأَخرَجَ مسلمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الذِيْنَ يُعَذِّبُوْنَ النَّاْسَ فِيْ الدُنْيَاْ)[1].

وفي روايةٍ: (اَلْذِيْنَ يَقْذِفُوْنَ النَّاسَ).

ورُوِيَ أيضًا: (لَاْ يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوقِفًا يَضْرِبُ فِيْهِ رَجُلًا ظُلْمًا)[2].

ولا فَرْقَ في الحُرمَةِ بين المسلمِ والذِّمِّيِّ؛ لأَنَّ لهم ما لنا وعليهِمْ ما عَلَينَا، وعبارةُ الأَذْرُعِيِّ في تَوَسُّطِهِ في التقييدِ بالمسلمِ نظرٌ، ولا سيَّمَا إذا كانَ المضروبُ ذا رحمٍ، ولا خفاءَ أَنَّ الكلامَ فيمَنْ له ذِمّةٌ وعهدٌ مُعتبَرٌ، وأَطلقَ الحَلِيمِيُّ أَنَّ الخدشَةَ والضَّربَةَ والضربتَيْنِ حرامٌ، لكنَّهُ من الصغائرِ.

وقالَ في الخادمِ بعدَ إيرادِهِ كلامَ الحَلِيمِيِّ: إلا أن يحمل كلام (العدة)، أي: المطلَقِ لكونِ الضربِ كبيرةً، وأَقَرَّهُ الشيخانِ على الزائدِ على ذلكَ، ثمَّ إنَّ التقييدَ بالمسلمِ لا مفهومَ لهُ، فالذِّمِّيُّ كذلك، انتهى.

والوجهُ أنَّ ضربَ المعصومِ ونحوِهِ المؤذِيْ إيذاءً لهُ وَقَعَ كبيرةً، قالَ العَلَّامَةُ ابنُ حجرٍ[3] رحمَهُ اللهُ في كتابِ (الزواجِرِ عن اقتِرَافِ الكبائرِ): ثُمَّ رأيتُ الأذرِعِيَّ ذكرَ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ٣٢.

[2] أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ٢٣، والطبراني ١١/ ٢٦٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٣٤٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٧: "فيه أسد بن عطاء قال الأزدي مجهول، ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات".

[3] نهاية ص٢٨٨ من النسخة (أ).

ما يُؤَيِّدُ ما ذكرتُهُ، حيثُ اعترَضَ الحليمِيُّ فقالَ: الخدشةُ والضربةُ إذا عَظُمَ أَلَمُهَا أو كانَ إحداهُمُا الوالدُ أو وليٌّ، فينبَغِي أَنْ تُلْحَقَ بالكبائِرِ انتهىٰ.

وسُرِقَ لجماعةٍ متاعٌ، فاتَّهَمُوا أُنَاسًا فَرَفعُوهُم إلىٰ النُعمانِ بنِ بشيرٍ فَحَبَسَهُم أيامًا ثُمَّ خَلَّىٰ سَبِيْلَهُم؛ فَأَتَوا النُّعمانَ فقالُوا: أَخْلَيتَ سبيلَهُم بغيرِ ضربٍ ولا امتحانٍ؟ فقالَ لهم النُّعمانُ: ما شِئتُم، إِنْ شِئْتُم أضرِبُهُم لَكُم، فَإِنْ خَرَجَ المتاعُ فذلِكَ، وإِلَّا أخذتُ لهم من ظُهُورِكُم مثلَ ما أخذتُ من ظُهُورِهِم، فقالوا له: هذا حُكْمُكْ؟ فقال: هذا حُكمُ اللهِ ورسولِهِ ﷺ[1].

[1] أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٣٥٤، الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٨٢): "حسن".

حرفُ العينِ المُهمَلَة

(٣٢٩) قال ﷺ[1]: (عَائِدُ المَرِيْضِ يَمْشِيْ فِيْ مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ) (م)[2]

يعني: أَنَّ الذي يذهبُ عند مريضٍ مشروعةً عيادَتُهُ؛ يمشي في مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ، والَمخْرَفَةُ هو البستانُ العظيمُ الحاوِي للفواكِهِ والثِمَارِ المختَلِفَةِ الألوانِ، يعني أَنَّه يُحرِزُ بعيادَتِهِ أجرًا عظيمًا من حسنَاتٍ متعددةٍ، فالحسناتُ شبيهةٌ بالثِّمارِ، وتُسَنُّ العيادةُ في اليومِ الأَوَّلِ والثانِي خِلافًا لمن قَيَّدَهَا في اليومِ الثالِثِ، وتُطلَبُ في كلِّ مرضٍ وكلِّ وقتٍ وفي طَرَفَيْ النَّهَارِ آكَدُ، ويُسنُّ أَنْ لا يأكلَ ولا يشربَ شيئًا عندَ المريضِ، وأَنْ لا يُطيلَ المكثَ عندَهُ فيتَأَذَّىٰ، إِلَّا إِنْ طَلَبَ المريضُ منهُ ذلكَ، وتسقُطُ عنهُ الجمعةُ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامِعِ ونسبَهُ إلىٰ (م) عن ثوبانَ.

ومن آدابِ العيادَةِ: إظهارُ الرِقَّةِ، والدعاءُ بالعافيةِ وغضُّ البَصَرِ عن عَوْراتِ المَوْضِعِ، وعندَ الاستئذانِ لا يقابِلُ البَّابَ ويَدُقُّ برفقٍ، ولا يقولُ: أنا، إذا قِيلَ له مَنْ؟ بل يُسَمِّي اسمَهُ، ولا يقولُ: يا غلامُ، ولكن يَحمَدُ ويُسَبِّحُ.

---

[1] نهاية ص٢٢ من النسخة (خ).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ١٢.

وقالَ ﷺ: (تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيْضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُم يَدَهُ على جَبْهَتِهِ، أَوْ عَلَىٰ يَدِهِ ويَسْأَلَهُ كيفَ هوَ، وتمامُ تَحِيَّتِكُمْ المُصَافَحَةُ)[1].

وقال ﷺ: (إِذَا عَادَ المُسْلِمُ أَخَاهُ، أَوْ زَارَهُ قَالَ اللهُ تعالىٰ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مَنْزِلًا فِيْ الَجنَّةِ)[2].

وقال طَاوُوس: أفضلُ العيادَةِ أخفُّهَا.

وكان ابنُ مسعودٍ رضيَ اللُه عنهُ[3] يقول: سمعتُ رسولَ الِله ﷺ يقولُ: (إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيْضًا فَلاَ يَأْكُلْ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَمَنْ أَكَلَ عِنْدَهُ شَيْئًا فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ عِيَادَتِهِ)[4].

وكانَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ: كُنَّا إذا فقدنا الأخَ أتيناهُ، فإِنْ كانَ مريضًا كانت عيادَتُهُ، وإِنْ كان مشغولًا كانت عَوْنًا، وإِنْ كانَ غيرَ ذلكَ كانت زيارةً.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه ٤ / ٤٤٩، وأحمد في مسنده ١٠ / ٥٢٢٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣ / ١٨٦، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٥٦٤): "إسناده واه جدا".

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧ / ٢٢٨، والترمذي في جامعه ٣ / ٥٣٨، وابن ماجه في سننه ٢ / ٤٣٦ وأحمد في مسنده ٢ / ١٧٤٧، الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٧٨): "صحيح لغيره".

[3] نهاية ص٢٨٩ من النسخة (أ).

[4] ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٣٠٤، قال الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٢):" ضعيف".

وقالَ جابرٌ رضيَ اللُه عنهُ: لقيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: كيفَ أصبحتَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: (بِخَيْرٍ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيْمًا)[1]. وقِيْلَ لابنِ عُمَر: إنَّ سعيدَ بنَ زيدٍ مريضٌ، وكانَ من أهلِ بدرٍ، فخرَجَ يعودُهُ بعد أَنْ تعالىٰ النَّهارُ واقترَبَتْ صلاةُ الجُمُعَةِ، وتَرَكَ صلاةَ الجُمُعَةِ.

وكانَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللُه عنهُمَا يقولُ: مِنَ السُّنَّةِ تخفيفُ الجلوسِ، وقِلَّةُ الصَخَبِ في العيادةِ، أي؛ رفعُ الصوتِ.

وقالَ النبيُّ ﷺ في مرضِهِ لمَّا كَثُرَ لَغَطُهُم واختِلَافُهُم: (قُومُوا عَنِّي)[2].

(٣٣٠) قال ﷺ: (عِدَةُ الْمُؤْمِنِ دَيْنٌ) (فر)[3]

أي: أَنَّ الوفاءَ بالوعدِ كالوفاءِ في قضاءَ الدَّينِ، وإِنْ كانَ لا يَجِبُ الوفاءُ بالوعدِ بل يُسَنُّ.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه ٤ / ٦٥٩، وأبو يعلىٰ في مسنده ٣ / ٤٤٣، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده ١ / ٣٤٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧ / ١١٠، والطبراني في الأوسط ٩ / ١٤، قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٠٠٦): "حسن لغيره".

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٤.

[3] نهاية ص٢٣ من النسخة (خ). والحديث ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الحطاب ٣/ ٤٤، قال الألباني في ضعيف الجامع (٣٦٨٩): "ضعيف".

وزادَ صاحبُ الجامعِ: (وعِدَةُ المُؤْمِنِ كَاْلأَخْذِ بِاليَدِ)، والمرادُ من ذلكَ التنبيه علىٰ أنَّ ندبَهُ مؤكدٌ يقاربُ الواجبَ، قالَ بعضُهم: معنىٰ (وعِدَةُ المُؤْمِنِ كَالأَخْذِ بِاْليَدِ) أي: كالأَخْذِ بِيَدِ المَكْرُوبِ في شيءٍ، فكَمَا أَنَّهُ يُطلَبُ الأخذُ بيدِ المكروبِ من غَيْرِ تَوانٍ، كذلكَ يُطلَبُ الوفاءُ بالوعدِ من غَيرِ تَوَانٍ.

وروايةُ صاحبِ الجامعِ: (عِدَةُ المُؤْمِنِ دَيْنٌ، وعِدَةُ المُؤْمِنِ كالأَخْذِ باليَدِ) ونسبه إلىٰ (فر) عن عليٍّ أميرِ المؤمنَين.

وقد قالوا: الوفاءُ أتَمُّ حميدِ الخِلالِ، ومنتهَىٰ غايةِ الكمَالِ، تَمَسُّ الحاجةُ إليه، وتَجِبُ المحافَظَةُ عليهِ.

وقالُوا: الوَفَاءُ أفضلُ شمائِلِ العبدِ وأوضَحُ دلائِلِ المجدِ وأقوىٰ أسبابِ الإِخلاصِ في الوُدِّ، وأحقُّ الأفعالِ بالشُكرِ والحمدِ، ولقد صار رسمًا دارسًا، وحُلَّةً لا تجد لها لابسًا، ومَنْقَبَةً قَلَّ أن تجدَ فيها مُستأنِسًا.

وقالوا: الوفاءُ ضالَّةٌ كثيرٌ ناشِدُهَا وقليلٌ وَاجِدُهَا، كَمَا قِيلَ: الوفاءُ [1]من شِيَمِ الكرامِ، والغدرُ من خلائِقِ اللِّئَامِ.

وقالُوا: إذا تُرِكَ الوفاءُ نَزَلَ البَلَاءُ، نسألُ اللهَ السلامةَ بحرمة المظلل بالغمامة.

---

[1] نهاية ص٢٩٠ من النسخة (أ).

(٣٣١) قال ﷺ: (عُدْ مَنْ لاْ يَعُوْدُكَ، وَأَهْدِ لِمَنْ لاْ يُهْدِيْ إِلَيْكَ) (هق)[١]

أي: عُدِ المَريضَ ولو لَمْ تَسبِقْ منهُ عيادةٌ إليكَ وقتَ مَرَضِك، وكذلكَ اهْدِ لِمَنْ لم يَسْبِقْ منهُ هديةٌ إليكَ، وهذَا مِنَ الحَثِّ علىٰ الإِحسانِ لِمَنْ أساءَ إليكَ، ومِن قبيلَ معنىٰ هذا الحديثِ: (صِلْ مَنْ قَطَعَكْ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكْ)[٢] حَتَّىٰ يَكُوْنَ أَجْرُكَ عَلَىْ اللهِ تعالَىْ، وتَكُونَ من عبادِهِ المحسنِينَ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ، ونسبه إلىٰ (تخ، هب)، عن أَيُّوبَ بنِ ميسرةَ[٣] مرسلًا.

وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ رضيَ اللُه عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَشْرُفَ لَهُ الْبُنْيَاْنُ، ويُرْفَعَ لَهُ الدَّرَجَاْت؛ فَلْيَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ ويُعْطِ مَنْ حَرَمَهْ وَيَصِلْ مَنْ قَطَعَهْ)[٤]، رواهُ الحاكمُ وصحَّحَ إسنادَهُ.

ورُوِيَ عن عُبَادةَ بنِ الصامِتِ رضيَ اللُه عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (أَلَاْ أَدُلُّكُمْ عَلَىْ مَاْ يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَاْلُوْا: نَعَمْ يَا رسولَ اللهِ، قالَ: تَحْلُمُ عَلَىْ مَنْ جَهِلَ

---

[١] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٤١٦، قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٧٥٩: "ضعيف".

[٢] أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٥٧٠، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٤١٧، قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٨٥٩: "إسناده صحيح".

[٣] في النسخة (أ): "مسيرة".

[٤] أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢٣، قال الألباني في ضعيف الترغيب (١٤٦٤): "ضعيف".

عَلَيْكَ، وتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكْ، وتُعْطِيْ مَنْ حَرَمَكْ، وتَصِلُ مَنْ قَطَعَكْ)[1] رواهُ البزَّارُ والطبرانيُّ.

وعن عليٍ رضيَ اللُه عنهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: (أَلَاْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَكْرَمِ أَخْلَاْقِ الْدُنْيَا والآخِرَةِ؟ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكْ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَنْ تَعفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكْ)[2] رواهُ الطبرانيُّ في الأوسَطِ، واللُه أعلم.

(٣٣٢) قال رسول الله ﷺ[3]: (عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ، خَلُّوْا سَبِيْلَهُ) (حم)[4]

وسببُهُ كما رُوِيَ أَنَّه جِيءَ بأسيرٍ إلىٰ رسولِ اللِه ﷺ فقالَ: أتوبُ إلىٰ اللهِ ولا أتوبُ إلىٰ محمدٍ، أي أَنَّ توبتي للهِ خالصةً ليست خَوفًا من محمدٍ، ولا مراعاةً لَهُ، بَلْ أتوبُ إلىٰ اللِه وحدَهُ، فلذلِكَ قال عليه الصلاةُ والسلامُ: (عَرَفَ الحَقَّ)، أي أَنَّ

---

[1] أخرجه البزار في مسنده ٧/ ١٦١، قال الألباني في ضعيف الترغيب (١٤٦٥): "ضعيف جدا".

[2] أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٦٤، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٤١٥، قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٦٦٦٠: "ضعيف".

[3] نهاية ص٢٤ من النسخة (خ).

[4] أخرجه أحمد في المسند ٢٤/ ٣٥٣ دون قوله:" خلّوا سبيله"، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال ١/ ٣٥٤ بزيادة لفظة: "دعوه"، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٦٢): "ضعيف"، أما لفظة: "دعوه"؛ فلم نجد من حكم عليها من أهل العلم.

الأعمالَ لِله تعالىٰ، كما قالَ تعالَىٰ: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[1]، قولُهُ: (لِأَهْلِهِ) وَهُوَ[2] اللهُ تعالىٰ، فلذلكَ أَمَرَ بِتَخْلِيَتِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (حم، ك) عن الأسوَدِ بنِ سرِيْعٍ، قال الحاكمُ: صحيحٌ، فينبَغِي للعبْدِ متىٰ رأَىٰ شَخْصًا اعترَفَ بالحَقِّ وأَذْعَنَ به أَنْ لا يَنْتَقِمَ منهُ ولا يجعلَ لنَفْسِهِ قَدْرًا، ولو سَمِعَ ما يُؤْلِمُهُ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

ولمَّا نزلت براءَةُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها في قِصَّةِ الإِفكِ؛ قالَ أبو بكرٍ رضيَ اللُه عنهُ: قومِي فَقَبِّلِيْ رأسَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: لا واللهِ لا أَفْعَلُ، ولا أَحْمَدُ إلا اللَه تعالىٰ، فقال ﷺ: (دَعْهَا يَاْ أَبَاْ بَكْرٍ)[3]، وفي روايةٍ أخرَىٰ أَنَّهَا قالت لأَبِي بكرٍ رضيَ اللُه عنهُ: بِحَمْدِ اللهِ، لا بحَمْدِكَ ولَا بِحَمْدِ محمَّدٍ صاحِبِكَ[4]، فلم يُنكِرِ رسولُ اللهِ ﷺ، ذلكَ مع أَنَّ الوَحْيَ وصَلَ إليهَا علىٰ لسانِ محمَّدٍ ﷺ .

---

[1] سورة الزمر ٣.

[2] نهاية ص٢٩١ من النسخة (أ).

[3] أخرجه البيهقي في شعب الأيمان ٩/ ٢٥٢ دون لفظ:" دعها يا أبا بكر.

[4] أخرجه أحمد في المسند ٤٤/ ٦٢٩ بلفظ: "بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِكَ، أَوْ قَالَتْ: وَلَا بِحَمْدِ أَحَدٍ"، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٣/ ٢٤٢، وابن حبان في صحيحه ٢١/١٦، قال شعيب الأرنؤوط: "صحيح".

ورؤيةُ الأشياءِ مِن غيرِ اللهِ وَصْفُ الكافرينَ، قالَ الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحۡدَهُ ٱشۡمَأَزَّتۡ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾[1]، ومَن لَمْ يُصَفِّ بَاطِنَهُ من رُؤيةِ الوسائِطِ إِلَّا من حيثُ أَنَّها وسائطُ، فكَأَنَّهُ لم[2] ينفكَّ عن الشِركِ الخَفِيِّ سِرُّهُ، فليَتَّقِ اللهَ تعالىٰ في تصفِيَةِ توحِيدِهِ عن كُدُورَاتِ الشِركِ وشوائِبِهِ.

(٣٣٣) قال ﷺ: (عَزِيزٌ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يَأْخُذَ كَرِيْمَتَيْ مُسْلِمٍ ثُمَّ يُدْخِلَهُ النَّارَ) (حم)[3]

(عَزِيْزٌ عَلَىٰ اللهِ)؛ أي مُمْتَنِعٌ عن اللهِ تعالىٰ، (أَنْ يَأْخُذَ كَرِيْمَتَيْ عبد مُسْلِمٍ)، أي يُذْهِبَ بَصَرَ عينيهِ، (ثُمَّ يُدْخِلَهُ النَّارَ) أي لا يفعلُ ذلكَ، بل يدخِلُهُ الجَنَّةَ مع السابقينَ إِنْ صَبرَ ذلك العبدُ واحتسَبَ.

وروَىٰ صاحِبُ الجامِعِ: (عَزِيزٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَأْخُذَ كَرِيْمَتَيْ عَبْدٍ[4] مُسْلِمٍ ثُمَّ يُدْخِلَهُ النَّارَ)، ونسبهُ إلىٰ (حم، طب) عن عائشةَ بنتِ قدامةَ، قال الشيخُ: حديثٌ حسنٌ[1].

[1] سورة الزمر ٤٥.

[2] في النسخة (خ): "لا".

[3] أخرجه أحمد في سنده ٤٤/ ٦١٩، قال الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٠٨): "منكر".

[4] ليست في النسخة (خ).

وعن أنسٍ رضيَ اللُه عنهُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَاْلَ: إِذَاْ ابْتَلَيْتُ عَبْدِيْ بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ؛ عوَّضْتُهُ بِهمَا الجَنَّةَ)[2] يُرِيْدُ عَيْنَيْهِ، رواهُ البخاريُّ والترمذيُّ، ولفظُهُ: قال رسولُ اللِه ﷺ: (يَقُوْلُ اللهُ عَزَّ[3] وجلَّ: إِذَاْ أَخْذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فِي الدُنيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِيْ إِلَّا الَجنَّةَ)[4]، وفي روايةٍ لهُ: (مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيْبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُوْنَ الجَنَّةِ)[5].

وعن العِربَاضِ بنِ ساريةَ رضيَ اللُه عنهُ عن النبيِّ ﷺ يعنِي عن ربِّهِ تباركَ وتعالىٰ أَنَّهُ قالَ: (إِذَاْ سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِيْ كَرِيْمَتَيْهِ وَهُوَ بِهِمَا ضَنِيْنٌ؛ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاْبًا دُوْنَ الجَنَّةِ إِذَا هُوَ حَمِدَنِيْ عَلَيْهَا)[6] رواهُ ابنُ حبَّانَ في صحيحِهِ.

---

[1] نهاية ص٢٥ من النسخة (خ).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١١٦.

[3] نهاية ص٢٩٢ من النسخة (أ).

[4] أخرجه الترمذي ٤/ ١٨٠، وأبو يعلىٰ في المعجم ١/ ٢٦٧، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٩٣، قال الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٠٠): "صحيح".

[5] أخرجه أحمد في المسند ١٣/ ٣٩، والترمذي في سننه ٤/ ١٨١، قال الألباني في صحيح الجامع (٨١٤٠): "صحيح".

[6] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/ ١٩٤، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٢٥٤، والبزار في مسنده ١٠/ ١٣٤، قال الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٥٠): " حسن لغيره".

وعن زيدِ بنِ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (مَاْ ابْتُلِيَ عَبْدٌ[1] بَعْدَ ذَهَاْبِ دِيْنِهِ بَأَشَدَّ مِنْ بَصَرِهِ، ومَنِ ابتُلِيَ بِبَصَرِهِ فَصَبرَ حَتَّىْ يَلْقَىْ اللَه، لَقِيَ اللَه تَبَارَكَ وتعَالىٰ وَلَا حِسَابَ عَلَيهِ)[2] رواهُ البزَّارُ من رِوَايةِ جابرٍ الجُعفِيِّ.

ورُوِيَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ عن جبريلَ عليهِ السَّلامُ عن ربِّه تباركَ وتعالَىٰ قالَ: (إِنَّ اللهَ قَالَ: يَاْ جِبْرِيْلُ، مَاْ ثَوَاْبُ عَبْدِيْ إِذَاْ أَخَذْتُ كَرِيْمَتَيْهِ إِلَّا النَّظَرَ إِلَىٰ وَجْهِيْ، وَالِجوَاْرَ فِيْ دَاْرِي)[3]، قال أنسٌ رضيَ اللُه عنهُ: فَلَقَدْ رأيتُ أصحابَ النبيِّ ﷺ يبكونَ حولَهُ يريدُونَ أَنْ تذهبَ أبصارُهُمْ، رواهُ الطبرانِيُّ في الأوسَطِ.

---

[1] في النسخة (خ): "عبدي".

[2] أخرجه البزار في مسنده ١٠/ ٢٤٤، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٢٤): "ضعيف جداً".

[3] أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٥٤، والدولابي في الكنىٰ والأسماء ٢/ ٦٤٧، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٧٧٣): " ضعيف".

(٣٣٤) قال ﷺ: (عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِيْ كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ) (ن)[1]

أي يُطْلَبُ ويُتَأَكَدُ علىٰ كلِّ مسلمٍ غُسْلٌ صِيانةً عنِ الأَقْذَارِ، وحَثًّا علىٰ النظافَةِ التي بُنِيَ عليهَا الإِيمانُ، وهذا الغُسْلُ المطلوبُ في الأسبوعِ هو غُسلُ يوم الجُمُعَةِ؛ لاجتماعِهِ بالنَّاسِ عندَ الصلاةِ، فلا ينبَغِي أَنْ يتَأَذَّىٰ مَنْ كَانَ جالسًا عندَهُ ومعَهُ إذا لم يغتَسِل بانتشَارِ رائِحتِهِ الكريهَةِ، فيُؤذِي غَيْرَه. وهذِهِ السُّنَّةُ قَريبةٌ من الواجبِ، وقد ذَهبَ بعضُ الأئمةِ إلىٰ وجوبِهِ.

وروَىٰ صاحبُ الجامِعِ: (عَلَىٰ كُلِّ مُحتلم رَوَاحُ الجُمُعَةِ، وعَلَىٰ كُلِّ مَنْ رَاْحَ الجُمُعَةَ الغَسْلُ)[2]، ونسبَهُ إلىٰ (د) عن حفصَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بإسنادٍ صالحٍ.

ورُوِيَ: (عَلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِيْ كُلِّ سَبْعَةِ أيامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ)[3]، ونسبَهُ إلىٰ (حم، ن، حب) عَنْ جَابِرٍ.

---

[1] أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٦٣، قال الألباني في صحيح النسائي (١٣٧٧): "صحيح لغيره".

[2] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١١٠، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٢، وابن الجارود في المنتقىٰ ١/ ٨١، قال الألباني في صحيح ابن خزيمة (١٧٢١): "إسناده صحيح".

[3] أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ٢/ ٢٦٣، وابن خزيمة ٣/ ١٢٤، قال الألباني في صحيح الجامع (٤٠٣٤): "صحيح".

وكانَ عكرمَةُ رضيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: سُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ رضِيَ[1] الله عنهُمَا عن يومِ الجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ أم لا؟ فقالَ[2]: ليسَ بواجبٍ ولكنَّهُ أَطْهَرُ، وخَيْرٌ لمَنِ اغتَسَلَ، ومَنْ لم يغتَسِلْ فلَيْسَ هوَ بواجبٍ عليهِ، وسأُخْبِرُكُم كيفَ كانَ بدءُ الغُسْلِ؛ كانَ الناسُ مجهُودِينَ يلبَسُونَ الصوفَ، ويعملونَ على ظهورِهِمْ، وكانَ مسجِدُهُم ضَيِّقًا مُقَارِبَ السقفِ، إِنَّما هو عريشٌ[3] كعريشِ موسَىٰ، تَصِلُهُ الأيدِي، فخرَجَ عليهم رسولُ الله ﷺ في يومٍ حارٍّ، وقد عَرِقَ النَّاسُ في ذلك الصوفِ حتَّىٰ ثارَتْ منهم ريحٌ آذَىٰ بعضُهُم بعضًا، فلمَّا وجدَ رسولُ اللهِ ﷺ تلكَ الروائِحَ قالَ: (يَاْ أَيُّهَا النَّاْسُ، إِذَاْ كَاْنَ مِثْلُ هَذْاَ اليَوْمِ فَاْغتَسِلُوْا، وَلِيَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَاْ يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيْبِهِ)[4]، قال ابن عباسٍ رضيَ اللُه عنهُمَا: ثُمَّ جاءَ اللُه تعالىٰ بالخَيرِ، ولبِسُوا غيرَ الصُّوفِ، وكَفُّوا عنِ العَمَلِ بغيرِهِم، ووُسِّعَ مَسجِدُهُم، وذَهَبَ بعضُ الذي كانَ يؤذِيْ بعضُهُم بعضًا من العرقِ والصِنَانِ.

وكذا كانت عائشةُ رضِيَ اللهُ عنهَا إذا سُئِلَتْ عن الغُسلِ تقولُ: كانَ النَّاسُ مهنةَ أنفُسِهِم، وكانُوا أهلَ عملٍ، ولَمْ يكن لهم كُفَاتٌ يكفُوْنَهُم بالعَمَلِ، وكانُوا يأتونَ

---

[1] نهاية ص٢٩٣ من النسخة (أ).

[2] نهاية ص٢٦ من النسخة (خ).

[3] ليست في النسخة (خ).

[4] أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٧٩، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٣): "حسن".

الجُمُعَةَ من العوالِي، فيأتونَ في العباء، ويصيبُهُم الغبارُ والعرق[1]، فيَخْرُجُ منهُمُ الريحُ الكريهُ، فأمرَهُمُ النبيُّ ﷺ بالغُسلِ، فلمَّا فتحَ اللُه عليهِم ولبِسُوا الثيابَ الحسنَةَ، وزالت تلكَ الروائِحُ، قالَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)[2].

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يروحُ إلىٰ الجمعةِ إلَّا ادَّهَنَ وتَطَيَّبَ، إلَّا أَنْ يَكونَ مُحرِمًا، ويقولُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: (لِيَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ويَلْبِس من صالِحِ ثيابِهِ، ويَتَطَيَّب ويَدَّهِن بمِاَ وَجَدَ فِيْ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَعَلَيْهِ السَّكِيْنَةُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ المَسْجِدَ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَا يُؤْذِيَ أَحَدًا، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ)[3].

---

[1] في النسخة (أ): "الطرق".

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٧.

[3] أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ١٧٠، وأبو داود في سننه ١/ ٩٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٣١، قال الألباني في صحيح ابن خزيمة (١٧٧٥): "إسناده حسن".

(٣٣٥) قال ﷺ: (عَلِّمُوْا وَلَا تُعَنِّفُوْا؛ فَإِنَّ المُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ المُعَنِّفِ) (هق)[1].

أي: عَلِّمُوا من يطلبُ منكُم تعليمَ العِلْمِ، وترفَّقُوْا فيهِ، سِيَّمَا وقتَ التعليمِ، (وَلَا تُعَنِّفُوْا)، أي: ولا تُشدِّدُوا وتُغَلِّظُوا أثناءَ التعليمِ؛ فَإِنَّ المُعلِّمَ بالرفقِ خيرٌ عندَ اللهِ؛ لاكتِسَابِ مَنْ تَخَلَّقَ بذلكَ رضاءَ اللهِ تعالىٰ ورضاءَ النَّاسِ، فيُثْنُونَ[2] عليهِ ويشكرونَهُ علىٰ حُسنِ خُلُقِهِ، وحِلْمِهِ، والخيرُ كُلُّهُ في الرِّفقِ، والشَّرُّ في ضِدِّهِ، فعلىٰ العالِمِ أَنْ لا يُعنِّفَ سائلًا عمَّا لا يعْرِفُهُ، فإِنْ ظَهَرَ له خلافُ ذلِكَ، فلا بأسَ بتأدِيبهِ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (الحارِثِ بنِ أبي أسامةَ، عد، هب) عن أبي هريرةَ.

ومِنْ آدابِ العلماءِ نُصْحُ مَن عَلَّمُوْهُم والرفقُ بهم، وتسهيلُ السبيلِ عليهِم، وبذلُ المجهودِ في رِفْدِهِم ومعونَتِهِمْ؛ فإنَّ ذلكَ أعظمُ لأَجرِهِم، وأَبقَىٰ لذِكْرِهِم، وأَنشَرُ لعُلُومِهِم، وأرسَخُ لِمَعْلُومِهِم.

---

[1] نهاية ص٢٩٤ من النسخة (أ). والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٥٦، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٦٣٥): "منكر".

[2] نهاية ص٢٧ من النسخة (خ).

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ لعليٍّ كَرَّمَ الله وجهَهُ: (يَاْ عَلِيُّ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رِجُلًا، خَيرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)[1].

ومِنْ آدَابِهِم أَنْ لا يَمنعُوا طالبًا، ولا يُيَئِّسوا مُتَعَلِّمًا؛ لِمَا في ذلكَ من قطعِ الرغبةِ فيهِم، والزهدِ فيمَا لديهِمْ، واستمرارُ مِثْلُ ذلكَ مُفْضٍ إلىٰ انقِراضِ العِلمِ بانقراضِهِم، بل يُؤَانِسُهُم، وَيُسَهِّلُ عليهِم الصِعَابَ، ويُنَزِّلُهُم منزلةَ أولادِهِ في اللُطْفِ والتَرَاحُمِ.

(٣٣٦) قال ﷺ: (عَلِّمُوْا رِجَالَكُمْ سُوْرَةَ المْاَئِدَةِ، وَعَلِّمُوْا نِسَاءَكُمْ سُوْرَةَ الْنُوْرِ) (ض)[2]

أي لأَنَّ ذلكَ اللائِقُ بكُلٍّ منهُمَا، فسورَةُ المائِدَةِ فيها من القَصَصِ، والعِبَرِ، والأَوَامِرِ ما يناسِبُ الرِّجَالَ، وسورَةُ النُّورِ فيهَا ما يُنَاسِبُ النِّسَاءَ؛ لما فيها مِنْ حَدِّ الزِّنَا، والكَفِّ عن القَذْفِ، وبيانِ اللَّعَانِ والأمرِ بملازَمَةِ البَيتِ والمحافَظَةِ علىٰ العِفَّةِ.

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣١٥، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٩٠، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٥٠): " ضعيف".

[2] لم نجده عنده الشهاب القضاعي في المسند، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤/ ٧٧، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٧٩): "ضعيف".

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (ض، هب) عن مجاهدٍ مرسلًا، وقالَ ابنُ حجرٍ رحِمَهُ اللهُ في كتابِهِ "كَشْفُ الغُمَّةِ عَنْ جَمِيْعِ الأُمَّةِ"؛ مِنْ بابِ ما جاءَ في الرُّقَىٰ والتَمائِمِ: وَكانَتِ الشفاءُ بنتُ عبد اللهِ تقولُ: دخلَ عَليَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقالَ لِيْ: (أَلَا تُعَلِّمِيْنَ هذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كما عَلَّمْتِيهَا الكتابَةَ)[1] وفيه دليلٌ علىٰ جواز تعليم النساء الكتابة. انتهىٰ بحروفِهِ. فعلىٰ هذا؛ ينبغي تعليمُ النِّساءِ الكتابةَ لطَلَبِ الشَّارِعِ الأَعظَمِ لها، وأمَّا ما يُقالُ من أَنَّه[2] يُخشَىٰ عليهَا من تعليمِ الكِتَابَةِ أَنْ تَفْسُدَ أَخلَاقُهَا؛ فهذا مِن قَبيلِ إِساءَةِ الظَّنِّ بالمسلِمِ، مَا تَفَطَّنَ القائِلُ بهذا إلىٰ أَنَّهَا بِتَعَلُّمِهَا الكتابةَ تُحْسُنُ أخلاقُهَا، وتتزكَّىٰ من ظُلْمَةِ الجَهلِ إلىٰ نورِ الاطِّلاعِ علىٰ الأَحكامِ الإلهِيَّةِ، والمواعظِ الأَدَبِيَّةِ، والتَخَلُّقِ بالمَكَارِمِ الزَكِيَّةِ؟ نسأَلُهُ تعالىٰ أَنْ يُوَفِّقَنَا.

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ٤٦/٤٥، وأبو داود في سننه ١١/٤، والطبراني في المعجم الكبير ٣١٣/٢٤، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٨٧): " صحيح".

[2] نهاية ص٢٩٥ من النسخة (أ).

(٣٣٧) قال ﷺ[1]: (عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السَّوْمِ، فَإِنَّ الرِبْحَ مَعَ السَّمَاْحِ) (ش)[2]

يعني: الأَولَىٰ لكَ أَنْ تسمَحَ في السِلْعَةِ لِمَن سامَهَا أَوَّلَ مرةٍ، ولو كانَ الرِبْحُ قليلًا، ولا تُؤَخِّرْ ليزدَادَ الربْحُ فإِنَّهُ رُبَّمَا لم يَرْغَبهَا أحدٌ بِمَا سَامَهَا بِهِ الأولُ فتَنْدَم؛ لأَنَّ المؤمنَ الكاملَ يكونُ هيّنًا في بَيْعِهِ، أي يَرضَىٰ بِمَا قَلَّ مِنَ الرِبْحِ، وذلكَ علامةُ البركَةِ ودوامِ الخيرِ، وكذلكَ إذا اشتُهِرَ عن رجلٍ أَنَّهُ يرضَىٰ بالرِبْحِ القَلِيلِ كَثُرَ مُعَامِلُوهُ، ورَغِبَ النَّاسُ في الشِّراءِ منهُ، فيَكْثُرُ رِبْحُهُ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (ش، د) في مراسيله، (هق) عن الزهري مرسلًا.

(٣٣٨) قال ﷺ: (عَلَيْكَ بِتَقْوَىْ اللهِ، فَإِنَّهَا جِمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ) (ع)[3]

تَقوَىٰ اللهِ هيَ التَمَسُّكُ بالطاعاتِ، واجتِنَابُ المنهِيَّاتِ؛ فَإِنَّهَا جَامِعَةٌ لكُلِّ خيرٍ، لا يفوتُكَ إِنْ تَمَسَّكْتَ بها شيءٌ مِنَ الخَيرِ.

---

[1] نهاية ص٢٨ من النسخة (خ).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢٦٠، قال الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٤٥): "ضعيف".

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٥٦، والبيهقي في الآداب ١/ ٣٣٦، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٦٩): " صحيح لغيره".

وزادَ صاحبُ الجامعِ: (عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَةُ المُسْلِمِيْنَ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللهِ، وَتِلَاْوَةِ كِتَاْبِهِ؛ فَإِنَّهُ نُورٌ لك فِيْ الأَرْضِ وَذِكْرٌ لكَ فِيْ السَمَاْءِ، واخْزِنْ لِسَاْنَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَيْطَاْنَ)[1] ونسبَهُ إلىٰ (ابنِ القُرَيْشِيِّ، ع) عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قالَ: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: أوصِني، فذكَرَه، وإِسْنادُهُ حسنٌ.

ولتقوىٰ اللهِ تعالىٰ فوائدُ منها: الحفظُ والحراسةُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا﴾[2].

ومنها النصر والتأييد، لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾[3].

ومنها محبة الله تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[4].

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٥٦، والبيهقي في الآداب ١/ ٣٣٦، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٨٦٩): " صحيح لغيره".

[2] سورة آل عمران: ١٢٠.

[3] سورة النحل: ١٢٨.

[4] سورة التوبة: ٤

ومنها البشارة عند الموت، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ﴾[1].

ومنها النجاة[2] من النار، قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾[3].

(٣٣٩) قال ﷺ: (عليك بتقوىٰ الله والتكبير علىٰ كلِّ شرف) (ت)[4]

أي: عليكَ بفعلِ الطَّاعاتِ واجتِنَابِ المحرَّمَاتِ، و(التَكْبِيْرُ)، أي أن تكبِّرُ اللهَ (عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ)، أي مكانٍ عالٍ؛ فَإِنَّهُ يهونُ عليكَ قطعُهُ، أي إِذَا كانَ جبلًا عاليًا وأردتَ قَطْعَهُ فَقُلْ: اللهُ أكبرُ، وقيلَ: المرادُ منهُ إدامَةُ ذِكْرِ اللهِ علىٰ الدَّوامِ[5]، وهذا خطابٌ من النَّبِيِّ ﷺ قالَهُ لرجلٍ أَتَاهُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ أريدُ سَفَرًا فَأَوصِنِي؟ فذكرَ الحديثَ.

---

[1] سورة يونس ٦٣-٦٤.

[2] نهاية ص٢٩٦ من النسخة (أ).

[3] سورة مريم ٧٢.

[4] أخرجه الترمذي في الجامع ٥/ ٣٧٧، قال الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٤٥): "حسن".

[5] نهاية ص٢٩ من النسخة (خ).

وقد وافقَ صاحبُ الجامِعِ ونسبهُ إلىٰ (ت) عن أَبِي هريرةَ بإسنادٍ حَسَنٍ.

ورُوِيَ: (عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَاْ اسْتَطَعْتَ، واذْكُرِ اللَه عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَشَجَرٍ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَحْدِثْ عِنْدَهَا تَوْبَةً، السِّرُّ بالسِّرِّ، والعَلَانِيَةُ بِالْعَلَاْنِيَةِ)[1].

وَنَسَبَهُ إلىٰ (حم) في الزهد، (طب) عن معاذ بنِ جبلٍ، وإِسنَاْدُهُ حسنٌ.

(٣٤٠) قال ﷺ: (عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وبَذْلِ الطَّعَاْمِ) (خد)[2]

(عَلَيْكَ بِحُسْنِ الكَلَاْمِ) بأَنْ تَزِنَ ما تَتكَلَّمُ به قبلَ أَنْ تنطِقَ فيهِ بميزَانِ العقلِ والشَّرعِ، وعليكَ ببذلِ الطعامِ لِمَنْ يحتاجُ إليهِ من فَقِيْرٍ، لا سِيَّمَا إِذَا كانَ مُضطَرًا.

وقد وافَقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (خد)، (ك) عن هانِئِ بنِ يزيدٍ الِمذْحَجِيِّ الحَارِثِيِّ، قالَ الشيخُ رحمه اللهُ: حديثٌ صحيحٌ.

---

[1] أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ١٥٩، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٤١، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٧٨، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٧٥): " حسن لشواهده".

[2] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٢٨٢، قال الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٢٣): "صحيح".

(٣٤١) قال ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُم) (بز)[١]

أي: الزَمُوْا وتَعَلَّموا وأَتقِنُوا الرَمْيَ بالسِّهَامِ أو بكلِّ ما يُرمَىٰ بِهِ من آلةِ الحربِ، وتعلِيمُهُم يكونُ بإصابَةِ الغَرَضِ الذي يوضَعُ أمامَ الرامِي لِيَمْتَحِنَ إصابَتَهُ، بوضْعِ خشبٍ أو حَجَرٍ أو حديدٍ، ولا يجوزُ وضعُ حيوانٍ محتَرَمٍ للنَهيِ عَنهُ، وهو من أعظَمِ الأمورِ التي يحافَظُ بها علىٰ إعلاءِ الدِّينِ وجمعِ كلمةِ الموحدِينَ، قالَ اللُه تعالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[٢]، وقد فسَّرَ النبيُّ ﷺ القوةَ المأمورَ بإعدادِهَا بقولِهِ: (أَلَا وَهِيَ الرَمْيُ فَإِنَّهُ)، أَيْ الرَّمْيُ، (من خيرِ لَهْوِكُم)[٣]، وأَصْلُ اللهْوِ[٤] ترويحُ النفسِ بما لا تقتَضِيهِ الحكمةُ، يعني إِنْ أردتَ لهوًا أو لَعِبًا تُؤجَرُ عليهِ، فلا تَجِدُ إلا الرَميَ؛ فإِنَّ النَّفسَ به ترتاحُ ويثابُ عليهِ ثوابًا عظيمًا، فلذلكَ كانَ من خيرِ اللهوِ؛ لأَنَّ غيرَهُ من اللهوِ إمَّا أَنْ يكونَ مباحًا فلا ثوابَ فيهِ، وإِمَّا أَنْ يكونَ منهِيًّا عنهُ ففيهِ عقابٌ، وأَمَّا هذا فهوَ من قَبيلِ التجارةِ في الدِّينِ، وإراحةِ البدنِ، وتنزيهٍ للنَّفسِ وتنشيطٍ لها.

---

[١] أخرجه البزار في مسنده ٣/ ٣٤٦، قال الألباني في صحيح الترغيب (١٢٨١): "صحيح".

[٢] سورة الأنفال ٦٠.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه ٦/ ٥٢، بلفظ: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ).

[٤] نهاية ص٢٩٧ من النسخة (أ).

وقد وافقَ صاحبُ الجامع[1] ونسبَهُ إلىٰ البزَّارِ عن سعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وإسنادُهُ حسنٌ.

ورُوِيَ أيضًا: (عَلَيْكُمْ بِالْرَمْيِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَعِبِكُمْ)[2] ونسبهُ إلىٰ (طس) عن سعدٍ، قال سلمةُ بنُ الأَكْوَعِ: مَرَّ النبيُّ ﷺ علىٰ نَفَرٍ من أَسْلَمَ يَنْتَضِلونَ بالسُّيوفِ، فقال: (اِرْمُوْا بَنِيْ إِسْمَاعِيْلَ، فَإِنَّ أَبَاْكُمْ كَاْنَ رَاْمِيًا، اِرْمُوْا وَأَنَا مَعَ بَنِيْ فُلَاْنٍ) قال: وأَمسكَ أحدُ الفريقَينِ بأيدِيهِم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: (مَاْ لَكُمْ لَاْ تَرْمُوْنَ؟) فقالُوا: كيفَ نرمِي وأَنْتَ معَهُم؟ فقال: (اِرْمُوْا وَأَنَاْ مَعَكُمْ كُلُّكُمْ)[3].

وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[4]؛ (أَلَاْ إِنَّ الْقُوَّةَ الْرَمْيُ، أَلَاْ إِنَّ الْقُوَةَ الْرَمْيُ، أَلَاْ إِنَّ الْقُوَّةَ الْرَمْيُ)[5].

وهذا من المعجزاتِ العِظامِ؛ وهيَ إخبارُهُ بالمُغَيَّبَاتِ، فكأنَّ ﷺ نظرَ وكشفَ اللّه عن بصيرَتِهِ، ورَأَىٰ الزمانَ المستقبَلَ علىٰ أمته[6] مِنْ كَوْنِ أكثرِ نكايَةِ العدوِّ في

---

[1] نهاية ص٣٠ من النسخة (خ).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب ١/ ١٦٩، قال الألباني في صحيح الجامع (٤٠٦٥): "صحيح".

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٨.

[4] سورة الأنفال ٦٠.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه ٦/ ٥٢.

[6] في النسخة (أ): "أمتي".

الرَمْيِ، فحَضَّ علىٰ تعلِيمِهِم، ورَأَىٰ أَنَّ السيفَ وغَيْرَهُ كالرمحِ لا ثباتَ ولا نِكايةَ فيهِ بالنسبَةِ إلىٰ الآلاتِ النَارِيَّةِ التي يُرمَىٰ بها، وهو مشاهَدٌ في زمانِنَا من الآلاتِ النارِيَّةِ التي يُرمَىٰ بها كالبنادِقِ المتنوِّعَةِ، والمدافِعِ وغيرِها.

وكانَ ﷺ يقولُ: (اِرْمُوْا، وَارْكَبُوْا، وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُم مِنْ أَنْ تَرْكَبُوْا)[1].

وكانَ ﷺ يقولُ: (مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ)[2].

(٣٤٢) قال ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِإِنْقَاْءِ الدُّبُرِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْبَاْسُوْرَ) (ع)[3]

(بِإِنْقَاْءِ الْدُبُرِ) أي بغسلِهِ بالماءِ بعدَ قضاءِ الحاجَةِ، يعنِيْ: اِسْتَنجُوْا بالماءِ فإِنَّهُ يَذهَبُ بِالبَاسُورِ، وقدَ قالَ بعضُهُمْ: إِنَّ أَغلَبَ البواسِيرِ تَتَوَلَّدُ من الأَوساخِ التي[4] تكونُ في حَلْقَةِ الدُّبُرِ.

---

[1] أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢/ ٣٤٧، وأحمد في مسنده ٢٨/ ٥٣٢، والترمذي في سننه ٣/ ٢٢٦، قال الألباني في ضعيف الترمذي (١٦٣٧): " ضعيف".

[2] أخرجه النسائي في سننه ٦/ ٢٦، قال الألباني في صحيح النسائي (٣١٤٢): "صحيح".

[3] لم نجده عند أبي يعلىٰ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٤، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٠٨، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٩٨): "موضوع".

[4] نهاية ص ٢٩٨ من النسخة (أ).

ووردَ أيضًا: (عَلَيْكُمْ بِغَسْلِ الدُّبُرِ؛ فَإِنَّهُ مَذْهَبَةٌ لِلْبَاسُوْرِ).
ولا يخفَىٰ ما فيهِ مِنَ النَّظَافَةِ التي ترتاحُ إليهِ النَّفسُ، وبِها يَصِحُّ الجسمُ.
وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (ع) عن ابنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ.

(٣٤٣) قال ﷺ: (عَلَيْكُم حَجُّ نِسَائِكُمْ، وَفَكُّ عَانِيْكُمْ) (ض)[1]

(حَجُّ نِسَائِكُمْ) أي اِحْجَاجُ زَوجَاتِكُم حَجَّةَ الإسلامِ نَدْبًا، (وَفَكُّ عَانِيْكُمْ) أَيْ تخليصُ الأَسيرِ مِنكُم الذي أَسَرَهُ الكفَّارُ وبقِيَ تحتَ أيديهِمْ، ففكُّهُ مِنْ أَعظَمِ القُرَبِ بدفْعِ مالٍ وجوبًا علىٰ مَيَاسِيرِ المُسلمينَ، عندَ تَعَذُّرِ بيتِ المالِ فالوُجُوبُ في فَكِّ الأسيرِ المفهومُ من قولِهِ: (عَلَيْكُمْ) أَيْ وَجَبَ عَلَيْكُمْ، عَلَىٰ بَابِهِ، وفي اِحجَاجِ زَوجَتِهِ إنِ استَطَاعَ، عَلَىٰ سبيلِ النَدبِ والمروءة والإحسانِ.
وقد وَرَدَ: (مَنْ فَدَىٰ أَسِيْرًا مِنْ يَدِ العَدُوِّ، فأَنَا ذلكَ الأَسيرُ)[2].
وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (ض) عن مكحولٍ مرسلًا.

---

[1] نهاية ص٣١ من النسخة (خ). عزاه السيوطي إلىٰ سنن سعيد بن منصور عن مكحول مرسلا وضعف الحديث الألباني في "ضعيف الجامع"

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٥٩، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١١/ ٢٦٢، قال الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٢١): "ضعيف".

(٣٤٤) قال ﷺ: (عَلَيْكُمْ مَاْ حُمِّلْتُمْ وَعَلَيْهِمْ مَاْ حُمِّلُوْا) (ط)[1]

(عَلَيْكُمْ) أَيُّهَا النَّاسُ، (مَاْ حُمِّلْتُمْ) أي: ما أوجَبَ اللُّه سبحانَهُ وتعالىٰ عليكُم من طاعةِ أمرائِكُم، فلا يجوزُ لكم الخروجُ عليهِم ونبذُ الطَّاعَةِ، (وعَلَيْهِمْ) أي: ويَجِبُ علىٰ الأمراءِ (ما حُمِّلوا) أي: ما أَوجَبَ اللُّه عليهم من العدلِ والرِّفقِ في الرَّعِيَّةِ، أشارَ بذلكَ إلىٰ وجوبِ طاعَةِ ولاةِ الأَمرِ، وعدمِ الخروجَ عليهِم ولو كَانُوا غيرَ مستقيمينَ[2]. قالَ العَلْقَمِيُّ: وسببهُ ما أَخرَجَهُ ابنُ جريرٍ، وابنُ قانعٍ، والطبرانيُّ عن علقمةَ بن وائلٍ الحضرَمِيِّ عن سلمةَ بن يزيدَ الجُعفيِّ قالَ: قلتَ: يا رسولَ اللهِ، أرأَيْتَ إِنْ كانَ علينَا أمراءُ من بعدِكَ يأخذونَ بالحقِّ الذي علينَا، ويمنعُونَنَا مِنَ الحَقِّ الذِي جَعَلَهُ اللهُ لَنَا؛ نُقَاتلُهُم ونَعصِيهِم؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ الحديثَ، فيحتَمِلُ أَنْ يكونَ المعنىٰ: عليهِم مَاْ كُلِّفُوا بِهِ مِنَ العدلِ، وتركِ الظُّلم، والشفَقَةِ علىٰ الرَّعِيَّةِ، وعليكُم ما كُلِّفتُم بِهِ من بَذْلِ الطَّاعَةِ في غَيرِ معصيةٍ.

وقد رَوَىٰ صاحِبُ الجامِعِ: (عَلَيْهِمْ مَاْحُمِّلُوْا وَعَلَيْكُمْ مَاْ حُمِّلْتُمْ) ونسبَهُ إلىٰ (طب) عن يزيدَ بنَ سلمَةَ الجُعْفِيِّ بإِسنادٍ حسنٍ، قالَ ﷺ: (مَنْ أَطَاْعَ[3]أَمِيْرِيْ فَقَدْ أَطَاْعَنِيْ، وَمَنْ عَصَىٰ أَمِيْرِيْ فَقَدْ عَصَاْنِيْ)[1].

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ١٦، قال الألباني في صحيح الجامع (٩٨٤): " صحيح".

[2] في النسخة (أ): "مستقمين". وهو خطأ.

[3] نهاية ص٢٩٩ من النسخة (أ).

وورَدَ: (الْسُلْطَاْنُ ظِلُّ اللهِ فِيْ الأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللُه، وَمَنْ أَهَاْنَهُ أَهَاْنَهُ اللهُ)[2].

(٣٤٥) قال ﷺ: (الْعَاْئِدُ فِيْ هِبَتِهِ كَاْلعَاْئِدِ فِيْ قَيْئِهِ) (ق)[3]

أي: كَمَا يَقْبُحُ فِيْ ذِيْ الطَبْعِ السَّليمِ أَنْ يَقِيءَ شيئًا ثُمَّ يأكُلَهُ، يَقْبُحُ فيهِ أَنْ يَهَبَ شيئًا ثُمَّ يَستَرجِعَهُ، فيمتنعُ الرجُوعُ في المَوهُوبِ بعدَ قبْضِهِ عندَ الشافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عنهُ إِنْ وَهَبَ لأَجْنَبِيٍّ، وله أَنْ يرجِعَ إِنْ وَهَبَ لفَرْعِهِ، وعندَ الإِمامِ أَبِي حنيفةَ رَضِيَ اللُه عنهُ بالعكسِ، وهذَا التفصِيلُ عندَهُما إِنْ بَقِيَ المَوهُوبُ في مُلْكِ المَوهُوبِ لَهُ، وأَمَّا إِنْ لم يبقَ في مُلكِهِ، ولو رَجَعَ إليهِ بعدَ ذلكَ لا يجوزُ للواهِبِ الرجوعُ في هِبَتِهِ بالإِجْماعِ.

وقد وافَقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (ق)، (د)، (هـ) عن ابنِ عبَّاسٍ.

وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللُه عنهُ قالَ: (حَمَلْتُ علىٰ فرسٍ في سبيلِ اللِه، فأردْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهْ، فظننتُ أَنَّهُ يبيعُهُ برُخْصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: (لَاْ تَشْتَرِهْ،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ٦١، ومسلم في صحيحه ٦/ ١٣.

[2] أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٢/ ٤٩٢، قال الألباني في تخريج كتاب السنة (١٠٢٤): "حسن".

[3] نهاية ص٣٢ من النسخة (خ). أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٥٨، ومسلم في صحيحه ٥/ ٦٤.

وَلاَ تَعُدْ فِيْ صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاْكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَاْئِدَ فِيْ صَدَقَتِهِ كَاْلعَاْئِدِ فِيْ قَيْئِهِ)[1] رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

قولُهُ: (حَمَلْتُ عَلَىْ فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ)، أي: أعطَيْتُ فَرَسًا لبعضِ الغُزَاةِ ليُجَاهِدَ عَلَيهِ.

وعن ابنِ عمَرَ وابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُم، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: (لَاْ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيْهَا، إِلَّا الوَاْلِدُ فِيْمَا يُعْطِيْ وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الذِيْ يَرْجِعُ فِيْ عَطِيَّتِهِ أَوْ هِبَتِهِ كَاْلكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَاْ شَبِعَ قَاْءِ ثُمَّ عَاْدَ فِيْ قَيْئِهِ)[2] رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

[1] أخرجه البخاري ٢/ ١٢٧.

[2] أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٢٩١، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٥٢٤، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٦١٢): "صحيح".

(٣٤٦) قال ﷺ: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُوْدَةٌ، وَالْزَعِيْمُ غَارِمٌ) (هـ)[1]

(الْعَارِيَةُ)؛ هي إِبَاحَةُ الانتِفَاعِ بالأَعيَانِ بما يَحِلُّ الانتفَاعُ بِهِ مع بقاءِ عينِهِ، والأَصْلُ فيه قبلَ الإجماعِ: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾[2] فَسَّرهُ جمهورُ المُفسِّرينَ بِمَا يستعِيْرُهُ الجيرانُ بعضُهُمْ مِنْ بعضٍ، قال الرُويَانِيُّ وغيرُهُ: وَكانَتْ وَاجِبَةً[3] أَوَلَ الإسلامِ للآيةِ السابِقَةِ، ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبُهَا فصارتْ مُسْتَحَبَّةً، أي أَصَالةً، وإِلَّا فقد تَجِبُ كإِعارَةِ الثَّوبِ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ وإعارَةِ الحَبْلِ لإنقاذِ غريقٍ والسكينِ لذبحِ حيوانٍ محترمٍ يُخشىٰ موتُهُ، وقد تَحْرُمُ كإِعارةِ الصيد من المحرم، والأمة من الأجنبي، وقد تكره كإعارة العبدِ المسلمِ مِنَ الكَافِرِ.

ثُمَّ يجبُ ردُّ العينِ علىٰ صاحِبِهَا ومالِكِهَا عيناً حالَ الوجودِ؛ وقيمةً عندَ التَلَفِ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ رضيَ الله عنهما، وقالَ أبو حنيفَةَ رضيَ اللّه عنهُ[4]: هي أمانَةٌ، لا تُضمَنُ إلَّا بالتَعدِّي.

قوله: (وَالمِنحَةُ) بِكَسْرِ المِيمِ وسُكونِ النُونِ، قالَ الخَطَّابِيُّ: هو ما يَمْنَحُهُ الرَّجُلُ صاحِبَهُ مِنْ أَرضٍ يزرَعُهَا مدةً ثمَّ يَردُّهَا، أو شاةٍ يشرَبُ دَرَّهَا ثُمَّ يردُّهَا، أو شجرةٍ

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٠١، قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٥٧): " صحيح".

[2] سورة الماعون ٧.

[3] نهاية ص٣٠٠ من النسخة (أ).

[4] نهاية ص٣٣ من النسخة (خ).

يأكُلُ ثمرَهَا، لأَنَّهُ لم يُعْطِ عينَهَا، وإِنَّمَا أباحَ لهُ المنفَعَةَ واللبَنَ والثَّمَرَةَ وهيَ بمعنىٰ العَوَارِي، وحُكمُهَا الضَّمَانُ كالعَارِيَةِ.

قولُهُ: (والزَّعِيْمُ) أي: الكَفِيْلُ، (غارمٌ)، أي: يُلزَمُ بدفْعِ الحقِّ الذي يُطْلَبُ مِمَّن كَفِلَهُ، وقد قيلَ: الكَفالَةُ أَوَّلُهَا شهامَةٌ وأَوْسَطُهَا ندَامَةٌ وآخِرُهَا غَرَامَةٌ.

وقد رَوَىٰ صاحِبُ الجامِعِ: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُوْدَةٌ) ونسبَهُ إلىٰ (هـ) عن أَنسٍ بإسنادٍ صحيحٍ، وقد رُوِيَ: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُوْدَةٌ، وَالْدَيْنُ مَقْضِيٌّ، والْزَعِيْمُ غَارِمٌ)[1] ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (د)، (ت)، الضِّيَاءُ عن أبي أمامَةَ رضيَ اللُه عنهُ.

(٣٤٧) قال ﷺ: (اَلْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) (حم)[2]

أي: يكونُ العبدُ يومَ القيامَةِ معَ منْ أَحَبَّهُ، فلينظُرِ الإنسَانُ من يُحِبُّ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامِعِ ونسبَهُ إلىٰ (حم) عن جابِرٍ، قالَ الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ.

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ٦٢٨/٣٦، والترمذيُّ في جامعه ٥٥٦/٢، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦١٠): " إسناده صحيح".

[2] أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٤٥٣، قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (١٤٦٠٤): "صحيح لغيره".

وأعظَمُ الرَّوابِطِ فِي المَحَبَّةِ وأوثَقُهَا: التَّقْوَىٰ والدِّينُ والحُبُّ في اللهِ تعالىٰ، وقال ﷺ في الثناءِ علىٰ الأُخُوَّةِ في الدِّينِ: (مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا رَزَقَهُ خَلِيْلًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ)[1].

وقالَ أبو إدريسَ الخَوْلَانِيُّ لمعاذٍ رضيَ اللُه عنهُمَا: إِنِّي أُحِبُّكَ في اللهِ، فقالَ: أَبشِرْ ثُمَّ أبشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (يُنْصَبُ[2] لِطَآئِفَةٍ مِنَ النَّاْسِ كَرَاْسِي حَوْلَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَاْمَةِ، وُجُوْهُهُمْ كَاْلقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَهُمْ لَاْ يَفْزَعُوْنَ، وَيَخَاْفُ النَّاْسُ وَهُمْ لَاْ يَخَاْفُوْنَ، وَهُمْ أَوْلِيَاْءُ اللهِ الَذِيْنَ لَاْ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَاْ هُمْ يَحْزَنُوْنَ، فَقِيْلَ مَنْ هَؤُلَاْءِ يَاْ رَسُوْلَ اللهِ؟ فقالَ النبي ﷺ : (هُمُ المُتَحَاْبُّوْنَ فِيْ اللهِ تَعَاْلَىْ)[3].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٣، والنسائي في سننه ٧/ ١٩١، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٣٤٦، كلهم بلفظ: (إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٩): "إسناده صحيح".

[2] نهاية ص٣٠١ من النسخة (أ).

[3] أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٩٠ بلفظ: (إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ بِقُرْبِهِمْ ومَقْعَدِهِمْ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: وَفِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَرَمَىٰ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَنْهُمْ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَشِرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عِبَادٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّىٰ وَقَبَائِلَ مِنْ

(٢٤٨) قال ﷺ: (الْعُلَمَاْءَ قَاْدَةٌ، وَالمُتَّقُوْنَ سَاْدَةٌ، وَمُجَاْلَسَتُهُمْ عِبَاْدَةٌ) (نجا)[1].

(الْعُلَمَاْءُ قَاْدَةٌ) جَمْعُ قائدٍ وهو المرشِدُ والدَّالُّ، يعني: يقودُونَ النَّاسَ ويُرشِدُونَهُم إلىٰ الأَحكامِ الدِّينِيَّةِ والخِصالِ المَرضِيةِ ويُخاطِبُونَ كُلَّ إنسانٍ بما يَسَعُ عَقْلَهُ، (والمُتَّقُونَ سَاْدَةٌ) أي: هم أَشرافُ النَّاسِ وأكْرَمُهُم عندَ[2] اللهِ تعالىٰ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[3]، وسادةٌ جمعُ سَيِّدٍ، وسيِّدُ القَومِ رئيسُهُم وأكرَمُهُم وأعظَمُهُم.

(ومجالَسَتُهُم عبادةٌ) أي: مجالسَةُ الفَرِيقَينِ العلماءِ والمتقِينَ عبادةٌ، وإِنَّما جَمَعَهُمَا في الحديثِ بقولِهِ: (وَمُجَاْلَسَتُهُمْ) باعتبارِ أفرادِهِم، وإِنَّما كانَتْ

شُعُوبِ أَرْحَامِ الْقَبَائِلِ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ يَتَوَاصَلُونَ بِهَا لِلَّهِ، لَا دُنْيَا يَتَبَادَلُونَ بِهَا، يَتَحَابُّونَ بِرُوحِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، يَجْعَلُ اللهُ وُجُوهَهُمْ نُورًا، يَجْعَلُ لَهُمْ مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ قُدَّامَ الرَّحْمَنِ تَعَالَىٰ، يَفْزَعُ النَّاسُ وَلَا يَفْزَعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ)، قال الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٢٧): "صحيح لغيره".

[1] لم نجده في الكتب المسندة، وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٣٢٣) معزوًا إلىٰ ابن النجّار عن أنس، قال الألباني: موضوع.

[2] نهاية ص٣٤ من النسخة (خ).

[3] سورة الحجرات ١٣.

مجالسَتُهُم عبادةً لاكتِسَابِ مَنْ جَالَسَهُم بتعلِيمِهِم وإِرشَادِهِم ومُوافقَتِهِم في أَفْعَالِهِم ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: (الَمرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)[1].

وقد وافقَ صاحبُ الجامِعِ ونسبَهُ إلىٰ ابنِ النَجَّارِ عن أَنسٍ ﷺ .

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٩، ومسلم في صحيحه ٨/ ٤٣.

حرفُ الغَيْن المعجمة[1]

(٣٤٩) قال ﷺ: (الْغَادِرُ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (ق)[2]

أي: يُنصبُ له علامةٌ يومَ القيامةِ قبيحةٌ؛ حتَّىٰ يُفضَحَ بين سائِرِ النَّاسِ، ويُعلَمَ أنَّهُ كانَ غادرًا في الدنيا.

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللُّه عنه عن النبيِّ ﷺ قال: قال اللهُ تعالىٰ: (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خصمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِيْ ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهْ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)[3] رواه البخاريُّ، وابنُ ماجه، وغيرُهُما.

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِي رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النبِيَّ ﷺ قالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ[4] فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[5] رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٤١.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٨٢.

[4] نهاية ص٣٠٢ من النسخة (أ).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٦، ومسلم في صحيحه ١/ ٧٨.

وعن عمرٍو ابن الْحَمْق رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ آمَانَ[1] رَجُلًا عَلَىٰ دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيٌء وَإِنْ كَانَ المَقْتُوْلُ كَافِرًا)[2] رواهُ ابنُ ماجه وابنُ حبّانَ في صَحِيْحِهِ واللفظُ لَهُ، وقالَ ابنُ ماجه: فإِنَّهُ يحمِلُ لواءَ غدرٍ يومَ القيامَةِ.

(٣٥٠) قال ﷺ: (الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاْجِبٌ، وَالطِّيْبُ) (ق)[3]

أي: أَنَّ الغُسلَ يومَ الجمعةِ مطلوبٌ طَلَبًا مُؤَكَّدًا يُقَارِبُ الواجِبَ، وهذا لِمَنْ أرادَ حضورَهَا، وكذا يُسَنُّ الطِّيْبُ، أي التَطَيُّبُ بأيِّ طِيبٍ كانَ؛ لاستِئْنَاسِ أرواحِ الحاضِرينَ معهُ من الآدَمِيينَ والملائِكَةِ؛ لأَنَّ الرائِحَةَ الطَّيِّبَةَ غذاءٌ للروحِ.

ورَوَىٰ صاحبُ الجامِعِ: (الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاْجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ، أي يستَاكَ بالسِوَاكِ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ)[1] ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (ق)، (د) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ.

---

[1] لفظ الحديث في المراجع: أَمَّن.

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٣٢٠، وابن ماجة في سننه ٢/ ٨٩٦، قال الألباني في صحيح الترغيب (٣٠٠٧): "صحيح".

[3] نهاية ص٣٥ من النسخة (خ). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣، ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٠.

والذي صَرَفَهُ عن الوجوبِ؛ ما رُوِيَ عنه ﷺ : (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنْ اغتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ)[٢]، والمقصِدُ الأعظمُ إِنَّمَا هو النظافةُ التي هي من الإيمانِ، وتحصُلُ بالسِّواكِ وحَلْقِ الشعرِ وقَلْمِ الظُفْرِ وقَصِّ الشَّارِبِ، وليتطيَّب في هذا اليومِ بأطيَبِ طِيبٍ عندَهُ؛ ليغلِبَ به الروائِحَ الكريهَةِ، ويوصِلَ به الرَوحَ والراحَةَ إِلىٰ مَشامِّ الحاضِرِينَ في جِوَارِهِ، وأَحَبُّ طِيبِ الرجَالِ ما ظَهَرَ ريحُهُ وخفِيَ لونُهُ، وخيرُ طيبِ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَونُهُ وخفِيَ ريحُهُ.

قالَ الشافعِيُّ رضيَ اللَّه عنهُ: مَن نَظُفَ ثوبُه قلَّ هَمُّهُ، ومَن طابَ رِيحُهُ زادَ عقلُهُ.

وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يتبخَّرُ بالبَخُورِ في ثِيَابِهِ، وكانَ يقولُ: (إِنَّمَا يَغْتَسِلُ مَنْ يُرِيْدُ الحُضُوْرَ).

وكان ﷺ يقولُ كثيرًا في كلِّ جُمُعة: (يَاْ مَعْشَرَ المُسْلِمِيْنَ، إِنَّ هَذَاْ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيْدًا فَاغْتَسِلُوْا، وَمَنْ كَاْنَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَاْ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنهُ، وَعَلَيْكُمْ بَالسِّوَاكِ)[٣].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥، ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٠.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٧، وأحمد في المسند ٣٣/ ٣٤٦، والترمذي في جامعه ١/ ٦٢٦، قال الألباني في صحيح الترمذي (٤٩٧): "صحيح".

[٣] أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٨، قال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (١٣٤٣): "حسن أو صحيح".

قال ابنُ عمرَ بن الخطابِ رضيَ الله عنهُ: بينما عمرُ يخطُبُ إذ دَخَلَ عثمانُ أو رَجُلٌ من المُهَاجِرِيْنَ[1] الأَوَّلِينَ، فنادَاهُ عمرُ: أَيَّةُ ساعَةٍ هذِهِ؟ فقالَ: إِنَّمَا شُغِلتُ اليومَ فَلَمْ أنقَلِبْ إِلىٰ أَهْلِي حتَّىٰ سَمِعْتُ المُنَادِيَ، فَلَمْ أَزِدْ علىٰ أَنْ توضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ: والوضُوءُ أيضًا؟! وقد عَلِمتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ بالُغسلِ ويقولُ: (اِغْتَسِلُوْا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوْا رُؤُوْسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا)[2].

(٣٥١) قال ﷺ: (الغِيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَاْ يَكْرَهُ) (د)[3]

يعني إذَا ذَكَرتَ أحدًا في غَيْبَتِهِ؛ ولو كان حاضرًا لَتَأَذَّىٰ من ذلك الكلامِ؛ فذلكَ هو الغيبةُ المنهِيُّ عنهَا، والذِّكْرُ أغلبي؛ فلو أشرتَ عنْهُ بما يكرَهُ من غيرِ كلامٍ كان الحُكْمُ كذلك.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (د) عن أبي هريرةَ وسكتَ عليهِ؛ فهو صالحٌ.

---

[1] نهاية ص٣٠٣ من النسخة (أ).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤.

[3] أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٦٩، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٧٤): "صحيح".

وقد أجمعَتِ الأُمَّةُ علىٰ تحريمِهَا وأَنَّ مَنْ ذَكَرَ غيرَهُ[1] بما يكرَهُ فهوَ مُغتَابٌ وعاصٍ لربِّهِ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[2].

ورُوِيَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: (هَلْ تَدْرُوْنَ مَاْ الْغِيْبَةُ؟) قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: (ذِكْرُكَ أَخَاْكَ بِمَاْ يَكْرَهُ)، قيل: أرأيتَ إِنْ كان في أخي ما أقولُ؟ فقال: (إِنْ كَاْنَ فِيْهِ مَاْ تَقُوْلُ فَقَدِ اغتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ)[3].

وقالَ معاذُ بنُ جبلٍ: ذُكِرَ رجلٌ عندَ النبيِّ ﷺ : فقالُوا: ما أَعْجَزَهُ! فقال ﷺ: (اِغْتَبْتُمْ أَخَاْكُمْ)، قالوا: يا رسولَ اللهِ، قُلنَا ما فِيهِ، قال: (إِنْ قُلْتُمْ مَاْ لَيْسَ فِيْهِ فَقَدْ بَهَتُّمُوْهُ)[4].

وعن حذيفةَ رضيَ اللُه عنهُ عن عائشةَ رضيَ اللُه عنها أَنَّهَا ذَكَرتْ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ امرأةً فقالَتْ: إِنَّهَا قصيرةٌ، فقال ﷺ: (اِغْتَبْتِهَا)[5].

---

[1] نهاية ص٣٦ من النسخة (خ).

[2] سورة الحجرات ١٢.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ٢١.

[4] أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٩، قال العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٧٨): "إسناده ضعيف".

[5] أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٤٦٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ١١٣، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (٢٥٠٤٩): "إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم".

وقال الحسنُ: ذِكْرُ الغَيرِ ثلاثةٌ: الغيبةُ والبُهتانُ والإفكُ، كُلُّهُ في كتابِ اللهِ تعالىٰ، فالغيبةُ أَنْ تقولَ الذي يكونُ فيهِ، والبُهتانُ أَنْ تقولَ ما ليسَ فيهِ، والإِفكُ أَنْ تقولَ ما بَلَغَكَ، وقد نصَّ اللهُ سبحانَهُ وتعالىٰ علىٰ ذَمِّهَا في كتابِهِ العزيزِ، وشبَّهَ صاحبهَا بآكِلِ لَحْمِ المَيْتَةِ، فقالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[1].

وقال ﷺ: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)[2]. والغيبةُ تتَنَاوَلُ العِرْضَ.

وعن جابرٍ وأبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهما قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْغِيْبَةَ، فَإِنَّ الغِيْبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِنَاْ، فَإِنَّ الرَجُلَ قَدْ يَزْنِيْ وَيَتُوْبُ فَيَتُوْبُ اللُه سُبْحَاْنَهُ وَتَعَاْلَىْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ صَاْحِبَ الْغِيْبَةِ لَاْ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّىْ يَغْفِرَ لَهُ صَاْحِبُهُ)[3].

وقال البراءُ بنُ عازبٍ: خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ حتَّىٰ أَسْمَعَ العَوَاتِقَ في بُيُوتِهِنَّ، فقالَ: (يَاْ مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَاْنِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ، لَاْ تَغْتَاْبُوْا الْمُسْلِمِيْنَ، وَلَاْ تَتَبَّعُوْا

---

[1] سورة الحجرات ١٢، نهاية ص٣٠٤ من النسخة (أ).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ١٠.

[3] أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٩٦، والطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٤٨، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٨٤٦): "ضعيف جداً".

عَوْرَاْتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيْهِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِيْ جَوْفِ بَيْتِهِ)[1].

وعن أنسٍ رضيَ اللُه عنه قالَ: قال رسول الله ﷺ: (لَمَّا عُرِجَ بِيْ، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَاْرٌ مِنْ نُحَاْسٍ يَخْمِشُوْنَ وُجُوْهَهُمْ وَصُدُوْرَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاْءِ يَاْ جِبرِيْلُ؟ قَاْلَ: هَؤُلَاْءِ الَّذِينَ يَأْكُلُوْنَ لُحُوْمَ النَّاْسِ وَيَقَعُوْنَ فِيْ أَعْرَاْضِهِمْ)[2] رواه أبو داودَ، وذُكِرَ أَنَّ بعضَهُم رواهُ مرسلًا، واللهُ أعلمُ.

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ٣٣/ ٢٠، وأبو داود في سننه ٤/ ٢٧٠، والروياني في مسنده ١/ ٢١٩، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٣٩): "حسن صحيح".

[2] أخرجه أحمد في المسند ٢١/ ٥٣، وأبو داود في سننه ٤/ ٢٦٩، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ١/ ٩٨، قال الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٧٨): "صحيح".

(٣٥٢) قال ﷺ:[١] **(الغَيْرَةُ مِنَ الإِيْمَاْنِ، وَالْمِذَاْءُ مِنَ النِّفَاْقِ) (فر)**[٢]

(الغَيْرَةُ) بفتحِ الغينِ، أي؛ الحَمِيَّةُ علىٰ الزوجةِ عندَ حُصولِ الرِّيبةِ؛ من كمالِ الإيمانِ، أي؛ يكونُ ذلك فيهِ حفظُ العرضِ والنَّسلِ، وإِنْ لم يَكُنْ ريبةً فهو من سوءِ الظَّنِّ المذمومِ.

و(المِذَاْءُ) قال الشيخُ: بكسرِ الميمِ، أي؛ القَيَّادَةُ[٣] بِأَنْ يُدخِلَ الرَّجلُ رجلًا أجنبيًّا علىٰ حريمِهِ يفعَلُ الفحشاءَ، وقال أبو عُبَيْدٍ: هو أَنْ يجمع الرجل بين رجالٍ ونساءٍ، يُخَلِّيهِمْ يُمَاذِيْ بَعْضُهُمْ بعضًا، فهذا من النِّفاقِ العمليِّ، والنفاقُ رأسُ الذُّنوبِ، وهذا رأسُ الأخلاقِ الدنيئةِ.

وقد وافق صاحب الجامعِ ونسبهُ إلىٰ البَزَّارِ، (هب) عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ بإسنادٍ حسنٍ.

والحاصِلُ؛ ينبغي للإنسانِ أَنْ يَسلُكَ طريقَ الاعتدَالِ في الغَيْرَةِ، وهو أَنْ لا يتَغَافَلَ عن الأُمُورِ من مبادِئِهَا التي تُخشَىٰ غوائِلُهَا، ولذلك قال ﷺ: (أَتَعْجَبُوْنَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ أَنَاْ وَاللِه أَغْيَرُ مِنْهُ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّيْ، ولِأَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ تَعَاْلَىْ؛ حَرَّمَ الفَوَاْحِشَ

---

[١] نهاية ص٣٧ من النسخة (خ).

[٢] ذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٣/ ١١٧، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٠٧٥): "ضعيف".

[٣] أي الديوث الذي يقود نساءه إلىٰ الفاحشة.

مَاْ ظَهَرَ مِنْهَاْ وَمَاْ بَطَنَ[1]، وَلَاْ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ بَعَثَ المُنْذِرِيْنَ والمُبَشِّرِيْنَ، وَلَاْ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ الجَنَّةَ)[2].

وكانَ الحسنُ يقولُ: أَتَدَعُونَ نِسَاءَكُم يُزاحِمْنَ العُلُوجَ في الأسواقِ؟ قَبَّحَ اللهُ من لا يَغَارُ!

وقالَ النَبِيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: (إِنْ مِنَ الغَيْرَةِ مَاْ يُحِبُّهُ اللهُ، وَمِنْهَا مَاْ يُبغِضُهُ اللهُ، وَمِنْ الخُيَلَاْءِ مَاْ يُحِبُّهُ اللُه وَمِنْهَا مَاْ يُبْغِضُهُ اللهُ، فَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِيْ يُحِبُّهَاْ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِيْ الرِّيْبَةِ، وَالْغَيْرَةُ التِيْ يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِيْ غَيْرِ رِيْبَةٍ، والاخْتِيَاْلُ الذِيْ يُحِبُّهُ اللهُ؛ اخْتِيَاْلُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ القِتَاْلِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، والاخْتِيَاْلُ الذِيْ يُبْغِضُهُ اللُه الاخْتِيَاْلُ فِيْ البَّاطِلِ)[3].

والطريقُ المُغنِي عن الغَيْرَةِ أَنْ لا يُدْخِلَ عليهَا الرجالَ، ولا يُمَكِّنَهَا مِنَ الخرُوجِ إلىٰ الأَسواقِ، ولا إلىٰ مُجْتَمَعِ الرِجَالِ.

---

[1] نهاية ص٣٠٥ من النسخة (أ).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٢١١.

[3] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٣/ ٢٦٤، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ١٨٩، قال الألباني في صحيح الجامع (٢٢٢١): " حسن".

حرفُ الفَاءِ المعجمة[1]

(٣٥٣) قال ﷺ: (فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىْ الْعَابِدِ كَفَضْلِيْ عَلَىْ أُمَّتِيْ) (الحارث)[2]

هذا الفضلُ هو للعالِمِ العامِلِ علىٰ العابِدِ الذِي لم يَكُنْ عالِمًا، فالتَّفاضُلُ بينهمُا كفضْلِ النَّبِيِّ علىٰ أُمَّتِهِ.

وقد وافقَ[3] صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ الحارث بنِ أبي أسامةَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾[4]، قال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: للعلماءِ درجاتٌ فوقَ المؤمنينَ بسبعِمئَةِ درجَةٍ، ما بينَ الدرجتينِ خمسُمئَةِ عامٍ.

وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[5].

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] أخرجه الحارث في مسنده ١/ ١٨٤، قال الألباني في ضعيف الجامع: "موضوع".

[3] نهاية ص٣٨ من النسخة (خ).

[4] سورة المجادلة ١١.

[5] سورة الزمر ٩.

وقال عليهِ الصلاةُ والسلامُ: (أَقْرَبُ النَّاْسِ مِنْ دَرَجَةِ النُبُوَّةِ؛ أَهْلُ الْعِلْمِ والْجِهَاْدِ، أَمَّاْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ فَدَلُّوْا النَّاْسَ عَلَىْ مَاْ جَاْءَتْ بِهِ الرُسُلُ، وأَمَّاْ أَهْلُ الِجهَاْدِ؛ فَجَاْهَدُوْا بِأَسْيَاْفِهِمْ عَلَىْ مَاْ جَاْءَتْ بِهِ الرُّسُلُ)[1].

وقيلِ لبعضِ الحكماءِ: أَيُّ الأشياءِ تُقْتَنَىٰ؟ قالَ: الأشياءُ التي إذا غَرِقَتْ سفينَتُكَ سَبَحَتْ معكَ، يعني العِلمَ، وقيلَ: أرادَ بغَرَقِ السفينَةِ هلاكَ البدنِ بالموتِ، وقال بعضُهُم: من اتَّخَذَ الحِكْمَةَ لِجَامًا، اتخذَهُ النَّاسُ إِمامًا، ومن عرفَ الحِكمَةَ لاحَظَتْهُ العيونُ بالوَقَارِ.

وقال سالمُ بنُ أبي الجَعدِ: اِشْتَرَانِي مولايَ بثلاثمِئَةِ درهَمٍ وأعتَقَنِي، فقلتُ: بأيِّ حِرفَةٍ أحتَرِفُ؟ فاحترفتُ بالعلمِ، فَمَا تَمَّتْ لي سَنَةٌ حتَّىٰ أتانِي أميرُ المدينَةِ زائِرًا، فلم آذَن لَهُ.

وقال الحَسَنُ في قولِهِ تعالىٰ[2]: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[3] هي العلم، ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾[4]؛ هي الجَنَّةُ، وخيرُ العلمِ ما كانَت معه الخشيَةُ؛ لأَنَّ

---

[1] ذكره الغزالي في الإحياء وعزاه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٢٦)؛ إلىٰ أبي نعيم في فضل العالم العفيف، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٤٠): "إسناده ضعيف".

[2] نهاية ص٣٠٦ من النسخة (أ).

[3] سورة البقرة ٢٠١.

[4] الآية السابقة.

اللهَ تعالىٰ أثنَىٰ علىٰ العلماءِ بذلكَ فقالَ عزَّ من قائِلٍ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[1]، فكلُّ عِلْمٍ لا خشيةَ معَهُ فلا خَيرَ فيهِ؛ بل لا يُسمَّىٰ صاحِبُهُ عالمًا علىٰ الحقيقَةِ.

قالَ الربيعُ بن أنسٍ: مَنْ لم يخشَ اللهَ فليسَ بعالِمٍ، أَلَا ترىٰ أَنَّ داودَ علىٰ نبيِّنَا وعلَيْهِ الصلاةُ والسلامُ، قالَ ذلكَ: بِأَنَّكَ جعلتَ العِلْمَ خشيَتَكَ، والحكمَةَ الإيمَانَ بكَ، فما عِلْمُ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ؟ وما حِكمَةُ من لم يُؤمِن بك؟

قال في لَطَائِفِ المِنَنِ: فشاهِدُ العِلْمِ الذِي هو مطلوبُ اللهِ؛ الخشيَةُ له تعالىٰ، وشاهِدُ الخشيَةِ مُوافَقَةُ الأَمْرِ، أَمَّا عِلمٌ تكونُ معهُ الرَغْبَةُ في الدنيا والتَّمَلُّقُ لأَربَابِها وصَرفُ الهِمَّةِ لاكتِسَابِها، والجَمعُ والادِّخارُ والمباهاةُ والاستكبارُ وطولُ الأمَلِ ونسيانُ الآخرةِ؛ فما أبعدَ مَنْ هذا العِلمُ عِلمُهُ مِنْ أن يكونَ من ورثةِ الأنبياءِ! وهل ينتقِلُ الشيءُ الموروثُ إلىٰ الوارِثِ إلا بالصفَةِ التي كانَ بها عندَ الموْرُوثِ عنهُ؟ ومَثَلُ مَنْ هذِهِ الأوصافُ أوصَافُهُ من العُلَماءِ، كَمَثَلِ الشَّمعةِ تُضيءُ علىٰ غيرِهَا، وهي تُحرِقُ نفسَهَا.

وكانَ سهلُ بن عبدِ اللهِ يقولُ: لا تقطَعُوا أمرًا من أُمُورِ الدُنيَا[1] والدينِ إِلَّا بمشورةِ العُلماءِ؛ تُحمَدُوا العاقبَةَ عندَ اللهِ تعالىٰ، قيلَ: يَا أَبَا محمد، من العلماءُ؟ قالَ:

---

[1] سورة فاطر ٢٨.

الذينَ يُؤْثِرُونَ الآخِرَةَ علىٰ الدُنيَا، ويُؤثِرُونَ اللهَ تعالىٰ علىٰ نُفُوسِهِم، والعلمُ النافعُ هو الذي يُستعانُ به علىٰ طاعَةِ اللهِ تعالىٰ، ويُلزِمُكَ المخافَةَ من اللهِ تعالىٰ، والوقوفَ علىٰ حدودِ اللهِ تعالىٰ.

(٣٥٤) قال ﷺ: (فَضْلُ الْعِالْمِ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَفَضْلِ النَّبِيِّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ) (خط)[٢]

الحديثُ السابقُ فيهِ تفضيلُ العالِمِ علىٰ العابِدِ فقط، وهذا فيهِ العالِمِ علىٰ غيرِهِ، فهُوِ أعمُّ منهُ؛ لأَنَّ العالِمَ قائِمٌ مقامَ النَّبِيِّ في التبليغِ والإرشادِ، والهدايةِ، ولا يخفىٰ أَنَّ رتبةَ النبوَّةِ أشرفُ الرُتَبِ، فكذا من نابَ منابَ صاحِبِهَا.

وقد وافَقَ صاحبُ الجامعِ ونسبه إلىٰ (خط) عن أنسِ بنِ مالكٍ.

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: (يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَاْمَةِ ثَلَاْثَةٌ: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ العُلَمَاْءُ، ثُمَّ الشُهَدَاْءُ)[٣]، فأَعْظِمْ بِرُتبةٍ هي تِلْوَ النُبُوَّةِ وفوقَ الشهادَةِ! مع ما وَرَدَ في فضلِ الشهادَةِ.

---

[١] نهاية ص٣٩ من النسخة (خ).

[٢] أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ٦٨٠، وقال الألباني: موضوع. ضعيف الجامع (٣٩٦٩).

[٣] أخرجه ابن عدي في الضعفاء ٦/ ٤٦١، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٣٦٧، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٧٦): "موضوع".

وقال[1] عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ: العالمُ أفضَلُ مِنَ الصائِمِ القائِمِ المُجاهِدِ، وإذا ماتَ العالِمُ ثُلِمَ في الإِسلامِ ثُلمَةٌ لا يَسُدُّها إلَّا خَلَفٌ مِنهُ.

وقد قِيلَ:

مَا الفَخرُ إِلَّا لِأَهلِ العِلمِ إِنَّهُمُ ... عَلَىٰ الهُدَىٰ لِمَنْ استَهْدَىٰ أَدِلَّاءُ

وَوَزْنُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَاْنَ يُحسِنُهُ ... والجَاهِلُونَ لِأَهلِ العِلْمِ أَعدَاءُ

نَسألُ اللهَ سبحانَهُ وتعالىٰ أَنْ يُوَفِّقَنَا للعِلْمِ والعَمَلِ، ويعصِمَنَا مِنَ الزَّيْغِ والزَّلَلِ، آمين.

(٣٥٥) قال ﷺ: (فِيْ كُلِّ ذَاْتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ) (حم)[2].

(حَرَّىٰ)؛ كَعَطْشَىٰ لَفظًا ومعنًىٰ، مُشتَقٌّ مِنَ الحَرِّ، يُريدُ أَنَّهَا لشِدَّةِ حَرِّها قد عَطِشَت ويَبِسَتْ، والمعنىٰ: لَكَ أجرٌ عَظِيمٌ في إِطْفَاءِ حرارَةِ كلِّ حَيٍّ تُسقِيْهِ الماءَ، ومِثْلُ السَقْيِ كُلُّ خيرٍ يصِلُ إلىٰ كُلِّ ذِي روحٍ محترمَةٍ، فيَلْحَقُ بالسَقْيِ إِطعَامُهُ كُلَّ ذي روحٍ محترمَةٍ وغيرُ ذلكَ من وجوهِ الإحسانِ.

---

[1] نهاية ص٣٠٧ من النسخة (أ).

[2] أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ١٢٠، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (٧٠٧٥): "صحيح".

وقد وافقَ صاحبُ[1] الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (هـ) عن سُراقَةَ بنِ مالكٍ، (حم) عن أبي ثورِ بنِ عمروٍ، ورواهُ الشيخانِ عن أبي هريرةَ.

قيلَ: سببُ هذا الحديثِ أَنَّ رجُلًا أَتَىٰ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي أنزِعُ في حَوْضِي- أي: أَمْلأُ حوضِي حتَّىٰ إذا مَلأتُهُ لإِبِلِيْ، وَرَدَ البعيرُ لغيرِي فسَقَيتُهُ، فهَلْ في ذلِكَ من أَجْرٍ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (فِيْ كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّىْ أَجْرٌ)، ومعنَىٰ (حَرَّىْ) كَرَطِبَةٍ كما فِيْ رِوَايَةٍ أخرىٰ.

وَوَرَدَ أنَّ مَنْ سَقَىٰ مُسلِمًا شَربةً مِنْ ماءٍ حيثُ لَا يُوجَدُ الماءُ، فكَأَنَّمَا أَحيَا مَيْتًا.

وقد حُكِيَ أَنَّ سائِلًا أَتَىٰ امرأةً وفي فَمِهَا لُقمَةٌ، فأخرَجَتِ اللُّقْمَةَ فناوَلَتْهُ السائِلَ، فلَمْ تلبَثْ أَنْ رُزِقَتْ غُلامًا، فلمَّا تَرَعْرَعَ جاءَ ذئبٌ فاحتَمَلَهُ، فخَرَجَتْ تَعدُو فِيْ أَثْرِ الذِئْبِ وهيَ تقولُ: ابني! ابني! فأمَرَ اللُه مَلَكًا: اِلحَقِ الذِئْبَ فَخُذِ الصَّبِيَّ مِنْ فَمِهِ وَقُلْ لِأُمِّهِ: اللهُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، ويَقُولُ لَكِ: هَذِهِ لُقْمَةٌ بِلُقْمَةٍ.

وَوَرَدَ: (أَنَّ اللَه تعالىٰ يُدخِلُ بلقمَةِ الخُبْزِ، وقبضَةِ التَمْرِ، ومِثْلِهِ مَا يَنْفَعُ المسكينَ؛ صاحِبَ البَيْتِ الآمرَ بِهِ والزَوْجَةَ المصْلِحَةَ والخَادِمَ)[2].

وَوَرَدَ: (إِنَّ العبدَ لَيَتَصَدَّقُ بالكِسْرَةِ تَرْبُوْ عِنْدَ اللهِ مِثْلَ أُحُدٍ)[1].

---

[1] نهاية ص٤٠ من النسخة (خ).

[2] أخرجه ابن الفاخر في موجبات الجنة والنار ١/ ١٦٢، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٣٢): "ضعيف جداً".

(٣٥٦) قال ﷺ: (الفَاْرُّ مِنَ الطَّاْعُوْنِ كَاْلفَاْرِّ مِنَ الزَّحْفِ) (سع)[٢].

يعني؛ أَنَّ الذِيْ يَخْرُجُ من بَلَدٍ فيهَا طاعونٌ أو وباءٌ عامٌ بقصدِ الفِرَارِ من المَوْتِ، يحرُمُ عليهِ ذلكَ كما يَحْرُمُ الفِرَارُ مِن جِهادِ الكُفَّارِ.

ورَوَىٰ صاحِبُ الجامعِ بزيادَةِ: (وَالصَاْبِرُ فِيْهِ كَاْلصَّاْبِرِ فِيْ الزَحْفِ)[٣] ونسبَهُ إلىٰ (حم)، عبد[٤] بنُ حميدٍ عن جابرٍ.

ورُوِيَ عن أسامَةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: (إِذَاْ سَمِعْتُمْ بِالْطَاْعُوْنِ بِأَرْضٍ فَلَاْ تَدْخُلُوْهَاْ، وَإِذَاْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَاْ تَخْرُجُوْا مِنْهَاْ)[٥]، وكانَ أُسامَةُ يُحدِّثُ بذلِكَ سَعدًا، فقلتُ: أنتَ سمِعْتَهُ يُحدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنكِرُهُ؟ قالَ: نعم، ذكرَهُ البخاريُّ في بابِ ما يُذكَرُ في الطاعُونِ.

---

[١] أخرجه العلاء بن موسىٰ في جزء أبي جهم (٥٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ ٧/ ٢٩٠، قال الألباني في ضعيف الترغيب (٥٠٨): "ضعيف جدا".

[٢] نهاية ص٣٠٨ من النسخة (أ). والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ٤٩٠، قال الألباني في صحيح الجامع (٤٢٧٦): "صحيح".

[٣] أخرجه أحمد في المسند ٢٢/ ٣٦٥، قال الألباني في صحيح الجامع (٤٢٧٦): "صحيح".

[٤] في النسختين الخطيتين: "عُبَيْدُ".

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٠، ومسلم في صحيحه ٧/ ٢٧.

ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ أَنَّ عمرَ خَرَجَ إلىٰ الشَّامِ، فلمَّا كانَ بِسَرْغٍ[1] بلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ وقعَ بالشَّامِ، فأَخبَرَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (إِذَاْ سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَاْ تَقْدُمُوْا عَلَيْهِ، وَإِذَاْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُم بِهَا فَلَاْ تَخْرُجُوْا فِرَاْرًا مِنْهُ)[2].

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا[3] أَنَّهَا سألت رسولَ الله ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فأخبرَهَا نبيُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ: (كَاْنَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاْءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِيْنَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاْعُوْنُ فَيَمْكُثُ فِيْ بَلَدِهِ صَاْبِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيْبَهُ إِلَّا مَاْ كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَاْنَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيْدِ)[4]، ذكرَهُ البُخاريُّ.

وكانَ ﷺ يقولُ: (المُقِيْمُ بِأَرْضِ الطَّاْعُوْنِ كَاْلشَهِيْدِ، وَالْفَاْرُّ مِنْهُ كَاْلْفَاْرِّ مِنَ الزَّحْفِ)[5].

---

[1] قَرية بِوادي تَبُوكَ قَريبة من الشَّامِ.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٠، ومسلم في صحيحه ٧/ ٢٩.

[3] نهاية ص٤١ من النسخة (خ).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣١.

[5] أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٥٣، بلفظ: (المقيم بها كالشهيد)، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (٢٥١١٨): "إسناده جيد".

وفِي روايةٍ: (مَاْ مِنْ عَبْدٍ يَكُوْنُ فِيْ بَلَدِ الطَّاْعُوْنِ فَيَمْكُثُ فِيْهَاْ لَاْ يَخْرُجُ؛ صَاْبِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَاْ يُصِيْبُهُ إِلَّاْ مَاْ كَتَبَ اللُه لَهُ، إِلَّا كَاْنَ لَهُ مَثْلُ أَجْرِ شَهِيْدٍ)[1].

وكان ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا يقولُ: خرجَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنهُ إلىٰ الشَّامِ وَكَانَ بِهَا وَبَاءٌ، تَلَقَّاهُ أبو عُبَيْدَةَ وأصحَابُهُ فأَخْبَرُوهُ بالوَبَاءِ قَدْ وَقَعَ بِالْشَّاْمِ، فقالَ عُمَرُ: أُدْعُ لِيَ المُهَاْجِرِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاْستَشَاْرَهُمْ، فقالَ بعضُهُمْ: اِرجِعْ وَلَاْ تَقْدُمْ بِأَصْحَاْبِ[2] رَسولِ اللهِ ﷺ فَيَهْلِكُوْا، وقالَ بعضُهُم: أَقْدِمْ يَاْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، وتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللِه، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: فَهوِيَ عُمَرُ مَاْ قَاْلَ البَعْضُ[3] الأَوَّلُ، ونَادَىٰ فِيْ النَّاْسِ: اِرجِعُوْا، فَرَجَعُوْا قَاْفِلِيْنَ قِبَلَ المَدِيْنَةِ، فقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أتفِرُّ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِيْنَ؟ قالَ: نَعَمْ؛ أَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدرِ اللهِ تَعَالَىٰ)[4].

وَوَرَدَ: (إِذَاْ سَمِعْتُمْ بِالْطَّاْعُوْنِ فِيْ أَرْضٍ فَلَاْ تَدْخُلُوْا عَلَيْهِ، وَإِذَاْ وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيْ أَرْضٍ فَلَاْ تَخْرُجُوْا مِنْهَا فِرَاْرًا مِنْهُ).

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣١.

[2] في النسخة (أ): "لأصحاب".

[3] نهاية ص٣٠٩ من النسخة (أ).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣٠، ومسلم في صحيحه ٧/ ٢٩.

قالَ المُنَاوِيُّ: أي؛ يحرُمُ ذلكَ عليكُم لأَنَّ الإِقدَامَ عليهِ جُرْأَةٌ عَلَىٰ الخَطَرِ، وإِيقَاعُ[1] النَّفْسِ فِيْ التَهْلُكَةِ، والشرعُ نَاهٍ عن ذلكَ، قالَ تَعالَىٰ:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2]، ولا يخرُجُوا مِنَ الأَرضِ التي وَقَعَ فيها ذَلكَ؛ فَإِنَّ ذلكَ حرامٌ، لأَنَّهُ فِرَارٌ مِنَ القَدَرِ، وهو لا ينفَعُ، والثَبَاتُ تسلِيْمٌ لِمَا لَمْ يسبِقْ منهُ اختيارٌ فيهِ.

قالَ ابنُ العرَبِيِّ في شَرحِ الترمِذِيِّ: حِكمَةُ النَّهْيِ عن القُدُومِ؛ أَنَّ اللَه تعالىٰ أَمَرَ أَنْ لَا يُتَعَرَّضَ للحَتْفِ، أي؛ الهَلَاكِ والبَلَاءِ، وَإِنْ كَانَ لا نَجَاةَ مِنْ قَدَرِ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَّا أَنَّهُ من بَابِ الحَذَرِ الذي شَرَعَهُ اللهُ تعَالَىٰ، ولِئَلَّا يقولَ القائِلُ: لو لم أدخُلْ لم أَمْرَضْ، ولَوْ لَمْ يدخُلْ فلانٌ لم يَمُتْ.

وقال ابنُ دَقِيقِ العيدِ: الذي يترَجَّحُ عندي في الجمْعِ بين النهيِ عن الفِرارِ والنهيِ عن القُدُومِ، أَنَّ الإِقدامَ عليهِ تعرضٌ للبَلَاءِ، ولعَلَّهُ لا يصبِرُ عليهِ، ورُبَّمَا كان فيهِ ضَربٌ مِنَ الدعوىٰ لِمقامِ الصَبرِ أَوِ التَّوكُّلِ، فمُنِعَ ذلكَ[3] لاغتِرَارِ النَّفسِ ودَعوَاهَا ما لم تَثْبُتْ عليهِ عندَ التحقِيقِ، وأَمَّا الفِرارُ؛ فقد يكونُ داخلًا في بابِ التوكُّلِ في الإثباتِ مُتَصَوِّرًا بصورةِ من يحاوِلُ النجاةَ مما قُدِّرَ عليهِ، فيقعُ التكليفُ في القُدومِ

---

[1] في النسخة (أ): "وإقاع".

[2] سورة البقرة ١٩٥.

[3] نهاية ص٤٢ من النسخة (خ).

كما يقعُ التكليفُ في الفرارِ، فأُمِرَ بتركِ التكليفِ فيهِمَا، إذ فيهِ تكليفُ النفسِ ما يشُقُّ عليهَا، ونظيرُ ذلكَ قولُهُ ﷺ: (لَاْ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَاْ لَقِيْتُمُوْهُمْ فَاصْبِرُوْا)[1]، فأَمَرَهُم بتَركِ التَمَنِّي لما فيه من التَّعَرُّضِ للبَلَاءِ، وخَوفِ الاغتِرَارِ بالنَّفسِ؛ إِذْ لا يُؤمَنُ غدرُهَا عند الوُقُوعِ، ثُمَّ أَمَرهُم بالصِبرِ عندَ الوقوعِ تسليمًا لأمرِ اللهِ تعالَىٰ.

وقيلَ: إنَّ الحكمةَ بمنعِ الدخولِ، لِئَلَّا يتعلَّقَ بقلوبِهِم الوَهَم أكثَرَ مما يتعلقُ بمَنْ لا يدخُلُ، وقد صَرَّحَ ابنُ خزيمةَ في صحيحِهِ، بِأَنَّ الفِرارَ من الطاعونِ من الكبائِرِ، وأَنَّ اللَه تعالىٰ يعاقِبُ عليهِ ما لم يَعْفُ عنهُ.

وقد اختُلِفَ[2] في حكمَةِ ذلكَ، فقيلَ: تَعَبُّدِيٌ لا يُعقَلُ معناهُ؛ لأَنَّ الفِرارَ مِنَ المهالِكِ مأمورٌ بِهِ، وقد نُهِيَ عن هذا، فهُو لسِرٍّ فيهِ، لا تُعلَمُ حقيقَتُهُ، وقيلَ: هو مُعَلَّلٌ بِأَنَّ الطاعونَ إذا وَقَعَ بالبَلَدِ عمَّ جميعَ من فيهِ لمداخَلَةِ سَبَبِهِ، فَلَا يُفيدُ الفرارُ منهُ، وقيلَ: لو رُخِّصَ للناسِ في الخروجِ، لبقِيَ مَن وقَعَ فيهِ عاجِزًا من[3] الخروجِ، فضَاعَتْ مصالِحُ المَرَضَىٰ لفقْدِ من يَتَعَهَّدُهُمْ، والَموتَىٰ؛ لفقدِ من يُجَهِّزُهُم، ولِمَا في خروجِ الأقوياءِ علىٰ السَّفَرِ من كَسْرِ قلوبِ مَن لا قُوَّةَ له علىٰ ذلكَ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٥١، ومسلم في صحيحه ٥/ ١٤٣.

[2] نهاية ص٣١٠ من النسخة (أ).

[3] في النسخة (خ): "عن".

وقال ابنُ قُتَيْبَةَ: نُهِيَ عن الخُروجِ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ الفِرَارَ يُنَجِّيهِم من قَدَرِ اللهِ، وعنِ العُبُورِ؛ ليَكُونَ أَسْكَنَ لأَنفُسِهِم، وأَطْيَبَ لعَيشِهِم، وفي الحديثِ جوازُ رُجوعِ مَنْ أرادَ دخولَ بلدٍ فَعَلِمَ أَنَّ بها الطاعونَ، وأَنَّ ذلكَ ليسَ من الطِّيَرَةِ، وإِنَمَّا هو من قبيلِ منعِ إلقاءِ النفسِ إلىٰ التَهْلُكَةِ، واللهُ أعلمُ.

حرفُ القافِ المعجمة[1]

(٣٥٧) قال ﷺ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رُزِقَ كَفَاْفًا وقَنَّعَهُ اللهُ بِمَاْ آتَاْهُ) (حم)[2]

يعني قد حَازَ درجةَ الفَلَاحِ في الدنيا والآخرةِ من جُعِلَ رزقُهُ كَفافًا بِقَدْرِ حاجتِهِ، أي؛ حلالًا، وإِلَّا كانَ[3] من الهالكينَ لا مِنَ المفلِحِينَ.

قال النَّوَوِيُّ رضيَ اللهُ عنهُ: (اَلْكَفَاْفُ) لا زيادةٌ ولا نقصٌ.

وقال القُرطُبِيُّ: ما يَكُفُّ عن الحاجَاتِ، ويدفَعُ الضروراتِ والفاقاتِ، ولا يَلحَقُ بأهلِ التَّرَفُّهَاتِ.

قال: ومعنَىٰ الحديثِ أَنَّ من حَصَلَ لهُ ذلكَ فقد حلَّ علىٰ مطلُوبِهِ، وفازَ بمرغُوبِهِ في الدُنيَا والآخرةِ، ومعنىٰ (وَقَنَّعَهُ اللهُ) أي: رضِيَ بذلكَ ولم تَطْمَعْ نفسُهُ في طَلَبِ ما زَادَ.

ورَوَىٰ صاحبُ الجامِعِ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَاْفًا وَقَنَّعَهُ اللُه بِمَا آتَاْهُ) ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (م)، (ت)، (هـ) عن ابن عمرِو بنِ العاصِي.

وقالَ ﷺ: (طُوْبَىٰ لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ، وَكَاْنَ عَيْشُهُ كَفَاْفًا وَقَنِعَ بِهِ)[1].

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] أخرجه أحمد في المسند ١١/ ١٣٤، بلفظ: (قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه)، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٩): "إسناده صحيح أو حسن".

[3] نهاية ص٤٣ من النسخة (خ).

وقال أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (كُنْ وَرِعًا تكُنْ أَعْبَدَ الْنَاْسِ، وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاْسِ، وَأَحِبَّ لِلْنَاْسِ مَاْ تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا)[2].

وقالَ عمرُ رضيَ اللُه عنهُ: (ألا أُخبِرُكُم بِمَا أَسْتَحِلُّ من مالِ اللِه تَعَالىٰ؟[3] حِلَّتَاْنِ لِشِتَاْئِيْ، وَقَيْظِيْ، وَمَاْ يَسَعُنِيْ مِنْ الظَّهْرِ لِحَجِّيْ وعُمْرَتِيْ، وقوتِي بعدَ ذلكَ كقوتِ رجُلٍ من قُريشٍ، لستُ بأَرفَعِهِم، ولا بأَوضَعِهِم، فواللهِ لا أَدرِي أَيَحِلُّ ذلكَ أَمْ لَا)[4]. كأَنَّهُ شَكَّ في أَنَّ هذا القَدْرَ هل هو زيادةٌ علىٰ الكِفايَةِ التي تَجِبُ القَنَاعَةُ بِها.

وإِذا تَيَسَّرَ له في الحالِ ما يكفِيْهِ، فلا ينبَغِي أَنْ يكونَ شديدَ الاضطرابِ لأجلِ المستقبَلِ، ويُعينُهُ علىٰ ذلكَ قِصَرُ الأَمَلِ، والتَّحَقُقُ بأَنَّ الرزقَ الذي قُدِّرَ لهُ لا بدَّ وأَنْ يأتِيْهِ وَإِنْ لم يَشْتَدَّ حرصُهُ، فَإِنَّ شدَّةَ الحرصِ ليسَتْ هيَ السببُ لوصُولِ الأرزاقِ، بل ينبغي أَنْ يكونَ واثقًا بوعدِ اللهِ تعالىٰ، إِذْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿۞ وَمَا مِن

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ٣٩/ ٣٧٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٣٠٥، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (٢٣٩٤٤): "إسناده صحيح".

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه ٥/ ٦٢٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٩٩، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٣٠): "حسن لشواهده".

[3] نهاية ص٣١١ من النسخة (أ).

[4] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٥٩، والبيهقي في معرفة السنن والاثار ٩/ ٢٨٧، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة (٢٤٩٢): "إسناده صحيح".

دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[1]، وذلك لأَنَّ الشيطانَ يَعِدُهُ الفَقْرَ ويقولُ: إِنْ لم تحرِصْ علىٰ الجَمْعِ والادِّخَارِ؛ فرُبَّمَا تمرَضُ ورُبَّمَا تعجَزُ وتحتاجُ إلىٰ احتِمَالِ الذُلِّ والسُؤَالِ، وهذا مَحضُ أوهامٍ من الشيطانِ.

وقالَ سعدُ بن أبي وقاصٍ رضِيَ اللهُ عنهُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (خَيْرُ الرِّزْقِ مَاْ يَكْفِيْ، وَخَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ)[2].

وفي حديثِ أبي الدرداءِ رضيَ اللُه عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: (مَاْ طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ إِلَّاْ بَجَنبِهَا مَلَكَاْنِ يُنَاْدِيَاْنِ، يُسْمِعَاْنِ الخَلَاْئِقَ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ: يَاْ أَيُّهَاْ النَّاْسُ، هَلُمُّوْا إِلَىْ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَاْ قَلَّ وَكَفَىْ خَيْرٌ مِمَّاْ كَثُرَ وَأَلْهَىْ)[3].

وقال بعضُ العارفينَ: كلُّ مَنْ لَمْ يعرف قدرَ ما زُوِيَ عنهُ من الدُنيا، ابتُلِيَ بأحدِ وَجهينِ: إِمَّا بحرصٍ مع فقرٍ[4] يتقطع بِهِ حسراتٍ، أَوْ رغبةٍ في غنًىٰ تُنسيهِ شُكرَ مَا أُنعِمَ بِهِ عليهِ.

---

[1] سورة هود ٦.

[2] أخرجه البيهقي في الشعب ٢/ ٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٨٤، قال الألباني في ضعيف الترغيب (١٨٧٣): "ضعيف".

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٨/ ١٢١، وأحمد في المسند ٣٦/ ٥٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٠، قال الألباني في صحيح الترغيب (٣٢٢٦): "صحيح".

[4] نهاية ص٤٤ من النسخة (خ).

وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: (لَيْسَ الغِنَىٰ كَثْرَةَ العَرَضِ، وَإِنَّمَاْ الغِنَىٰ غِنَىٰ النَفْسِ)[1].

ولقد صَدَقَ الشاعِرُ في قولِهِ وأجادَ:

غِنَىْ النَفسِ ما يكفيكَ عن سَدِّ خَلَّةٍ .. فَإِنْ زِدْتَ شَيئًا عادَ ذاكَ[2] الغِنَىٰ فقرَا

فمَنْ زوَىٰ اللهُ عنهُ فضولَ الدنيا فَرَضِيَ بذلكَ وقَنِعَ منهَا باليسيرِ ولم يَتَطَلَّعْ إلىٰ زيادةٍ من مالٍ أو جاهٍ؛ فهو كامِلُ العقْلِ، حَسَنُ النَّظَرِ لنفسِهِ؛ لأَنَّهُ دفَعَ عن نفسِهِ مفسدةَ وجودِ الحُزْنِ بتركِهِ لما يُفِيدُ حصولَ مصلحةِ الفَرَحِ الذي[3] يزولُ عن قربٍ، واعتاضَ من ذلكَ الراحةَ.

وأنشَدُوا:

أَيُّهَا المرءُ إِنَّ دُنياكَ بَحرٌ طَافحٌ موجُهُ فلا تَأْمَنَنْهَا

وسبيلُ النجاةِ فيهَا مُبِيْنٌ وهُوَ أَخذُ الكَفَافِ والقُوتِ مِنهَا

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٩٥، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٠٠.

[2] في النسخة (خ): "ذلك".

[3] نهاية ص٣١٢ من النسخة (أ).

وقال أبو عليٍ الثقفيّ رضيَ اللهُ عنهُ: أُفٍّ مِنْ أشغالِ الدُنيَا إذا أقبَلَتْ! وأُفٍّ من حَسَراتِهَا إِذَا أدبَرَتْ! والعاقلُ من لا يركَنُ إلىٰ شيءٍ إذا أقبَلَ كانَ شُغلًا، وإِذا أدبَرَ كانَ حسرةً.

وقيلَ:

ومَنْ يحمَدِ الدُنيَا لشيءٍ يَسُرُّهُ فَسَوفَ لَعَمْرِي عن قَرِيبٍ يَلُومُهَا

إِذَا أَدبَرَتْ كانَتْ علىٰ المرءِ حسرةً وَإِنْ أقبَلَتْ كانَتْ كَثِيرًا هُمُومُهَا

واعلَم أَنَّ ما زادَ علىٰ الحاجَةِ أعظَمُ مصيبةٍ فيهِ أَنَّهَا إِنْ لم تُؤخَذْ منهُ بِغَصْبٍ أو سرقةٍ أو جائِحَةٍ نزلَتْ بِهِ؛ فلا بُدَّ أَنْ يؤخَذْ هو عنها بالموتِ الهاذِمِ للَّذَاتِ، المُنَغِّصِ للشَهَواتِ، فَإِنْ كانَ لهُ ألفُ محبوبٍ مثلًا، نَزَلَ بهِ عندَ الموتِ ألفُ مصيبَةٍ في وقتٍ واحدٍ؛ لأَنَّه كانَ يُحِبُّهَا كُلَّهَا، وقد سُلِبتْ منهُ مرةً واحدةً، ولذلكَ كانَ الزهدُ في الدُنيَا من قضَايَا العَقْلِ.

(٣٥٨) قال ﷺ: (قَيِّدْ وَتَوَكَّلْ) (هق)[١]

أي؛ قَيِّدْ ناقَتَكَ واعقِلهَا، أي؛ اربُطْهَا وتوكَّلْ علىٰ اللهِ؛ فإِنَّ التقييدَ لا يُنافِي التَوَكُّلَ، أي؛ ولاحِظْ[١] بقيدِكَ أَنَّ الحافِظَ هو اللهُ تعالىٰ، فَإِنْ أرادَ ضياعَهَا ضاعَتْ

[١] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٢٨، قال الألباني في صحيح الجامع (٤٤٣٢): "حسن".

ولو مُقَيَّدَةً، وإِلَّا بَقِيَتْ ولو مُطْلَقَةً، لكنَّ المأمُورَ بِهِ؛ تعاطِي الأسبَابِ وهيَ لا تُنافِي التوكُّلَ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامِعِ ونسبَهُ إلىٰ (هب) عن عَمرِو بنِ أُميَّةَ الضَمْرِيِّ قالَ: يا رسولَ اللهِ، أُرسِلُ ناقَتِي وأَتَوَكَّلُ؟ فذَكَرَهْ، قال الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ.

فيُؤخَذُ من هَذَا أَنَّ الرَجُلَ إذا تعاطَىٰ أسبابَ التَعَيُّشِ في الدُنيَا لا يُنافِي تَوَكُّلَهُ علىٰ اللهِ تعالَىٰ، قالَ اللُه تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾[2] في معرِضِ الامتِنَانِ علىٰ عبادِهِ، وقالَ: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾[3]، فجعَلَهَا ربُّكَ نعمةً وطَلَبَ الشُّكْرَ عليها.

وقال ﷺ: (مِنَ الذُنُوْبِ ذُنُوْبٌ[4] لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا الَهمُّ فِيْ طَلَبِ الَمعِيْشَةِ)[5].

وقال ﷺ: (أَحَلُّ مَا أَكَلَ الرَجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَكُلُّ عَمَلٍ مَبْرُوْرٍ)[1].

---

[1] نهاية ص٤٥ من النسخة (خ).

[2] سورة النبأ ١١.

[3] سورة الأعراف ١٠.

[4] نهاية ص٣١٣ من النسخة (أ).

[5] أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٣٥ بنحوه، قال العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ٤٥): "إسناده ضعيف".

وقال عمرُ رضيَ اللُه عنهُ: لا يَقْعُدْ أحَدُكُمْ عن طَلَبِ الرِزقِ ويقول: اللهُمَّ ارزُقْنِيْ؛ فقد عَلِمتُمْ أَنَّ السَمَاءَ لا تُمطِرُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً.

وقالَ رضيَ اللُه عنهُ لزيدِ بنِ مسلمَةَ وهو يَغْرِسُ في أَرضِهِ: أَصبْتَ! اِستَغْنِ عن النَّاسِ يَكُونُ أَصْوَنَ لدينِكَ وأكرَمَ لكَ عليهِمْ.

وقِيلَ لأَحمدَ: ما تَقُولُ في رجلٍ جَلَسَ في بيتِهِ أو مسجِدِهِ وقالَ: لا أَعمَلُ شَيئًا حَتَّىٰ يَأتِيَنِي رزقِي؟ فقالَ أحمدُ: هذا رجلٌ جَهِلَ العِلمَ، أَمَا سَمِعَ قولَ النبيِّ ﷺ: (إِنَّ اللَه جَعَلَ رِزْقِيْ تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِيْ)[2].

وقولُهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ حينَ ذَكَرَ الطَيْرَ فقالَ: (تَغْدُوْ خِمَاْصًا وَتَرُوْحُ بِطَاْنًا)[3]، فذكرَ أَنَّهاَ تَغْدُو في طَلَبِ الرزقِ.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٥٠٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٥٥٤بلفظ: (عَملُ الرَّجُلِ بيَدِه، وكلُّ بَيعٍ مَبرور)، قال الألباني في صحيح الترغيب (١٦٩٠): "صحيح".

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٠.

[3] أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٣٢، والترمذي في جامعه ٤/ ١٥١، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٥٠٩، قال الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٥٢٢٩): "صحيح".

(٣٥٩) قال ﷺ: (قَيِّدُوْا العِلْمَ بِالْكِتَابَةِ) (ط)[1]

أي؛ لِأَنَّكُم تعجزونَ عن حِفظِهِ، ويعرِضُ لكُمُ النِسيَانُ.

قالَ الْمنَاوِيُّ: وقَد كَرِهَ كتابَةَ العلمِ جَمْعٌ؛ منهُم ابنُ عباسٍ، ثُمَّ انعَقَدَ الإِجماعُ الآنَ علىٰ الجوازِ، ولا يُعارِضُهُ حديثُ مُسلِمٍ: (لَاْ تَكْتُبُوْا عَنِّي شَيْئًا سِوَىٰ الْقُرْآنِ)[2]؛ لِأَنَّ النهيَ خاصٌ وقتَ نزولِهِ خوفًا مِنْ أَنْ يشتَبِهَ بغيرِهِ، والنَهْيُ متقدمٌ والإذنُ ناسخٌ عندَ أمْنِ اللَّبسِ، فكتابةُ العِلمِ مستحبَّةٌ وقيلَ واجبةٌ.

وقد وافق صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ الحَكِيمِ في نَوَادرِهِ، سِيمَوَيْه عن أَنسَ بنِ مالكٍ، (طب)، (ك) عن ابن عمرو بنِ العاصي وإسنادُه صحيحٌ.

ورُوِيَ أَنَّ رجُلًا شَكَا إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ النسيانَ فقالَ لهُ: (اِسْتَعْمِلْ يَدَكَ)[3] أي: اكتب؛ حتَّىٰ ترجِعَ إذا نسيتَ إلىٰ ما كتَبْتَ.

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٢٤٦ بلفظ: (قيدوا العلم بالكتاب)، قال الألباني في صحيح الجامع (٤٤٣٤): "صحيح".

[2] أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٤٤٣، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٧/ ٢٥٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢١٦، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (١١٠٨٥): "إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين".

[3] أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص ٥٨ (الباب الثاني: فصل في التعلم).

وقالَ الخليلُ بنُ أحمدَ: اجعل ما في الكُتُبِ رأسَ المالِ، وما في القَلبِ للنَّفَقَةِ[1]، وقد جَعَلَ اللهُ جَلَّ جلالُهُ مِنْ ملائِكَتِه كَتَبَةً سَفرةً، وهم أرفَعُ الخلقِ درجةً، فقالَ عزَّ ذِكرُهُ: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ﴾[2]، وقال: ﴿وَرُسُلُنَا لَدَيۡهِمۡ يَكۡتُبُونَ﴾[3]، وقال: ﴿بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ﴾[4]، ومعلومٌ أنَّهُ لو لم تُكتَبْ أعمالُ العبادِ؛ كانَتْ محفوظَةً لا يتخَلَّلُها خَلَلٌ ولا يتَداخَلُها نسيانٌ ولا زلَلٌ[5]، لكنَّهُ عَلِمَ عزَّ اسمُهُ أَنَّ نَسْخَ الكتابِ أبلَغُ في التحذيرِ وأوكَدُ في الإِنذَارِ وأهيَبُ في الصدُورِ، وأرادَ تعريفَ عبادِهِ فضيلةَ الخَطِّ والكِتَابَةِ، وأقسمَ عزَّ اسمُهُ بالآلَةِ التِي تَتَهَيَّأُ بها الكتَابَةُ، وهِيَ القَلَمُ، فقالَ تعالَىٰ: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾[6]، كما أقسمَ بالأشياءِ الجليلَةِ الأقدَارِ، الكبيرَةِ الأخطَارِ، وقد قالَ بعضُهُم في ذلكَ:

إِذَا افتَخَرَ الأبطالُ يومًا بِسَيفِهِم ... وَعَدُّوهُ مِمَّا يُكسِبُ المَجدَ والكَرَمْ
كَفَىٰ قلَمَ الكِتَابَةِ فَخْرًا ورِفعَةً ... مَدَىٰ الدَّهْرِ أَنَّ اللهَ أقسَمَ بالقَلَمْ

---

[1] نهاية ص٤٦ من النسخة (خ).

[2] سورة الانفطار ١٠،١١.

[3] سورة الزخرف ٨٠.

[4] سورة عبس ١٥،١٦.

[5] نهاية ص٣١٤ من النسخة (أ).

[6] سورة القلم ١.

واختُلِفَ في أَوَّلِ من كَتَبَ الخَطَّ، فذَكَرَ كعبُ الأحبَارِ أَنَّ أولَ من كَتَبَ آدمُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ؛ كتَبَ سائِرَ الكُتُبِ قبلَ موتِهِ بثلاثِمِئَةِ سَنَةٍ في طِينٍ ثُمَّ طَبَخَهُ، فلمَّا غَرِقَت الأرضُ في أيامِ نوحٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، بقِيَتْ الكِتَابَةُ، فأَصابَ كُلُّ قومٍ كتابَهَمْ، وبقِيَ الكتابُ العربِيُّ إلىٰ أَنْ خَصَّ اللهُ بِهِ إسماعيلَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ، فأَصَابَهُ وتعلَّمَهَا.

وحُكِيَ أَنَّ أولَ من كتَبَ إدريسُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ.

وحكىٰ ابنُ قتيبَةَ في المعارِفِ أَنَّ أولَ من كَتَبَ بالعَرَبِيِّ مرارُ بنُ مرّةَ من الأنبارِ.

قال عِكرِمَةُ: بلغَ فداءُ أهلِ بدرٍ أربعةَ آلافٍ حتَّىٰ أَنَّ الرجُلَ لَيُفَادِي علىٰ أَنَّهُ يعلَمُ الخَطَّ، لِما هُوَ مستَقِرٌ في نُفُوسِهِم مِنْ عِظَمِ خَطَرِهِ وجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَظُهُورِ نَفْعِهِ وَأَثَرِهِ.

حرفُ الكافِ المهملة[1]

(٣٦٠) قال ﷺ: (كَرَمُ المَرْءِ دِيْنُهُ، وَمُرُوْءتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ) (حم)[2]

إِنَّمَا كانَ كرَمُ المرءِ دِينَهُ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3]، (وَمُرُوْءتُهُ عَقْلُهُ)؛ أدَبُهُ يتميزُ عن الحيوانِ فلا يَقَعُ فيما يُلامُ عليهِ، (وحَسَبُهُ) أي؛ شَرَفُهُ خُلُقُهُ، فإِنْ كانَ جميلًا فهوَ شريفٌ.

قالَ الشاعرُ[4]:

إِنَّ الفَتَىٰ مَنْ يَقُولُ هَا أَنَا ذَا ... لَيْسَ الفَتَىٰ مَنْ يقُولُ كَانَ أَبِي

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (ك)، (هق) عن أبي هريرةَ، قالَ الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ وحسنٌ.

وقالَ النبيُّ ﷺ: (اَلْنَاْسُ يَعْمَلُوْنَ الْخَيْرَاْتِ، وَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ أُجُوْرَهُمْ يَوْمَ الْقِيَاْمَةِ عَلَىٰ قَدْرِ عُقُوْلِهِمْ)[5].

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٣٨١، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٣٦٩): "ضعيف".

[3] سورة الحجرات ١٣.

[4] نهاية ص٤٨ من النسخة (خ).

[5] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٥٢، وابن أبي الدنيا في العقل وفضله (٣٤)، قال ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية ٣/ ٢٠٦: "مرسل".

وقال الحسنُ: العقلُ هو الذي يَهدِي إلىٰ الجَنَّةِ ويحمِيْ عَنِ النَّارِ، لقَولِهِ عزَّ وجلَّ حكايةً[1] عن أهلِ النَّارِ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[2].

وقالَ مُطَرِّفُ: ما أوتِيَ العبدُ بعدَ الإيمانِ باللهِ تعالىٰ أفضلَ مِنَ العقْلِ.

ويُقالُ: ما تَمَّ دِينُ امرئٍ حَتَّىٰ يَتِمَّ عَقلُهُ، ومَا استَوْدَعَ اللُه رجُلًا عقلًا إِلَّا استَنْقَذَهُ بِهِ يومًا مَا.

وقالَ الأصمَعِيُّ: لَوْ صُوِّرَ العقلُ لأضاءَ منهُ الليلُ، ولو صُوِّرَ الجهلُ لأظلَمَ معَهُ النَهَارُ.

وقالُوا: كُلُّ شيءٍ إِذَا كَثُرَ رَخُصَ، إِلَّا العقلَ، فَإِنَّهُ إِذَا كَثُرَ غَلَا، وَلَوْ بِيْعَ لَمَا اشتَرَاهُ إِلَّا العُقَلَاءُ لِمعرِفَتِهم بفَضْلِهِ.

(٣٦١) قال ﷺ: (كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ)(حم)[3]

يعني؛ لو لم يَكُنْ علىٰ المرءِ ذنبٌ مِنَ الذُّنوبِ سوىٰ تضييعِهِ مَنْ يقوتُهُ؛ لَكَفاهُ ذلكَ الإثمُ بإدخالِهِ النَّارَ، و(مَنْ يَقُوْتُ)؛ هُمْ مَنْ تجِبُ نفقتُهُمْ عليهِ من كُلِّ ذي روحٍ محترمةٍ؛ لا سِيَّمَا الزوجةُ فَإِنَّ نفقتَهَا مُتأَكَّدَةٌ.

---

[1] نهاية ص٣١٥ من النسخة (أ).

[2] سورة الملك ١٠.

[3] أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٣٦، قال الألباني في صحيح الجامع (٤٤٨١): "حسن".

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (حم)،(د)،(ك)،(هق) عن ابنِ عمرِو بنِ العاصِي بإسنادٍ صحيحٍ.

قالَ العلقميُّ: بَوَّبَ عليهِ[1] النوويُّ: فقال: بابُ فضلِ النفقَةِ علىٰ العِيَالِ والمملُوكِ، وإِثْمِ مَنْ ضَيَّعهم أَو حَبَسَ نفقَتَهُمْ عنهُم، ثُمَّ قالَ: مقصودُ البابِ؛ الحثُّ علىٰ النَّفَقَةِ علىٰ العيالِ وبيانُ عِظَمِ الثوابِ فيهِ؛ لأَنَّ منهُم من تَجِبُ نفقَتُهُ بالقَرابَةِ، ومنهُم مَنْ تكونُ مندوبَةً، وتكونُ صدقةً وصِلَةً، ومنهُم من تكونُ واجبةً بملكِ النِّكاحِ أو مِلكِ اليَمينِ، وهذا كُلُّهُ فاضلٌ محثوثٌ عليهِ، وهو أفضلُ من صدقَةِ التَطَوُّعِ؛ ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ في روايةِ ابنِ أبي شيبَةَ: (أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذِيْ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ)[2]؛ مع أَنَّهُ ذَكَرَ قبلَهُ النفقَةَ في سبيلِ اللهِ وفي العِتقِ والصَدَقَةِ؛ ورجَّحَ النفقَةَ علىٰ العِيَالِ علىٰ هذَا كُلِّهِ كما ذكرناهُ.

وأخرجَ البخاريُّ أَنَّ امرأةً دخلت تسأَلُ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها ومعَهَا[3] بِنْتَاهَا؛ فلَمْ تَجِد إلا تمرةً، فأعطَتْهَا إِيَّاهَا، فقَسَمَتْهَا بينَ بِنتَيْهَا ولم تأكُلْ منها، فَذَكَرَتْ عائشةُ

---

[1] في النسخة (أ): زيادة "قال".

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٧٨.

[3] نهاية ص٤٨ من النسخة (خ).

رضيَ اللهُ عنهَا ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: (مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ هَذِهِ الْبَنَاْتِ بشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا أَوْ حِجَاْبًا[1] مِنَ الْنَّاْرِ)[2].

(٣٦٢) قال ﷺ: (كَفَىْ بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَاْ سَمِعَ)(م)[3]

ورُوْيَ أيضًا عن عمرَ بنِ الخطَّابِ: (بحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَاْ سَمِعَ)[4]، يعني: لو لم يكُن للرَّجُلِ كَذِبٌ إِلَّا تَحَدُّثُهُ ونَقْلُهُ لِلنَّاسِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ؛ لكَفَاهُ في الكَذِبِ؛ لِأَنَّ جميعَ ما يَسمَعُهُ المرءُ ليسَ بصدق[5]؛ بل بعضُهُ كَذِبٌ، فينبغي لهُ أَنْ يتروَّىٰ ولا يُحدِّثَ إلا بما اعتقدَ صِدقَهُ، أو ظَنَّهُ ظنًا قويًا.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (م) عن أبي هريرةَ.

---

[1] نهاية ص٣١٦ من النسخة(أ).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١١٠ دون لفظة: (فأحسن إليهن).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ١٠.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه١/ ١١.

[5] في النسخة (أ): "يصدق".

ورُوِيَ أيضًا: (كَفَىٰ بِالْمرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَكَفَىٰ بِالْمرْءِ مِنَ الشُحِّ أَنْ يَقُوْلَ: آخُذُ حَقِّيْ مِنْكَ لَا أَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا)[1] ونسبه إلىٰ (ك) عن أبي أمامةَ، قالَ الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ.

وقالَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ: لا يكونُ الرجلُ إمامًا يُقْتَدَىٰ بهِ حتَّىٰ يُمسِكَ عن بعضِ مَا سَمِعَ.

وعن أَبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: (سَيَكُوْنُ فِيْ آخِرِ أُمَّتِيْ أُنَاسٌ يُحَدِّثُوْنَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوْا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ)[2].

(٣٦٣) قال ﷺ: (كَفَىٰ بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا) (ت)[3]

أي؛ لو لم يكن عليكَ مِنَ الأوزارِ والآثامِ إلَّا أَنْ تكونَ مُلازِمًا للخِصَامِ لَكَفاكَ هذا الذنبُ، فالمستَمِرُّ علىٰ الخصامِ؛ الماهرُ فيهِ، مِنْ أَبغضِ الخلقِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (ت) عن ابنِ عباسٍ، قال الشيخُ: حديثٌ حسنٌ.

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٥، وابن الأعرابي في معجمه ٣/ ١١١١، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٢٣٤): "ضعيف".

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٩.

[3] أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٢٧، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٠٩٦): "ضعيف".

والخصامُ لِجاجٌ في الكلامِ ليُستَوْفَىٰ بهِ مالٌ أَوْ حقٌّ مقصودٌ، وذلكَ تارةً يكونُ ابتداءً وتارةً يكونُ اعتراضًا، والذَّمُّ إِنَمَّا هو لكثيرِ الخصامِ أَوِ الذي يخاصِمُ في الباطِلِ، والذي يخاصِمُ بغيرِ عِلمٍ مِثلُ وكيلِ القاضِي، فَإِنَّهُ قبلَ أَنْ يتعرَّفَ أَنَّ الحقَّ في أَيِّ جانِبٍ هُوَ؛ يتوَكَّلُ في الخُصُومَةِ من أَيِّ جانبٍ كانَ، فيخاصِمُ بغيرِ علمٍ[1]، ويتناوَلُ الذي يطلُبُ حَقَّهُ، ولكنَّهُ لا يقتَصِرُ علىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ، بل يُظْهِرُ اللَّدَدَ في الخُصُومَةِ علىٰ قَصْدِ التَسَلُّطِ أو علىٰ قصدِ الإيذاءِ، ويتناوَلُ الذي يمزَحُ بالخُصُومَةِ في كلماتٍ مؤذيةٍ[2]ليسَ يحتاجُ إليهَا في نُصْرَةِ الحُجَّةِ وإظهارِ الحَقِّ، ويتناوَلُ الذي يحمِلُهُ علىٰ الخُصُومَةِ محضُ العنادِ لقهرِ الخَصمِ وكسرِهِ، مع أَنَّهُ قد يستَحْقِرُ ذلكَ القَدْرَ من المالِ الذي يُخَاصِمُ عليهِ، وفي النَّاسِ من يُصَرِّحُ بهِ ويقولُ: إِنَّمَا قصدِيْ عِنَادُهُ، وكَسْرُ عِرْضِهِ، وإِنِّي إذا أخذتُ هذا المالَ رُبَّمَا رميتُ بهِ في بئرٍ ولا أُبالِي، وهذا مقصودُهُ اللَّدَد والخُصومَة واللِجَاج، وهذا مذمومٌ جدًا، فَأَمَّا المظلومُ الذي ينصُرُ حُجتَهُ بطريقِ الشرعِ؛ مِنْ غير لَدَدٍ وإسرافٍ وزيادة لجاجٍ علىٰ قَدرِ الحاجَةِ مِنْ غيرِ قصدِ عنادٍ وإيذاءٍ؛ ففعلُهُ ليسَ بحرامٍ، ولكنَّ الأولىٰ

---

(1) نهاية ص٤٩ من النسخة (خ).

(2) نهاية ص٣١٧ من النسخة (أ).

تركُهُ ما وجدَ إليهِ سبيلًا، فَإِنَّ ضبطَ اللسانِ فِي الخصومَةِ علىٰ حَدِّ الاعتدالِ مُتَعَذِّرٌ، والخصومَةُ تُوغِرُ الصدرَ وتحمِلُ علىٰ ارتكابِ الحظرِ.

(٣٦٤) قال ﷺ: (كُلُّ رَاعٍ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (خط)[١]

فَصَاحِبُ العيالِ مسؤولٌ عن زوجَتِهِ وولَدِهِ ودوابِّهِ وأَرِقَّائِهِ، فمَنْ علِمَ أَنَّهُ مسؤولٌ عن شيءٍ ولا بُدَّ؛ كانَ عليهِ أَنْ يتعهَّدَه، ويبحَثَ ويحاسِبَ نفسَهُ فِي الدنيَا قبلَ الانتقالِ إلىٰ يومِ القِيامَةِ؛ هَلْ قامَ بِحَقِّهَا أَم لَا؟

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (خط) عن أنسٍ، قالَ الشيخُ: حديثٌ حسنٌ، وكذلِكَ السُّلطَانُ وهو الراعِي الأعظَمُ؛ يُسأَلُ يومَ القيامَةِ عن رَعَايَاهُ.

وعن أَنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّاْ اسْتَرْعَاْهُ حَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ)[٢] رواهُ ابنُ حبانَ فِي صحيحِهِ.

وعن عوفِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ عَنْ الإِمَاْرَةِ وَمَاْ هِيَ)؛ فناديتُ بأعلىٰ صَوتِي: وَمَا هِيَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: (أَوَّلُهَاْ

---

[١] أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠/ ٣٣٩، قال الألباني في صحيح الجامع (٤٥٢٦): "صحيح".

[٢] أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٦٧، والترمذي في جامعه ٤/ ٢٠٨، قال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٦٦): "حسن صحيح".

مَلَاْمَةٌ، وَثَاْنِيْهَاْ نَدَاْمَةٌ وثَاْلِثُهَاْ عَذَاْبٌ يَوْمَ الْقِيَاْمَةِ إِلَّاْ مَنْ عَدَلَ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقْرِبَاْئِهِ؟)[1] رواهُ البَزَّارُ والطَّبرانِيُّ في الكبيرِ، ورُواتُهُ رواةُ الصحيحِ، واللهُ أعلمُ.

(٣٦٥) قال ﷺ: (كُلُّ شَرَاْبٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَاْمٌ) (حم)[2]

سواءٌ أكانَ ذلكَ الشرابُ من عِنَبٍ أو مِن غَيْرِهِ، وسبَبُهُ كما في مسلمٍ عن أبي[3] موسىٰ الأَشْعَرِيِّ قالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أنا ومعاذَ بنَ جبلٍ إلىٰ اليَمَنِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ شرابًا يُصنَعُ بأرضِنَا يقالُ لهُ الِمزْرُ، وشَرابًا يقالُ له البِتْعُ من العَسَلِ، فذَكَرهُ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (ق)، (ع) عن عائشةَ.

ورَوَىْ صاحبُ الجامعِ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَاْمٌ)[4] ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (ق)، (د)، (ن)، (هـ) عن أبي موسىٰ الأَشعَرِيِّ، (حم)، (ن) عن أَنَسِ بنِ مالكٍ، (حم)، (د)، (ن)،

---

[1] أخرجه البزار في مسنده ٧/ ١٨٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٧١، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٦٢): "رجاله رجال الصحيح".

[2] نهاية ص٥٠ من النسخة (خ). والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٩٩، قال الألباني في صحيح الجامع (٤٥٢٩): "صحيح".

[3] نهاية ص٣١٨ من النسخة (أ).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٥٨٦.

(هـ) عن ابنِ عمرَ، (حم)، (ن)، (هـ) عن أبي هريرةَ، (هـ) عن ابنِ مسعودٍ وهُوَ متواتِرٌ.

وذَكَرَ البخارِيُّ في بابِ الخمرِ مِنَ العَسَلِ، وهو البِتْعُ، قالَ: حَدَّثنا أبو اليمانِ، قال: أخبَرَنَا شُعيبٌ عن الزُهرِيِّ، وقالَ: أخبرَني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ أنَّهَا قالتْ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن البِتْعِ وهو شرابُ العَسَلِ، وكانَ أهلُ اليَمَنِ يشربُونَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ شَرَاْبٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَاْمٌ)[1].

ويحرُمُ شُرْبُ الحَشِيشِ وأكلُ الأَفيُونِ والبِنْجِ وكُلُّ ما يزيلُ العقلَ، سواءٌ كانَ جامدًا أم مَائِعًا.

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَاْمٌ، فَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِيْ الدُنْيَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ خَمْرَةَ الآخِرَةِ فِيْ الجَنَّةِ)[2].

وقال ﷺ: (ثَلَاْثَةٌ لَاْ يَجِدُونَ رِيْحَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيْحَهَاْ يُشَمُّ مِنْ مَسِيْرَةِ خَمْسِ مِاْئَةِ عَاْمٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ وَعَاْقٌ وَاْلِدَيْهِ وَاْلزَاْنِيْ إِنْ لَمْ يَتُبْ)[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٨.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٥٨٨.

[3] أخرجه الخلال في السنة ٥/ ٢٦بنحوه، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٠٧، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٥٩بلفظ: (يُسْتَرَاحُ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا مَنَّانٌ بِعَمَلِهِ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ)، قال الألباني في ضعيف الترغيب (١٤٨٣): "ضعيف جدا".

وورَدَ أَنَّ شاربَ الخمرِ يخرُجُ من قَبرِهِ أنتَنَ من الجيفَةِ، والكُوزُ مُعلَّقٌ في عُنُقِهِ والقَدَحُ في يَدِهِ، ويملأُ بِهِ جِلدَهُ حيَّاتٍ وعقاربَ، ويلبَسُ نعلينِ من نارٍ يغلِيْ منهُمَا دمَاغُهُ، ويكونُ قبرُهُ حفرةً من حُفَرِ النَّارِ قريبًا من فِرعَونَ وهامانَ.

وورَدَ: (مَنْ تَرَكَهُ لِأَجْلِيْ سَقَيْتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خَمْرِ الجَنَّةِ يَوْمَ القُدْسِ تَحْتَ عَرْشِيْ)[1].

ووَرَدَ أَنَّ العبدَ إذا شَرِبَ شَرْبَةً من الخَمرِ اِسوَدَّ قلبُهُ، فإِذَا شربَ ثانيةً تبرَّأَ منهُ ملكُ الموتِ، وإذا شَرِبَ ثالثةً تبرَّأَ منهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وإِذَا شرِبَ رابعةً تبرَّأَ منهُ الحفَظَةُ، وإِذَا شربَ خامسةً تبرَّأَ منهُ جبريلُ عليهِ السلامُ، وإِذَا شربَ سادسةً تبرَّأَ منهُ إسرافيلُ عليهِ السلامُ، وإذا شَرِبَ سابعةً تبرَّأَ منهُ ميكائيلُ عليهِ السلامُ، وإذا شَرِبَ ثامنةً تبرَّأَتْ منهُ السماواتُ، وإِذَا شَرِبَ[2] تاسعةً تبرَّأَتْ منهُ سكَّانُ السماواتِ، وإذا شَرِبَ عاشرةً غُلِّقَتْ دونَهُ أبوابُ الجِنَانِ، وإذا شَرِبَ حاديَ عشرةَ فُتِحَتْ لهُ أبوابُ النيرانِ، وإِذَا شِربَ ثانِيةَ عشرةَ تبرَّأَتْ منهُ حمَلَةُ[3] العرشِ، وإذا شَرِبَ ثالِثَةَ عشرةَ تبرَّأَ منهُ الكُرسِيُّ، وإذا شَرِبَ رابِعَ عشرةَ تبرَّأَ منهُ العرشُ، وإذا شَرِبَ

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٦٤٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ١٩٦، قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٢٣٠٧): "إسناده ضعيف جدا".

[2] نهاية ص٣١٩ من النسخة (أ).

[3] نهاية ص٥١ من النسخة (خ).

خامِسَ عشرةَ تبرَّأَ منهُ الجبَّارُ جلَّ جلاله[1] وعَلَا، ومَنْ تبرَّأَ منهُ الأنبياءُ والملائكةُ أجمعونَ وتبرَّأَ منهُ ربُّ العالمينَ؛ فقَدْ هَلَكَ في جَهَنَّمَ مع المذنِبينَ، وإنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعالىٰ يُسقِيهِ في جَهَنَّمَ قَدَحًا من نارٍ؛ تسقُطُ عيناهُ، ويتهَرَّىٰ لحمُهُ من وَهَجِ ذلكَ القَدَحِ، فإذَا شَرِبَ يُقَطِّعُ أمعاءَهُ ويخرِجُهَا من دُبُرِهِ، وَيْلٌ لشَارِبِ الخَمْرِ مِمَّا يَلْقَىٰ مِنْ عذَابِ اللهِ سبحانَهُ وتَعَالَىٰ)[2].

ورُوِيَ عن عمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ أَنَّهُ قال: كنتُ ذاتَ ليلةٍ ذاهبًا إلىٰ المسجِدِ، وإذَا بِنِسْوَةٍ يتباكَوْنَ علىٰ الطرِيقِ، فقُلتُ لهنَّ: ما قِصَتُكُنَّ؟، قُلنَ: مَرِيضٌ عندَنَا ندعُوهُ ونُكَرِّرُ عليهِ الشهادَةَ فلَمْ يقُلها، فتعَالَ اكتَسِبْ أجرَهْ ولقِّنْهُ الشهَادَةَ، فلقَّنتُهُ لا إلهَ إلا اللهُ محمدٌ رسولُ الله[3]، فلم يقُلْهَا، فكرَّرْتُها عليهِ ففَتَحَ عينيهِ، وقالَ: كَفَرتُ بلا إلهَ إلَّا اللهُ، وتبرَّأتُ من الإسلامِ، وخَرَجَتْ روحُهُ، فخَرَجْتُ من عندهِ وأعلمتُ النساءَ بحالِهِ، وناديتُ: يا قومِ، لا تُصلوُّا عليهِ ولا تدفِنُوهُ في مقابِرِ المسلمينَ فَإِنَّهُ ماتَ كافرًا، فاسأَلُوا أهلَهُ ما كانَ يفعلُ، فقالُوا: مَا نعلَمُ لَهُ ذَنْبًا غيرَ أَنَّهُ كانَ يشربُ الخمرَ.

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] ليس له أصل ولوائح الكذب ظاهرة عليه.

[3] ليست في النسخة (أ).

فالخمرُ سَلَبَ إيمانَهُ عندَ الموتِ، فتُبْ أيُّهَا العبدُ الضعيفُ قبلَ مقاطَعَةِ الرَّبِّ اللَّطِيفِ، فَيَا ويلَ من عصَاهُ وكانَتِ النَّارُ مأوَاهُ، فبادِرْ إلىٰ التَّوبَةِ ما دَامَ في الجِسمِ رُوحْ، وعَلَمُ الوِصَالِ يلوحْ، والبابُ للتائِبِينَ مفتوحْ.

(٣٦٦) قال ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ يَغِيْضُ إِلَّا الشَّرَّ، فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيْهِ)(حم)[1]

(يَغِيْضُ) بِغَيْنٍ وضَادٍ مُعجَمَتَيْنِ، يعني؛ ينقُصُ منهُ، وفي بعضِ الروايَاتِ: (يَنْقُصُ) أي بتَقَلُّبِهِ وتداوُلِهِ بينَ النَّاسِ لمرورِ الزمانِ عليهِ، إِلَّا الشَّرَّ، فَإِنَّهُ يُزادُ فيهِ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامِعِ ببعضِ نسخه، وفي بعضه الآخر بلفظ: (ينقص)، ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (طب) عن أبي الدرداءِ، قال العَلْقَمِيُّ: بِجَانِبِهِ عَلَامةُ الصِّحَةِ.

[1] أخرجه أحمد في المسند ٤٥/ ٤٧٧، قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٧٤٨٣): "إسناده ضعيف".

(٣٦٧) قال ﷺ: (كُلُّ مَاْ صَنَعْتَ إِلَىٰ أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ)(ط)[1] [2]

أي؛ كُلُّ معروفٍ صَنَعْتَهُ مع أهلِكَ من زوجةٍ أو غيرِهَا بقصدِ التقرُّبِ به والاحتسابِ، أي؛ طلبًا للثَوَابِ، (فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ) أي؛ تُثَابُ عليهِ ثوابَ الصَّدقةِ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (طب) عن عمرِو بنِ أميَّةَ الضَمْرِيِّ، قال العَلْقَمِيُّ: بجانِبِهِ علامةُ الصحَّةِ والحُسنِ.

ورُوِيَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (مَاْ أَنْفَقَ المرْءُ عَلَىْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ وَذِيْ رَحِمِهِ وَقَرَاْبَتِهِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)[3] رواه الطبرانِيُّ في الأوسَطِ، وشواهِدُهُ كثيرةٌ.

ورُوِيَ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: (أَوَّلُ مَاْ يُوْضَعُ فِيْ مِيْزَاْنِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَىْ أَهْلِهِ)[1] رواهُ الطبرانِيُّ في الأوسَطِ.

---

[1] لم نجده عند الطبراني، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٠/ ٤٩، وأبو يعلىٰ في مسنده ١٢/ ٢٩٨، قال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٦٢)؛" حسن لغيره".

[2] نهاية ص٣٢٠ من النسخة (أ). ونهاية ص٥٢ من النسخة (خ).

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٧٤، قال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٦٠): "حسن لغيره".

ورُوِيَ عن العِرْبَاْضِ بنِ ساريةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (إِنَّ الْرَجُلَ إِذَاْ سَقَىٰ امْرَأَتَهُ مِنَ المَاْءِ أُجِرَ)[٢]، قال: فأَتَيتُها فسقَيْتُها، وحَدَّثْتُها بما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ، رواهُ أحمدُ والطبرانيُّ في الكبيرِ والأوسَطِ.

(٣٦٨) قال ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ) (حم)[٣]

أي؛ كل ما يُفعَلُ من أعمالِ الخيرِ والبِرِّ فثوابُهُ كثَوَابِ الصدقَةِ، أي؛ كثوابِ مَنْ تصدَّقَ بالمالِ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ(حم)، (خ) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، (حم)، (م)، (د) عن حذيفَةَ بنِ اليمانِ، وهوَ متواترٌ.

وقال ﷺ: (صَنَاْئِعُ الْمَعْرُوْفِ تَقِيْ مَصَاْرِعَ السُّوْءِ)[٤].

---

[١] أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ١٨٤، وابن أبي الدنيا في كتاب النفقة علىٰ العيال ٢/ ٥٦٩، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥١٧٩): "منكر".

[٢] أخرجه أحمد في المسند ٢٨/ ٣٨٦، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٦١، قال الألباني في صحيح الترغيب (١٩٦٣): "حسن لغيره".

[٣] أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ٣٩٥، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٨٤): "صحيح لغيره".

[٤] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١١٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٦١، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٢٢)، قال الألباني في صحيح الترغيب (٨٩٠): "حسن لغيره".

وقال عليُ بنُ أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ: لا يُزَهِّدَنَّكَ في المعروفِ كُفرُ مَنْ كَفَرَ، فَقَدْ يشكُرُ الشاكِرُ بأضعافِ جحودِ الكافِرِ.

قالَ الرِّيَاْشِيُّ:

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيثُ كانَتْ تَحَمَّلَهَاْ كفورٌ أم شكورْ

فَفِي شُكْرِ الشَكُورِ لهَاَ جزاءٌ وعندَ اللهِ مَاْ كفرُ الكَفُورْ

فينبغي لِمَنْ يقدرُ علىٰ ابتداءِ المعروفِ أَنْ يُعَجِّلَهُ حَذَرَ فوَاتِهِ، ويبادِرَ به خِيفَةَ عجزِهِ، ولِيَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ فُرَصِ زمانِهِ وغنَائِمِ إِمكَانِهِ، ولا يُهْمِلَهُ ثِقةً بِقُدرَتِهِ عليهِ؛ فكَمْ واثقٍ بقدرةٍ فاتَتْ فأَعْقبَتْ نَدَمًا، ومُعَوِّلٍ علىٰ مُكْنَةٍ زالَتْ فأورَثَتْ خَجَلًا، ولَو فَطِنَ لنَوائِبِ دهْرِهِ وَتَحَفَّظَ مِنْ عَوَاقِبِ[1] مَكْرِهِ؛ لكانَتْ مَغانمه مَذْخُوْرَةً، فقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ[2] أَنَّهُ قالَ: (لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ، وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوْفِ تَعْجِيْلُ السَّرَاْحِ)[3].

وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اِستِتْمَاْمُ[4] الْمَعْرُوْفِ خَيرٌ مِنَ ابْتِدَاْئِهِ)[5].

---

(1) نهاية ص٣٢١ من النسخة (أ).

(2) نهاية ص٥٣ من النسخة (خ).

(3) ذكره الغزالي في الإحياء، قال العراقي: "لم أقف له علىٰ أصل".

(4) في النسخة (أ): "اشتمام".

(5) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده ٢/ ٢٣٨، قال الألباني في ضعيف الجامع (٨٠٢): "ضعيف".

(٣٦٩) قال ﷺ: (كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَنَعْتَهُ إِلَىٰ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيْرٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ) (خط)[1]

سواءٌ أَكانَ المعروفُ المصنوعُ إلىٰ أهلهِ أو إلىٰ غيرِ أهلِهِ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامِعِ ونسبَهُ إلىٰ (خط) عن جابرٍ، (طب) عن ابنِ مسعودٍ، قالَ الشيخُ: حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ.

والمعروفُ يَتَنَوَّعُ إلىٰ نوعَينِ: قولٍ وعملٍ، فأَمَّا القولُ فهُوَ طِيبُ الكَلَامِ، والتَّوَدُّدُ بجميلِ القولِ، وهذَا يبعَثُ عليهِ حسنُ الخُلُقِ، ورِقَّةُ الطَّبْعِ.

ورَوَىٰ سعيدٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: (إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوْا الْنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَلْيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوُجُوْهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ)[2].

وأَمَّا العملُ فهوَ بذلُ الجاهِ، والإسعادُ بالنَّفْسِ والمعونَةُ في النَّائِبَةِ، وهذا يبعَثُ عليهِ حُبُّ الخَيْرِ للنَّاسِ وإِيثَارُ الصَّلاحِ لَهُمْ، فهي أفعالُ خيرٍ تعودُ بِنَفْعَيْنِ: نفعٍ علىٰ فاعِلِهَا في اكتِسَابِ الأَجرِ، وجميلِ الذِّكرِ، ونَفْعٍ علىٰ الْمُعَانِ بهِ فِي التخفِيفِ عنهُ والمساعَدَة.

---

[1] أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١/ ٣٨٥، قال الألباني في صحيح الجامع (٤٥٥٨): "حسن".

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٢، والبيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٤٠١، والطبراني في مكارم الأخلاق (٣١٨)، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٦١): "حسن لغيره".

قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: (اَلْمَعْرُوْفُ كَاْسمِهِ؛ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يَوْمَ القِيَاْمَةِ؛ الْمَعْرُوْفُ وَأَهْلُهُ)[1].

اللَّهُمَّ احشُرنَا معَهَمُ بِمَنِّكَ وكرمِكَ يا كريمُ يَا مَنَّانُ.

(٣٧٠) قال ﷺ: (كُلُّ مُؤْذٍ فِيْ الْنَاْرِ) (خط)[2]

أي؛ كُلُّ مَنْ آذَىٰ النَّاسَ في الدُنيَا؛ يُعَذبُهُ اللهُ بنارِ الآخِرَةِ، وفيهِ التحذيرُ من أَذِيَّةِ النَّاسِ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (خط)، (ابنِ عساكرَ) عن عليٍّ، قالَ الشيخُ: حديثٌ حسنٌ.

فإِيَّاكَ يا أخِي أَنْ تُؤذِيَ أحدًا أو تَضُرَّهُ فقد قالَ النبيُّ المختارُ ﷺ: (لَاْ ضرر[3] وَلَاْ ضِرَاْرَ)[1] أي؛ في دِينِنَا وشريعَتِنَا، فمِنْ ذلكَ: الْمَكْسُ[2] وأكلُ مالِ اليتيمِ والمماطلةُ

---

[1] أخرج نحوه الطبراني في المعجم الأوسط ٦ /١٦٣ بلفظ: (وأهلُ المعروفِ في الدُّنيا أهلُ المعروفِ في الآخِرةِ وأهلُ المُنكرِ في الدُّنيا أهلُ المُنكرِ في الآخِرةِ وأوَّلُ مَن يدخُلُ الجنَّةَ أهلُ المعروفِ)، قال الألباني في ضعيف الترغيب (٥٣٠): "ضعيف".

[2] أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١/ ٢٩٧، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٢٣٣): "موضوع".

[3] في النسخة (أ): "ضرور".

بحقٍّ عليهِ مع قدرَتِهِ علىٰ وفائِهِ، ومن ذلكَ أَنْ يظلِمَ المرأَةَ في نحو صَدَاقٍ أو نَفَقَةٍ أو كِسْوَةٍ.

وعن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: (يُؤخَذُ بِيَدَ العبدِ يومَ القيامَةِ فيُنَادَىٰ بهِ علىٰ رُؤُوسِ الخَلَائِقِ: هذا فلانُ بنُ[3] فلانٍ، مَنْ كانَ لهُ عليهِ[4] حقٌّ فليَأْتِ إلىٰ حَقِّهِ، قالَ: فتَفْرَحُ المرأةُ أَنْ يكونَ[5] لهَا حقٌّ علىٰ أَبِيهَا أو أَخِيهَا أَوْ زَوجِهَا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾[6]، قالَ: فيَغْفِرُ اللهُ من حقِّهِ ما شَاءَ ولا يَغْتَفِرُ من حقوقِ النَّاسِ شَيئًا، فيُنْصَبُ العبدُ لِلنَّاسِ ثُمَّ يقولُ اللهُ لأَصحَابِ الحقوقِ: "إِيْتُوْا إِلَىْ حقوقكم[7]"، قالَ: فيقولُ العبدُ: (يَا رَبُّ، فَنِيَتْ الدُّنيَا، فَمِنْ أَيْنَ أُوْتِيْهِمْ حُقُوْقَهُمْ؟" فيقولُ اللهُ لملائكتِهِ: "خُذُوْا مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ فَأَعطُوْا

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٩٠، وأحمد في المسند ٥/ ٥٥، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠): "صحيح".

[2] في النسخة (خ): "المكث".

[3] نهاية ص٥٤ من النسخة (خ).

[4] ليست في النسخة (خ).

[5] نهاية ص٣٢٢ من النسخة (أ).

[6] سورة المؤمنون ١٠١.

[7] في النسخة (أ) : "حقوكم".

كُلَّ ذِيْ حَقٍّ بِقَدْرِ طُلبَتِهِ)، فإنْ كانَ وَلِيًّا للهِ تعالَىٰ وفَضُلَ لهُ مثقالُ ذرةٍ؛ ضاعَفَهَا اللهُ تعالَىٰ لَهُ حتَّىٰ يدخِلَهُ الجَنَّةَ بِهَا، وَإِنْ عَبْدًا شَقِيًّا ولَمْ يَفْضُل لَهُ شيءٌ فتقولُ الملائِكَةُ: رَبَّنَا فَنِيَتْ حسنَاتُهُ، وبقِيَ طالبُونَ، فيقولُ اللهُ تعالَىٰ: (خُذُوْا مِنْ سَيِّئَاْتِهِمْ فَأَضِيْفُوْا إِلَىٰ سَيِّئَاْتِهِ، ثُمَّ صُكُّوْا لَهُ صَكًّا إِلَىٰ النَّاْرِ))[1].

(٣٧١) قال ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاْعٍ وكُلُّ رَاْعٍ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (ع)[2].

قال العلقميُّ: الراعي هو الحافظُ المؤتَمَنُ الملتزمُ صلاحَ ما ائتُمِنَ علىٰ حفظِهِ، فهو مطلوبٌ بالعدلِ فيه والقيامِ بمصالحِهِ، (وَكُلُّ رَاْعٍ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) في الآخرة، فإنْ وَفَّىٰ ما عليه مِنَ الرعايةِ حصلَ له الحظُّ الأوفرُ، وإلا طالَبَهُ كلُّ فردٍ مِنْهُم في حقِّهِ يومَ القيامة، فالإمامُ الأعظمُ وكذا نائِبُهُ راعٍ فهو وليٌّ عليهم وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، فإنْ عدَلَ كان له الأجرُ العظيمُ وكان تحتَ ظِلِّ العرشِ يومَ القيامةِ كما وردَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِيْ ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّاْ ظِلُّهُ: إِمَاْمٌ عَاْدِلٌ، وَشَاْبٌّ نَشَأَ فِيْ عِبادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ

---

[1] أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/ ٤٩٧، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠١ كلاهما عن ابن مسعودٍ موقوفًا،

[2] أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده ١٠/ ١٩٩، قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣١١): "ثابت مشهور من حديث نافع".

مُعَلَّقٌ فِي المَسَاْجِدِ، وَرَجُلَاْنِ تَحَاْبَّاْ فِيْ اللهِ اجْتَمَعَاْ عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَاْ عَلَيْهِ، وَرجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاْتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ فَقَاْلَ إِنِّيْ أَخَاْفُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاْهَاْ حَتَّىٰ لَاْ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَاْلِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاْهُ)[1] رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

وعنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بنِ العاصي قالَ[2]: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِيْنَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُوْرٍ عَنْ يَمِيْنِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَاْ يَدَيْهِ يَمِيْنٌ: الَّذِيْنَ يَعْدِلُوْنَ فِيْ حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيْهِمْ وَمَا وُلُّوْا)[3] رواهُ النسائيُّ، والمقسطُ العادلُ، وإِنْ ظَلَمَ وأساءَ فعليهِ الوِزرُ العظيمُ[4] وأكبَّهُ اللهُ علىٰ وجههِ في النارِ، وعنْ مَعقلِ بنِ يسارٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (مَنْ وَلِيَ أُمَّةً مِنْ أُمَّتِيْ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَلَمْ يَعْدِلْ فِيْهِمْ؛ كَبَّهُ اللهُ عَلىٰ وَجْهِهِ فِيْ الْنَّاْرِ)[5] رواه الطبرانيُّ في الأوسطِ.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٦٣، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٥.

[2] نهاية ص ٥٥ من النسخة (خ).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ٤٥٨.

[4] نهاية ص ٣٢٣ من النسخة (أ).

[5] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦/ ٣٦٥، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٣٦٤): "ضعيف".

والرجلُ راعٍ في أهلهِ وزوجتهِ وغيرِهِمَا، وهو مسؤولٌ عنْ رعيَّتهِ هل وافاهُمْ حُقُوقَهم مِنْ كِسْوةٍ ونفَقةٍ وغيرِهِمَا كحُسْنِ عِشْرةٍ؟

والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِها بِحُسْنِ تدبيرِ المعيشةِ والنصحِ لهُ والشفقةِ والأمانةِ وحفظِ نَفسِها ومالِهِ وأطفالِهِ، وهي مسؤولةٌ عنْ رعيَّتِهَا هلْ قامَتْ بما عليها أَو لا.

والخادمُ راعٍ في مالِ سَيِّدِهِ بحفظِهِ والقيامِ بمصالحهِ وهو مسؤولٌ عن رعِيَّتهِ هَلْ وَفَّىٰ بما عليهِ أَو لا؟

ورَوَىٰ صاحبُ الجامعِ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمامُ رَاْعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَاْ، وَالْخَادِمُ رَاْعٍ فِيْ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ رَاْعٍ في بَيْتِ أَبِيْهِ وَهُوَ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاْعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) وَنَسَبَهُ إِلىٰ (حم)، (ق)، (د)، (ن) عنِ ابْنِ عمرَ.

(٣٧٢) قال ﷺ: (كَلِّمِ الْمَجْذُوْمَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيْدَ رُمْحٍ) (سني)[1]

أي لا تَخالِطِ المجذومَ إلَّا وبينكَ وبينَهُ مقدارَ رُمحٍ؛ وهوَ سبعةُ أذرُعٍ، وهذَا خِطابٌ لضعيفِ اليقينِ؛[2] لأَنَّهُ رُبَّمَا صادَفَ القَدَرُ وحصَلَ لهُ الجذامُ فظنَّ أَنَّهُ عَدَاهُ مِنْ غيرِ إسنادِ ذلكَ لقدرةِ اللهِ عزَّ وجلَّ فيُخشَىٰ عليهِ في دينِهِ، وينبغِي أَنْ تَجْري هذهِ المعاملةُ مع غالبِ النَّاسِ لضعفِ يقينِهِم، وأَمَّا قويُّ الإيمانِ وَهُمْ الخواصُّ مِنْ أولياءِ اللهِ تعالىٰ العارفونَ بهِ فَلا[3] يُلامُونَ علىٰ مخالَطَتِهِم لِقوةِ يقينِهِم، وقليلٌ ما هُم.

وروىٰ صاحبُ الجامعِ: (كَلِّمِ المَجْذُوْمَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ) ونسبَهُ إلىٰ (ابنِ السُنِّيِّ)، و(أبي نُعَيْمٍ) في الطِبِّ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفَىٰ، قالَ الشيخُ: حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ.

و(الجُذَامُ) عِلَّةٌ يحمَرُّ منها العضوُ، ثمَّ يسوَدُّ، ثمَّ يَتقطَّعُ ويتناثَرُ، ويُتَصَوَّرُ ذلكَ في كُلِّ عُضْوٍ، لكنَّهُ في الوجهِ أغلبُ، وقد جعَلَ الشافِعِيُّ رضيَ الله عنهُ أَنَّ الجُذَامَ إِذَاْ

---

[1] لم نجده عند ابن السني، وأخرجه أبو نعيم في الطب النبوي ١/ ٣٥٥، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٩٦٠): "ضعيف".

[2] هذا الكلام فيه نظر! فالمجذوم الذي جاء النبيّ مبايعا مع وفد ثقيف؛ أرسل إليه النبي ﷺ أن ارجع قد بايعناك. والنبي ﷺ كامل اليقين.

[3] نهاية ص ٥٦ من النسخة (خ).

كانَ في أحدِ الزوجين[1] ينفسخُ النكاحُ بِهِ إذا كانَ مُسْتَحْكِمًا، والاستحكامُ به[2] يكونُ في التَقَطُّعِ، وتردّدَ الإمامُ فيهِ، وجوَّزَ الاستكفاءَ باسوِدَادِهِ، وحكَمَ أهلُ المعرفَةِ باستحكامِ العِلَّةِ وثبوتِ الخَيَارِ بِهِ، قالَ به جمهورُ العلماءِ، وجاءَتْ بِهِ الآثارُ، وصحَّ ذلكَ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ، [رواهُ الشافعيُّ وعوَّلَ عليهِ؛ لِأَنَّ مثلهُ لا يصدُرُ عن عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ][3] إلا بتوقيفٍ.

وفي الصحيحِ: (فِرَّ مِنَ المجْذُوْمِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)[4] قالَ الشافِعِيُّ في الأُمِّ: وأَمَّا الجُذامُ والبرصُ فَإِنَّهُ -أي: كُلًّا مِنْهُمَا- يعدِي الزوجَ والولَدَ.

وقالَ في موضِعٍ آخرَ: الجذامُ والبرصُ مِمَّا يَزْعُمُ أَهلُ العلمِ بالطِبِّ والتجاربِ أَنَّهُ يُعْدِيْ كَثيرًا، وهو مانِعٌ لِلْجِمَاعِ، لا تكادُ النَّفْسُ أَنْ تُجَامِعَ مَن هُوَ بِهِ، فَإِنْ قيلَ كيفَ قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ إنَّهُ يُعدِي وقد صحَّ في الحديثِ: (لَاْ عَدْوَىْ)[5]؟ أُجيبَ

---

[1] في النسخة (أ): "الوجهين".

[2] نهاية ص ٣٢٤ من النسخة (أ).

[3] ما بين المعكوفين سقط من النسخة (خ).

[4] أخرجه البيهقي في السنن الصغرىٰ ٣/ ٦٥، وأحمد في المسند ١٥/ ٤٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣١١، قال شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (٩٧٢٢): "صحيح".

[5] أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ٧٤٣.

بأنَّه[1]: يُعدِيْ بأمْرِ اللهِ لا بِنَفْسِهِ، والحديثُ واردٌ للرَّدِّ علىٰ أهلِ الجاهليةِ لِمَا يعتقِدُونَهُ من نِسْبَةِ الفعلِ لغيرِ اللهِ تعالَىٰ، وليسَ هذَا من هذَا القبيلِ، فَتَفَطَّنْ.

(٣٧٣) (كَانَ أَبْغَضَ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ ﷺ الْكَذِبُ) (هق)[2]

وإِنَّما كانَ الكذبُ أبغضَ الأشياءِ إليهِ ﷺ ؛ لِما يترتَّبُ عليهِ مِنَ المفاسدِ، فإِنْ خَلَا عنْ المفسَدةِ وترتَّبَ عليهِ مصلحةٌ مِنَ المصالِحِ الثلاثِ وهيَ: كذبُ الرجلِ علىٰ زوجتِهِ في أمورِهَا، وكذبُ الرجُلِ في الحربِ لتدبيرِهِ، وكذبُ الرجلِ لإصلاحٍ بينَ المسلمِينَ؛ جازَ.

وروىٰ صاحبُ الجامعِ: (كَانَ أَبْغَضَ الخُلُقِ إِلَيْهِ ﷺ الكَذِبُ) ونسبَهُ إلىٰ (هب) عنْ عائشةَ بإسنادٍ حسنٍ.

قالَ أبو حيانَ التوحيديُّ: الكذبُ شِعَارٌ خَلِقٌ وأدبٌ سيءٌ وعادةٌ فاحشةٌ وقلَّ مَنِ استرسَلَ معهُ إلا أَلِفَهُ وقلَّ مَنْ ألفَهُ إلا ذَلَّهُ، وأوصىٰ بعضُ الحكماءِ[3] ولدَهُ فقالَ:

---

[1] في النسخة (أ): "به".

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/ ٣٣١ بلفظ: "مَا كَانَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَذِبِ"، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٤١): "صحيح لغيره".

[3] نهاية ص ٥٧ من النسخة (خ).

إيّاكَ والكذبَ فإنَّهُ يُزْرِي بِقائلِهِ وإِنْ كانَ شريفًا في أصلِهِ، ويُذِلُّهُ وإِنْ كانَ عزيزًا في أهلِهِ.

(٣٧٤) (كَانَ [رسول الله ﷺ][1] أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا) (م)[2]

لِحيازَتِهِ جميعَ المحاسِنِ والمكارِمِ وتكامُلِهَا فيهِ، وكمال الخُلُقُ يَنْشَأُ من كَمَالِ[3] العقلِ؛ لِأَنَّهُ الذِي تُقْتَبَسُ بِهِ الفضائِلُ وتُجْتَنَبُ الرَّذائِلُ، وقد مدَحَهُ اللهُ تعالَىٰ بذلِكَ فقالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[4]، وهُوَ ﷺ الْمَقْصَد الأوَّل بمكارِمِ الأخلاقِ، ثُمَّ أشرقَ منهُ النورُ علىٰ كافَّةِ الخلائِقِ، ولذلكَ قالَ ﷺ: (بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)[5]، وَأَمَرَ المؤمنينَ بالتَخَلُّقِ بذلكَ، وبيَّنَ عِظَمَ مكارِمِ الأخلاقِ لَمَّا أُتِيَ بسبَايَا أَوْطَاسٍ؛ وَقَعَتْ جاريةٌ في السَّبْيِ فقالَتْ: يَاْ مُحَمَدْ، إِنْ رأَيتَ أَنْ تُخَلِّيَ عَنِّي وَلَا تُشْمِتْ بِيْ أحياءَ العَرَبِ، فَإِنِّي بنتُ سيِّدِ قومِيْ، وَإِنَّ أَبِي كانَ يَحمِي الذِمَارَ

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٢٧.

[3] نهاية ص٣٢٥ من النسخة (أ).

[4] سورة القلم ٤.

[5] أخرجه البزار في مسنده ١٥/ ٣٦٥، والشهاب القضاعي في مسنده ٢/ ١٩٢، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ٢٠٢، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٥): "صحيح".

وَيَفُكُّ العانِيَ ويُشْبِعُ الجائِعَ وَيُطْعِمُ الطعامَ ويُفشِي السلامَ وَلَمْ يَرُدَّ طالبَ حاجةٍ قطُّ، أَنَا ابنةُ حاتِمٍ الطَائِيِّ، فقالَ ﷺ: (يَاْ جَاْرِيَةُ، هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِيْنَ حَقًا، لَوْ كَاْنَ أَبُوْكِ مُسْلِمًا لَتَرَحَّمْنَا عليهِ، خَلُّوْا عنها فَإِنَّ أَبَاهَا كانَ يُحبُّ مكارمَ الأخلاقِ، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَكَاْرِمَ الأَخْلَاْقِ)، فقامَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، آللهُ يُحِبُّ مكارمَ الأخلاقِ؟ فقالَ: (وَالَذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَاْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّاْ حَسَنُ الْأَخْلَاْقِ)[1].

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (م، د) عن أنسِ بنِ مالكٍ.

(٣٧٥) (كَانَ [رسول الله ﷺ][2] أَحْسَنَ الْنَّاْسِ وأَجْوَدَ النَّاْسِ وَأَشْجَعَهُمْ) (ق)[3].

كانَ أحسنَ النَّاسِ صُورةً وسِيرةً وأجودَ الناسِ، يُعطِي ما لا يُعطِي غيرُهُ، وَمِنْ جودِهِ أَنَّ رجُلًا أتاهُ فسألَهُ فأعطَاهُ غَنَمًا سَدَّتْ ما بينَ جبلَيْنِ، فرجعَ إلىٰ قومِهِ وقالَ: أسلِمُوا فإِنَّ محمدًا يُعطي عطاءَ مَنْ لا يخافُ الفاقَةَ، وحُمِلَ إليهِ تسعونَ

---

[1] أخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان ١٠/ ٣٧٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٩/ ١٠٢، قال العراقي في تخريج الإحياء ٢/ ٤٤٠: "في إسناده ضعف".

[2] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٦٦، ومسلم في صحيحه ٧/ ٧٢.

أَلفَ دِرهمٍ فوضَعَها علىٰ حَصيرٍ، ثمَّ قامَ إليهَا فقسمهَا[1] فما ردَّ سائلًا حتىٰ فرَغَ منها.

و(أَشْجَعَهُمْ) أي: أقواهُم بأسًا؛ ولِذَا أمَرَ بقتالِ الكُفارِ جميعًا، وكانَ الصحابةُ رضيَ اللهِ عَنْهُمْ يَلجَؤُونَ إليهِ في الشَّدَائدِ، وكانَ الشُجاعُ مِنَ الصحابةِ هو الذي يَقْرُبُ منْهُ في الحَرْبِ؛ لِقُربِهِ مِنَ العَدُوِّ، ولمْ يَفِرَّ قطُّ. وسُمِعَ صِياحٌ في المدينةَ فخرجَ النَّاسُ فوجدُوهُ راجعًا متقلِّدًا بسيفِهِ وقدْ قَمَعَ الأعداءَ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: (لا تُرَاْعُوْا)[2] أي: لا يحصُلُ لكُمْ خَوفٌ.

وقالَ عمرانُ بنُ الحصينِ: ما لَقِيَ رسولُ اللهِ ﷺ[3] كتيبةً إلا كانَ أولَ مَنْ يضربُ.

وقالُوا: كانَ قَويَّ البطشِ، ولَمَّا غَشيه المشركونَ نزلَ عنْ بغلتِهِ فجعلَ يقولُ: (أَنَاْ الْنَبِيُّ لَاْ كَذِبَ، أَنَاْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)[4]، فما رُؤِيَ يومَئذٍ أحدٌ كانَ أشدَّ منْهُ.

وروىٰ صاحبُ الجامعِ بلفظِ: (أَشْجَعَ النَّاسِ) ونسبَهُ إلىٰ [(ق)، (ت)، (هـ)][5] عنْ أنسِ بْنِ مالكٍ.

---

[1] نهاية ص ٥٨ من النسخة (خ).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٦٦، ومسلم في صحيحه ٧/ ٧٢، بلفظ:" لم تراعوا".

[3] نهاية ص ٣٢٦ من النسخة (أ).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٠، ومسلم في صحيحه ٥/ ١٦٧.

[5] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

(٣٧٦) (كَاْنَ [رسول الله ﷺ][1] إِذَاْ خَلَاْ بِنِسَاْئِهِ أَلْيَنَ النَّاْسِ وَأَكْرَمَهُم، بَسَّاْمًا) (كر)[2].

فكان ﷺ يَخْصِفُ النَّعلَ ويرقَعُ الثَّوبَ، ويخدِمُ في مِهنَةِ أهلِهِ، ويقطَعُ اللحْمَ معَهُنَّ، وكانَ أكثرَ النَّاسِ تبسُّمًا وضَحِكًا في وجوهِ أهلِهِ وأصحابِهِ تعجُّبًا بما تحدَثُوا بِهِ، وخَلطًا لنفسِهِ بهم، وَلَرُبَّمَا ضَحِكَ حتَّىٰ تَبْدُوَ نواجِذُهُ، وكانَ ضَحِكُ أصحابِهِ عندَهُ التبسُّمَ اقتداءً بِهِ وتوقيرًا لَهُ.

قالُوا: ولقد جاءَهُ أعرابِيٌ يومًا وهوَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ متغيِّرَ اللونِ ينكِرُهُ أصحابُهُ، فأرادَ أِنْ يسأَلَهُ فقالُوْا: لا تَفعَلْ يا أَعْرَابِيُّ؛ فَإِنَّا نُنْكِرُ لونَهُ، فقالَ: دَعُونِيْ، فوالذِي بَعَثَهُ بالحَقِّ نبيًّا، لا أَدَعُهُ حتَّىٰ يَتبَسَّمُ. فقال: يا رسول الله، بلغنا أنَّ المسيحَ -يعني الدجالَ- يأتِيْ النَّاسَ بالثريدِ وقَدْ هلكُوْا جُوعًا، أَفتَرَىْ لي، بأَبِي أنتَ وأمِّي، أَنْ أكُفَّ عن ثريدِهِ تعفُّفًا وتنزُّهًا حتَّىٰ أهلِكَ هُزَالًا، أم أضرِبَ في ثريدِهِ

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

[2] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ٣٨٣، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤١٨٥): "ضعيف".

حتَّىٰ إِذَا تَضَلَّعْتُ شِبَعًا آمنتُ باللهِ وكفَرْتُ بهِ؟ قالُوْا: فضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتَّىٰ بدَتْ نواجِذُهُ ثمَّ قالَ: (بَلْ يُغْنِيْكَ اللهُ بِمَا يُغْنِيْ بِهِ المُؤْمِنِيْنَ)[1].

قالُوْا: وكانَ مِنْ أكثَرِ النّاسِ[2] تبسُّمًا، وأَطْيَبِهِمْ نفسًا ما لم ينزِلْ عليهِ قرآنٌ، أَوْ يذْكُرِ الساعَةَ، أو يخْطُبْ بخُطبَةِ عِظَةٍ.

وقَدْ رَوَىٰ صاحِبُ الجامِعِ: (كَانَ إِذَا خَلاَ بِنِسَائِهِ؛ أَلْيَنَ النَّاسِ، وَأَكْرَمَ النَّاسِ ضَحَّاكًا، بسَّامًا) ونسبهُ إلىٰ (ابنِ سعدٍ) و(ابنِ عساكرَ) عن عائشةَ، قالَ الشيخُ: حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ.

---

[1] ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/ ٤٥٣، قال العراقي في تخريج الإحياء١/ ٨٥٢: "هو حديث منكر لم أقف له علىٰ أصل".

[2] نهاية ص ٥٩ من النسخة (خ).

(٣٧٧) (كَاْنَ [رسول الله ﷺ][1] أَرْحَمَ النَّاسِ بِالصِّبْيَاْنِ وَالْعِيَاْلِ) (كر)[2].

فكانَ يمرُّ علىٰ الصبيانِ ويسلِّمُ عليهِمْ ملاطَفَةً بهِمْ، وكانَ الحسنُ أو الحسينُ رضيَ اللهُ عنهما يَقْدُمُ عليهِ وهوَ يَخْطُبُ يَتَعَثَّرُ في ثيابِهِ، فينزلُ مِنْ فوقِ[3] المنبرِ ويحملُهُ ويصعدُ بِهِ المنبرَ.

وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: قَبَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ الحسنَ والحسينَ رضيَ اللهُ عنهما وعندَهُ الأقرعُ ابْنُ حابِسٍ التَّمِيْمِيُّ[4]، وقالَ الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً مِنَ الولَدِ ما قَبَّلْتُ منهُمْ أحدًا قطُّ، فنظرَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قالَ: (مَنْ لا يَرْحَم لا يُرْحَم)[5]، رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والترمذيُّ.

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

[2] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ٨٨، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٨٩): "إسناده صحيح رجاله ثقات".

[3] نهاية ص ٣٢٧ من النسخة (أ).

[4] في النسختين: "التيمي"، والصواب ما أثبتناه.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧، ومسلم في صحيحه ٧/ ٧٧.

وعَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: جَاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنَّكُمْ تُقبّلونَ الصبّيانَ وما نقبِّلُهُمْ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ؟!)[1] رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

وأمّا رحمةُ العيالِ فقدْ كانَ ﷺ علىٰ جانبٍ عظيمٍ؛ لأنَّ رحمتَهُ عمَّتْ أقارِبَهُ وغيرَهُمْ، فمنها أنَّهُ لَمَّا دَخَلَ المسجِدَ يومَ فتح مكةَ وجدَ فيه جماعةً مِنَ الكفارِ وأشارَ أصحابُهُ بقتلِهِمْ، أبىٰ وقالَ لَهُمْ: (مَاْ تَقُوْلُوْنَ فِيَّ؟) فقالوا: رحيمٌ وابْنُ رحيمٍ، فآمنهُمْ وقالَ: (أَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ)[2]، فَأطلقَ.

وروىٰ أنسٌ أَنَّ يهوديةً أتتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ ليأكلَ منها، فجيءَ بها إلىٰ النبيِّ ﷺ فسألها عَنْ ذلك، فقالت: أردتُ قتلكَ. فقالَ: (مَاْ كَاْنَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَلِكَ)، قالوا: أفلا نقتُلُهَا؟ فقال: (لَاْ)[3].

وروىٰ صاحبُ الجامعِ: (كانَ رَحِيْمًا بِالْعِيالِ) ونسبَهُ إلىٰ (الطيالسيِّ) عنْ أنسٍ، قالَ الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٧، ومسلم في صحيحه ٧/ ٧٧.

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١٨/ ٣٨٥، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٦٣): "ضعيف".

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ٧/ ١٤.

[4] نهاية ص ٦٠ من النسخة (خ).

(٣٧٨) (كَاْنَ [رسول الله ﷺ][1] أَصْبرَ الْنَّاْسِ عَلَىْ أَقْذَاْرِ النَّاْسِ) (سع)[2].

قال العلقميُّ: لعلَّ المرادَ ما يكونُ مِنْ فعلِهِمُ القبيحِ وعَمَلهِمُ السَّيِّءِ مَعَهُ، إلَّا ما فيهِ حدٌّ شرعيٌّ فيقيمهُ علىٰ مَنْ استحقَّهُ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (ابن سعدٍ) عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ مُرسلًا، قالَ الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ.

ومن صَبرِهِ علىٰ أقذارِ النَّاسِ، أي: علىٰ أذيَّتِهِمْ وإساءتِهم معهُ أَنَّهُ جاءَهُ أعرابيٌّ يومًا يطلبُ منهُ شيئًا، فأعطاهُ ﷺ ثم قالَ له: (أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ؟) قالَ الأعرابيُ: لا، ولا أَجْمَلْتَ، قال: فغضِبَ المسلمونَ وقامُوا إليهِ، فأشارَ إليهم أَنْ كُفُّوْا، ثم قامَ ودخلَ منزلَهُ وأرسلَ إلىٰ الأعرابيِّ، وزادَهُ شيئًا، ثمَّ قالَ: (أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ؟) قالَ: نعم، فجزاكَ اللُه من أهلٍ وعشيرةٍ خيرًا، فقالَ: صلىٰ[3] اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (إِنَّكَ قُلْتَ مَاْ قُلْتَ وَفِيْ نَفْسِ أَصْحَاْبِيْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبَتَ فَقُلْ بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ مَاْ قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّىٰ يَذْهَبَ مِنْ صُدُوْرِهِمْ مَاْ فِيْهَاْ عَلَيْكَ؟) قال: نعم، فلمَّا كانَ الغدُ أو العشيُّ، جاءَ فقالَ النبيُّ ﷺ: (إِنَّ هَذَاْ الأَعْرَابِيَّ قَاْلَ مَاْ قَاْلَ، فَزِدْنَاْهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ رَضِيَ،

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

[2] أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٣٧٨ بلفظ: "علىٰ أوزار الناس"، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٢١٩): "ضعيف".

[3] نهاية ص٣٢٨ من النسخة (أ).

أَكَذَلِكَ؟) فقال الأعرابيُّ: نعم، فجزاكَ اللهُ من أهلٍ وعشيرةٍ خيرًا، فقال ﷺ: (إِنَّ مَثَلِيْ وَمَثَلَ هَذَاْ الأَعْرَاْبِيِّ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَاْنَتْ لَهُ نَاْقَةٌ شَرَدَتْ عَلَيْهِ فَاْتَّبَعَهَا النَّاْسُ، فَلَمْ يَزِيْدُوْهَاْ إِلَّا نُفُوْرًا، فَنَاْدَاْهُمْ صَاْحِبُ النَّاْقَةِ: خَلُّوْا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاْقَتِيْ، فَإِنِّي أَرْفَقُ بِهَاْ وَأَعْلَمُ، فتوَجَّهَ لَهَا صَاْحِبُ النَّاْقَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا فَأَخَذَ لَهَا مِنْ قُمَاْمِ الأَرْضِ، فَرَدَّهَاْ هَوْنًا هَوْنًا حَتَّىْ جَاْءَتْ واسْتَنَاْخَتْ وَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاْستَوَىْ عَلَيْهَا، وَإِنِّي لَوْ تَرَكْتُكُمْ حَيْثُ قَاْلَ الرَّجُلُ مَاْ قَاْلَ فَقَتَلْتُمُوْهُ دَخَلَ الْنَّاْرَ)[1].

واعلَمْ أَنَّ الصبرَ هو جَمْعُ كلِّ فضيلةٍ، ومِلَاكُ كُلِّ فائِدَةٍ جزيلةٍ، ومَكرُمَةٍ نبيلةٍ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟﴾[3]، وقال عزَّ من قائل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[4].

---

[1] أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٩، والبزار في مسنده ١٥/ ٢٩٤، قال ابن كثير في تفسير القرآن ٤/ ١٧٩: " ضعيف".

[2] سورة الأعراف ١٣٧.

[3] سورة السجدة ٢٤.

[4] سورة الزمر ١٠.

وفي وصيةِ رسولِ اللهِ ﷺ لابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما: (إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لله بِالْرِضَاْءِ فِيْ الْيَقِيْنِ فَافْعَلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْطِعْ فَاصْبِرْ، فَإِنَّ فِيْ الصَّبْرِ عَلَىٰ مَاْ[1] تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيْرًا، وَاعْلَمْ أَنَّ الْنَّصْرَ مَعَ الْصَّبْرِ، والْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَالْيُسْرَ مَعَ الْعُسْرِ)[2].

وقالَ عُمَرُ رضيَ الله عنهُ لرجلٍ: إِنْ صبرتَ مضَىٰ أمرُ اللهِ فيكَ وكُنْتَ مأجُورًا، وَإِنْ جَزِعْتَ مَضَىٰ أَمْرُ اللهِ فيكَ وكنتَ مأزورًا.

وقال عليٌ رضيَ اللُه عنه: الصَبْرُ مَطِيَّةٌ لا تَكْبُو، وسيفٌ لا ينْبُو.

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: أفضلُ العِدَّةِ؛ الصبرُ علىٰ الشِدَّةِ.

وما أَحْسَنَ قولَ مَنْ قالَ:

إِنَّ الأُمُورَ إِذَا انسَدَّتْ مَسَالِكُهَا ... فالصَبرُ يفتَحُ منهَا كلَّ ما ارتججا
لا تَيْأَسَنَّ وَإِنْ طَاْلَتْ مَطَاْلِبُهُ ... إِذَا اسْتَعَنْتَ بِصَبرٍ أَنْ تَرَىٰ فَرَجَا
أَخْلِقْ بِذِيْ الصَّبْرِ أَنْ يَحْظَىٰ ... ومُدْمِنِ القَرْعِ لِلْأَبْوَاْبِ أَنْ يَلِجَا[3].

---

[1] نهاية ص ٦١ من النسخة (خ).

[2] أخرجه البيهقي في القضاء والقدر (٢٣٥)، وابن أبي الدنيا في الفَرَج بعد الشدة (٢٧)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٢٣، أما قوله: (إِنِ اسْتَطَعْتَ.... إلىٰ قوله: كَثِيْرًا) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥١٠٧): "ضعيف"، وأما قوله: (فإن في الصبر.. إلىٰ قوله: الْعُسْرِ) قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٢٨٠٣): "صحيح".

[3] في النسخة (أ): "حاجته".

فمَنْ جعلَ الصبرَ معتَمَدَهُ في نوازِلِهِ ومِنْ أَعْظَمِ عُدَدِهِ ووسائِلِهِ فهوَ مصيبٌ في رأيهِ، مُنْجِحٌ في سَعْيِهِ، ومَنْ جَزِعَ من المصائِبِ واضطَرَبَ عندَ وقوعِ النَّوائِبِ، كانَ عاملًا فيمَا يزيدُهُ خُسْرًا، ويُكْسِبُهُ وِزرًا، ويُفَوِّتُهُ أجرًا، وناهيكَ به خسرًا. كما قيل:

وإِذَا تُصِبْكَ مصيبةٌ فاصبِرْ لهَا   عَظُمَتْ مُصِيْبَةُ مُبْتَلًى لَا يَصبِرُ

وكما قِيلَ أيضًا:

وعُوِّضْتَ أَجْرًا من فقيدٍ فلا تَكُنْ   فقيْدُكَ لا يَأْتِيْ وأَجْرُكَ يذْهَبُ

اللهم أفرغ علينا الصبرَ عند صدماتِ الدهرِ، واقبضنا إليكَ غيرَ مفتونينَ.

---

(1) نهاية ص ٣٢٩ من النسخة (أ).

(٣٧٩) (كَانَ [رسول الله ﷺ][1] لَا يُحَدِّثُ حَدِيْثًا إِلَّا تَبَسَّمَ) (حم)[2].

أي: حديثًا يناسِبُهُ التبسُّمُ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (حم)[3] عن أبي الدرداءِ، قالَ الشيخُ: حديثٌ حسنٌ.

قالُوا: وكانَ مِنْ أكثرِ النَّاسِ تَبَسُّمًا وأطيَبِهِمْ نفسًا ما لَمْ يَنْزِلْ عليهِ قرآنٌ، أو يَذْكُرِ السَّاعةَ، أوْ يخطُبْ خُطبةَ عِظةٍ، وكانَ إِذَا سُرَّ ورضِيَ فهوَ أحسنُ النَّاسِ رِضىً، فإِنْ وعظَ وَعَظَ بجِدٍّ، وإِنْ غضبَ ولا يغضَبُ[4] إِلَّا للهِ لم يقُمْ لغضبِهِ شيءٌ، وكذلكَ كانَ في أمورِهِ كُلِّها، وكانَ أصحابُه يناشدونَ الشِعرَ بينَ يدَيْهِ أحيانًا، ويذكُرُونَ أشياءَ منْ أَمْرِ الجاهليةِ، فيتبسمُ هوَ إذا ضحكُوا، ولا يزجرُهُمْ إِلَّا عنْ حرامٍ.

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

[2] أخرجه أحمد في المسند ٣٦/ ٦١، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٢٣٩٠): "ضعيف".

[3] ليست في النسخة (أ).

[4] نهاية ص ٦٢ من النسخة (خ).

(٣٨٠) (كَاْنَ [رسول الله ﷺ][1] لَاْ يُدْفَعُ عَنْهُ الْنَّاْسُ، وَلَاْ يُضْرَبُوْا عَنْهُ) (حم)[2].

بِبِنَاءِ (يُدْفَعُ) و(يُضْرَبُ) للمجهولِ، وحُذفتِ النُّونُ من (يضربوا) تخفيفًا علىٰ حدِّ قولِ الشاعِرِ:

أَبِيْتُ أَسْرِيْ وتَبِيْتِيْ تَدْلُكِيْ وَجْهَكِ بِالْعَنْبَرِ والمِسْكِ الزَكِيْ

فكانَ ﷺ إِذَا مشَىٰ في مجتَمَعِ النَّاسِ يكونُ كأَحَدِهِم، وذلكَ لعظيمِ تواضُعِهِ وبراءَتِهِ مِنَ الكِبْرِ الذي هو شَأْنُ المُلُوكِ وأَتْبَاعِهِم.

وقد وافقَ صاحبُ الجامِعِ ونسبهُ إلىٰ (طب) عن ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ حسنٍ.

قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا: (رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّىٰ [3] اللهُ عليهِ وسلمَ يرمي الجمرَ علىٰ ناقةٍ شهباءَ، لا ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ولا إليكَ إليكَ)[4].

وكان يَركبُ الحمارَ موكِفًا عليه قطيفةً، وكانَ مع ذلك يستردف.

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

[2] أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤١ بلفظ:" كان الناس لا يصرفون عن رسول الله ﷺ ولا يدفعون عنه"، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٠٧): "صحيح".

[3] نهاية ص ٣٣١ من النسخة (أ).

[4] أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ١٣٨، والنسائي في سننه ٥/ ٢٧٠، وابن ماجة في سننه ٤/ ٤٨٩، قال الألباني في صحيح الترغيب (١١٢٥): "حسن".

وأُتي ﷺ برجلٍ فأرعدَ من هيبَتِه، فقال له: (هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَلَسْتُ بِمَلِكٍ، أَنَاْ ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ القَدِيْدَ)[1].

وكان يجلسُ مع أصحابِهِ مختلِطًا بهم كأنَّه أحدُهُم، فيأتِي الغَريبُ فلا يدري أَيُّهُم هو حتَّىٰ يسأَلَ عنهُ.

وكانَ أصحابُهُ لا يقومون له؛ لِما عرفُوا من كَرَاهَتِهِ لذلكَ.

وكانَ يعودُ المريضَ، ويَتَّبع الجنازَةَ، وكان لا يدعوهُ أحدٌ من أصحابِهِ وغيرِهِم إلا قالَ: (لَبَّيْكَ)[2].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه ٥/ ٤٠، قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٩٣): "صحيح".

[2] قال العراقي في تخريج الإحياء ١/ ٨٦٨: " أخرجه أَبُو نعيم فِي دَلَائِل النُّبُوَّة من حَدِيث عَائِشَة وَفِيه حُسَيْن بن علوان مُتَّهم بِالْكَذِبِ".

(٣٨١) (كان[١] رسول الله ﷺ لا يَكادُ يُسْأَلُ شيئًا إلا فَعَلَه) (ط).[٢]

أي: لا يُسأَلُ شيئًا مِنْ متاعِ الدنيا (إلَّا فَعَلَهُ) أي: جادَ بهِ علىٰ طالبِهِ إنْ كانَ عندَهُ. وقدْ وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (طب) عنْ طلحةَ، وما سُئِلَ عنْ شيءٍ قطُّ علىٰ الإسلامِ إلَّا أعطاهُ، وما سُئِلَ شيئًا قطُّ فقالَ لا، وجاءَهُ رجلٌ فسألَهُ، فقالَ: (مَا عِنْدِيْ شَيْءٌ، وَلَكِنِ ابتَعْ عَلَيَّ، فَإِذا جَاءَنَا شَيْءٌ قَضَيْنَاهُ)[٣]، فقالَ عمرُ[٤] رضيَ اللهُ عنهُ: يا رسولَ اللهِ، ما كلَّفَكَ اللهُ ما لا تقدرُ عليهِ، فكَرِهَ النبيُّ ﷺ ذلك، فقالَ الرجلُ: أَنْفِقْ وَلا تَخْشَ مِنْ ذي الْعَرْشِ إِقْلالًا، فَتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ وَعُرِفَ السُّرورُ في وَجْهِهِ، ولمّا قَفَلَ مِنْ حُنَيْنٍ جاءَتْ الأعرابُ يسألونَهُ حتَّىٰ اضطرُّوهُ إلىٰ شجرةٍ فخَطَفَتْ رداءَهُ، فوقفَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: (أَعْطُوْنِيْ رِدَائِيْ، لَوْ كَاْنَ لِيْ عَدَدَ هَذِهِ الْعِضَاةِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهَاْ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَاْ تَجِدُوْنِيْ بَخِيْلًا، وَلاْ كَذَّابًا، وَلَاْ جَبَاْنًا)[٥].

---

[١] في النسخة (أ): قال ﷺ "كان لا يَكادُ يُسْأَلُ شيئًا إلا فَعَلَه".

[٢] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ١١٦، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٠٩): "صحيح".

[٣] أخرجه الضياء المقدسي في المختارة ١/ ١٨١، والبزار في مسنده ١/ ٣٩٦، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١١٨)، قال الألباني في مختصر الشمائل (٣٠٥): "ضعيف".

[٤] نهاية ص ٦٣ من النسخة (خ).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢٢.

(٣٨٢) (كَاْنَ رسول الله ﷺ لَاْ يَنْفُخُ فِيْ طَعَاْمٍ وَلَاْ شَرَاْبٍ، وَلَاْ يَتَنَفَّسُ فِيْ الإِنَاْءِ) (هـ).[١]

كانَ لا ينفخُ في الطعامِ الحارِّ، ومثلُهُ الشرابُ؛ ماءٌ أو غيرُه، بلْ يصبرُ إلىٰ أنْ يبرُدَ فيأكلَهُ، وإِنْ كانَ النفخُ لأجلِ قذاةٍ أبصرَهَا؛ فَلْيُمِطْها بنَحوِ أصبَعِهِ ولا ينفُخُ، ولا يتنَفَّسُ في الإِناءِ، بلْ يتنفسُ خارجَ الإناءِ، والأكمل أَنْ يتنفسَ[٢] بعدَ أنْ يُزيحَ القدَحَ عنْ فيهِ عندَ تنفُّسِهِ ثلاثَ مراتٍ، يُسمِّيْ عندَ كُلِّ نَفَسٍ، وشَكَرَ في آخرِهِنَّ، كما رواهُ ابنُ السُنِّيِّ (طب) عنِ ابنِ مسعودٍ، وفي روايةٍ: (كانَ إذا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلاثًا وَيَقُولُ: هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ)[٣] كما رواهُ (حم)، (قاع)[٤] عنْ أنسِ بنِ مالكٍ، وفي روايةٍ: (كَانَ إِذا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ)[٥] ونسبَهُ إلىٰ (ن، هـ) عنِ ابنِ عباسٍ.

---

[١] أخرجه ابن ماجة في سننه ٤/ ٤١٩، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٢٥٤): "ضعيف".

[٢] نهاية ص ٣٣١ من النسخة (أ).

[٣] أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٦٢٦، وأبو داود في سننه ٤/ ٧٥، والترمذي في جامعه ٣/ ٤١٨، قال الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٢٧): "صحيح".

[٤] في النسخة (خ): "قع".

[٥] أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٣٥٠، قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (١٢٢٩٥): "إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري".

وقد وافق صاحب الجامع ونسبه إلىٰ (هـ) عن ابن عباس بإسنادٍ حسنٍ، وكانَ إذا فرغَ قالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ أَطْعَمْتَ فَأَشْبَعْتَ، وَسَقَيْتَ فأَرْوَيْتَ، لَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُوٍ[1] وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ)[2]، وكانَ يدفعُ فضلَ سُؤْرِهِ إلىٰ مَنْ علىٰ يمينِهِ، فإنْ كانَ مَنْ علىٰ يسارِهِ أَجَلَّ رُتبةً قالَ للذي علىٰ يمينِهِ: ([إنَّ السُّنَّةَ][3] أَنْ تُعْطَىٰ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ آثَرْتَهُمْ)[4]، وربَّما كانَ يشربُ بنفَسٍ واحدٍ حتىٰ يفرُغَ، وكانَ لا يتنفَّسُ في الإناءِ بلْ ينحرفُ عنهُ.

---

[1] في النسخة (خ): "مكفورٍ".

[2] أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٦١٣، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٨/ ١٦٣، قال ابن حجر في الفتوحات الربانية ٥/ ٢٢٥: " حسن وفي بعض رواته مقال بسبب اختلاطه".

[3] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (خ).

[4] ذكره الغزالي في الإحياء ٢/ ٣٧٣، لم نجد من خرَّجَهُ بهذا اللفظ، ومعناه صحيح كما في حديث سهل بن سعد المتفق عليه عند الشيخين: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ :أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ«، فَقَالَ الغُلاَمُ :لاَ وَاللهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ).

(٣٨٣) (كَاْنَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْعَتَاْقَةِ فِيْ صَلَاْةِ الْكُسُوْفِ) (د).[1]

قالَ العلقميُّ: العَتاقَةُ بفتحِ العَينِ مصدرٌ عنْ عَتَقَ يعتق، كَضَربَ يضربُ ضربًا، وعَتقًا وعَتاقَةً بفتحِ العينِ[2]، ويَطلبُ أيضًا فعلَ أنواعٍ كالصدقةِ وإغاثةِ اللهفانِ وقضاءِ الحوائجِ، وهي مطلوبةٌ أيضًا دائمًا لكنْ عندَ مشاهدَةِ الآياتِ العِظَامِ والمصائِبِ تتأكَّدُ، فإِنَّ اللهَ يدفعُ بها البَلَاءَ عنْ عِبادِهِ، وأعظَمُهَا العِتقُ ويليهِ الصدقةُ.

وقدْ وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (د)، (ك) عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصدّيقِ، قالَ الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ.

ولمَّا كَسفَتِ الشمسُ يومَ موتِ ولدِهِ إبراهيمَ ﷺ وظنَّ النَّاسُ أَنَّها كَسفَتْ لموتِهِ، قالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَاْ يَنْكَسِفَاْنِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَاْ لِحَيَاتِهِ، فَإِذا رَأَيْتُمُوْهَاْ فَافْزَعُوْا إِلَىٰ الصَّلَاْةِ فَصَلُّوْا، وَاذْكُرُوْا اسْمَ اللهِ)[3]، وفي روايةٍ: (فَإِذا رَأَيْتُمُوْهَا فَافزَعُوْا إِلَىٰ الصَّلَاْةِ فَصَلُّوْا وَاذْكُرُوْا)[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٣١٠، قال الألباني في صحيح أبي داود (١١٩٢): "صحيح".

[2] نهاية ص ٦٤ من النسخة (خ).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٣، ومسلم في صحيحه ٣/ ٣١.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الصغرىٰ ١/ ٢٨٨، وصححه الألباني عند النسائي (١٤٩٩)؛ بلفظ: "فإذا رأيتُم ذلِكَ فصلُّوا وتصدَّقوا واذكروا اللهَ عزَّ وجلَّ ".

وكانَ ﷺ إذا حدثَ في السماءِ حدَثٌ مِنْ كسوفِ شمسٍ أوْ قمرٍ يكونُ مَفْزَعُهُ إلىٰ المصَلَّىٰ حتَّىٰ ينجلِيَ.

وكانَ ﷺ يحثُّ الناسَ[1] علىٰ الصدقةِ، والاستغفارِ، والذكرِ في الكسوفَينِ ويقولُ: (إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوْا، وَتَصَدَّقُوْا، وَصَلُّوْا، وَأَعْتِقُوْا حَتَّىٰ تَنْجَلِيَ)[2].

وكانَ ﷺ يحثُّ علىٰ عِتقِ الرِّقابِ في كلِّ حالٍ ويقولُ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنَ النَّاْرِ، حَتَّىٰ الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ)[3]، وكانَ ﷺ يقولُ: (أَيُّمَا امْرأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَاْ مِنَ النَّارِ، تُجْزَئْ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَاْ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَاْ)[4].

---

[1] نهاية ص ٣٣٢ من النسخة (أ).

[2] أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٥٩، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٨٩، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣٧٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٠، بدون لفظة: "وصلُّوا"، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٤٥.

[4] أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٦٠٠، والطيالسي في مسنده ٢/ ٥٢٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٣١٨، قال الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٠):" صحيح".

وكانَ ﷺ يقولُ: (خَمْسٌ مَنْ يَعْمَلُهُنَّ فِيْ يَوْمٍ، كَتَبَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً)[1].

(٣٨٤) (كَاْنَ رسول الله ﷺ يَزُوْرُ الْأَنْصَارَ ويُسَلِّمُ عَلَىٰ صِبْيَاْنِهِمْ) (ن).[2]

أيّ: كانَ يعتنِي بفعلِ ذلكَ معهُمْ أكثرَ مِنْ معاملتِهِ معَ صبيانِ غيرهِم.

وروىٰ صاحبُ الجامعِ بزيادةِ: (وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ) ونسبَهُ إلىٰ (ن) عَنْ أنسٍ بإسنادٍ صحيحٍ.

وكانَ ﷺ رَحْبَ الراحتَيْنِ، سائِلَ الأطرافِ، كأَنَّ أصابِعَهُ قُضْبَانُ الفضَّةِ، كفُّهُ أَلينُ مِنَ الخزِّ، كانَ كفُّه كَفَّ عَطَّارٍ طِيْبًا، مَسَّهَا بطيبٍ[3] أَوْ لمْ يَمَسَّها، يصافِحُهُ المصافِحُ فيظلُّ يومَهُ يجدُ ريحَها، ويضعُ يدَه علىٰ رأسِ الصبيِّ؛ فيُعرفُ مِنْ بينِ الصبيانِ بريحِها علىٰ رأسِهِ، وكانَ مِنْ لُطفِهِ ﷺ وَمِنْ محاسِنِ أخلاقِهِ يدعو

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٧/ ٦، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده ٢/ ٣١٢، والبيهقي في فضائل الأوقات (٥٠٧)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٣٣١: "إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما".

[2] أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ ٧/ ٣٨٦، قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ١٤٩: "إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم".

[3] نهاية ص ٦٥ من النسخة (خ).

أصحابَهُ بِكُناهُمْ إكرامًا لهُمْ، واستمالَةً لقلوبِهِمْ، ويكنِّي مَنْ لمْ تكُنْ لهُ كُنيةٌ، فكانَ يُدعىٰ بما كنَّاهُ بِهِ ﷺ ، ويكنِّي أيضًا النِّساءَ اللاتي لهُنَّ الأولادُ واللاتي لمْ يلِدْنَ، يَبْتَدِئُ لهُنَّ الكُنىٰ، ويكنِّي الصبيانَ أيضًا، فيستَلْينُ بِهِ قلوبَهُمْ.

وقدْ وَرَدَ في حَقِّ الأنصارِ عَنْهُ ﷺ : (مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصارَ أَبْغَضَهُ اللهُ)[1] وَنسبهُ إلىٰ (حم)، (تخ) عَنْ معاوية، (حب) عنِ البراءِ بنِ عازبٍ، وإسنادُه صحيح.[2]

(٣٨٥) (كَانَ رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ إِذَا مَرَّ عِلَيْهِمْ) (كر).[3]

ورُوِيَ عنْ سيَّارٍ قالَ: كُنتُ أمشِي معَ ثابتٍ البُنانيِّ، فمرَّ بصِبيانٍ فسَلَّمَ عليهِمْ، وحدَّثَ ثابتٌ أنَّهُ كانَ يمشِي معَ أنسٍ فمرَّ بصبيانٍ فسَلَّمَ عليْهِمْ، وحَدَّثَ أنسٌ أنَّهُ كانَ يمشِي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فمرَّ بصبيانٍ فسلَّمَ عليْهِمْ.

قالَ العلقميُّ: قالَ في الفَتحِ: قالَ ابنُ بطَّالٍ: في الكلامِ علىٰ الصبيانِ لتدريبِهِمْ علىٰ آدابِ الشريعةِ، وفيهِ طرحُ رِدَاءِ الكِبْرِ، وسلوكُ التواضُعِ، ولينُ الجانبِ.

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٤٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٢٥١، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٧٨، قال الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٣): "صحيح".

[2] نهاية ص ٣٣٣ من النسخة (أ).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٥٥، ومسلم في صحيحه ٧/ ٥.

قالَ المتولِّي: مَنْ سَلَّمَ علىٰ صَبِيٍّ لمْ يَجِبْ عليهِ الردُّ؛ لأنَّ الصبيَّ ليسَ مِنْ أهلِ الفرضِ[1]، وينبَغِي لوليِّهِ أنْ يأمرَهُ بالردِّ ليتمرّن[2] علىٰ ذلك، ويُستثنىٰ مِنَ السلامِ علىٰ الصبيِّ ما لو كانَ وضِيئًا أي: أمردَ جميلا[3]، وخُشيَ مِنَ السلامِ عليهِ والافتِتَانِ، فلا يشرعُ، لا سيَّما إذا كانَ مراهقًا منفردًا.

وروىٰ صاحبُ الجامعِ: (كَانَ يَمُرُّ بِالصِّبْيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ) ونسبَهُ إلىٰ (هـ) عنْ أنسِ بنِ مالكٍ، وكانَ إذا مَرَّ علىٰ الصبيانِ يقولُ: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ)[4].

وكانَ أنسُ رضيَ اللهُ عنْهُ يقولُ: كثيرًا ما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسلِّمُ علينا ونحنُ نلعبُ معَ الغِلمانِ، ثمَّ يأخذُ بيدي ويرسِلُني برسالةٍ، ويقعُدُ في ظِلِّ جِدَارٍ ينتَظِرُني ﷺ حتَّىٰ أرجِعَ.

وكانَ ﷺ إذا أرسلَ إليهِ أحدٌ السلامَ معَ ابنهِ يقولُ: (عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَبِيْكَ السَّلَامُ)[5].

---

[1] في النسخة (أ): "الفرذ".

[2] في النسخة (أ): "ليطمرن".

[3] ليست في النسخة (أ).

[4] أخرجه أحمد في المسند ٢٠/ ٢٤٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٥١، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٧٨، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩٥٠): "إسناده صحيح".

[5] أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ١٩١، وأبو داود في سننه ٤/ ٣٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٤٣، قال الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٣١): "حسن".

واتّفقَ العلماءُ علىٰ استحبَابِ السَّلامِ علىٰ الصبيانِ[1]، ولوْ سلَّمَ علىٰ صبيانٍ ورجالٍ فردَّ السلامَ صبيٌّ منهُمْ، هلَ يسقطُ الرَّدُّ عنِ الرجالِ؟ ففيهِ وجهانِ: أصحُّهُما يسقُطُ، ومثلُهُ الخلافُ في صلاةِ الجنازةِ، هل يسقُطُ فرضُهَا بصلاةِ الصبيِّ؟ الأصحُّ سُقُوْطهُ[2]، ونصَّ عليهِ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ.

ولوْ سلَّمَ الصبيُّ علىٰ رجلٍ، لزمَ الرجل ردُّ السلامِ، هذا هو الصوابُ الذي أَطْبَقَ عليهِ الجمهورُ. وقالَ بعضُهُمْ: لا يَجِبُ، وهوَ ضعيفٌ.

أمَّا النِّساءُ؛ فإنْ كُنَّ جميعًا سلَّمَ عليهِنَّ، وإِنْ كانَتْ واحدةً سلَّمَ عليهَا النِّساءُ وزوجُها وسيِّدُها ومَحْرَمُهَا، سواءً كانتْ جميلةً أمْ غيرَها.

وأمَّا الأجنبيُّ فإنْ كانَتْ عجوزًا لا تُشتَهَىٰ استُحِبَّ له السلامُ عليهَا، ومَنْ سَلَّمَ منهما[3] لزمَ الآخرَ ردُّ السلامِ عليه، وإنْ كانَتْ شابَّةً أوْ عجوزًا[4] تُشتَهَىٰ لمْ يُسَلِّمْ عليها الأجنبيُّ، ولمْ تُسلِّمْ عليهِ، ومَنْ سَلَّمَ منهُمَا لا يستحِقُّ جوابًا، هذا مذهبُ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنه والجمهورُ.

وقالَ ربيعة: لا يُسلِّم الرجالُ علىٰ النِّساءِ، ولا النِّساءُ علىٰ الرجالِ، وهذا غلطٌ.

---

(1) نهاية ص ٦٦ من النسخة (خ).

(2) في النسخة (أ): "سقوته".

(3) نهاية ص ٣٣٤ من النسخة (أ).

(4) في النسخة (أ): "عجوزة".

وقالَ الكُوفِيُّونَ: لا يسلِّم الرجالُ علىٰ النساءِ إذا لم يكنْ فيهنَّ محرمٌ، واللهُ أعلمْ.

(٣٨٦) (كَانَ رسول الله ﷺ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ شَرِّ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُ) (ط)[١].

أي يُظهِرُ المؤانسةَ ولا ينفعلُ ﷺ علىٰ أشرِّ القومِ، يتألَّفُهُ ويوطِّنُهُ بذلكَ الإقبالِ، فمِنْ ذلكَ: أنَّهُ أُتِيَ بقلائدَ مِنْ ذهبٍ وفضةٍ، فقسمها بينَ أصحابِهِ، فقامَ رجلٌ مِنْ أهْلِ الباديةِ فقالَ: يا محمد، لئِنْ أمرَكَ اللهُ أنْ تعدِلَ فما أراكَ تعدلُ؟ فقالَ: (وَيْحَكَ! فَمَنْ يَعْدِلْ عَلَيْكَ بَعْدِيْ؟) فلمَّا وَلَّىٰ قالَ: (رُدُّوهُ رُوَيْدًا)[٢].

وروىٰ جابرٌ أنَّهُ ﷺ كانَ يقبِضُ للنَّاسِ يومَ خيبر مِنْ فضةٍ في ثوبِ بلالٍ، فقالَ لهُ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، اعدلْ! فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: (وَيْحَكَ! فَمَنْ يَعْدِلُ إِذا لَمْ أَعْدِلْ؟ فَقَدْ خِبْتُ إذًا وَخَسِرْتُ إِنْ كُنْتُ لا أَعْدِلُ) فقامَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ: ألا أضربُ عنقَهُ؟ فإِنَّهُ منافقٌ. قالَ: (مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِيْ)[٣].

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ١٨١، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٦١): "ضعيف".

[٢] أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ٢/ ٤٥٥، قال الألباني في تخريج كتاب السنة (٩٣٤): "إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري".

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٠٩.

وكانَ ﷺ في حربٍ فرأَوْا مِنَ المسلمينَ غِرَّةً؛ فجاءَ رجلٌ حتىٰ قامَ علىٰ[1] رأس رسولِ اللهِ ﷺ بالسيفِ فقالَ: مَنْ يمنعكَ منِّي؟ فقالَ: (اللهُ) قالَ: فسقَطَ السيفُ[2] مِنْ يدِهِ، فأخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ السيفَ وقالَ: (مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟) فقالَ: كُنْ خيرَ آخذٍ، قالَ: (قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَاْ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوُلُ اللهِ) فقالَ: لا، غيرَ أَنِّي لا أُقاتلُكَ، ولا أكونُ معكَ، ولا أكونُ معَ قومٍ يقاتلونَكَ، فخلَّىٰ سبيلَه، فجاءَ أصحابَه فقالَ: جئتكُمْ مِنْ عندِ خيرِ النَّاسِ[3].

وقد روىٰ صاحبُ الجامعِ: (كَاْنَ يُقبِلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَىٰ شَرَّ القَوْمِ يَتَأَلَّفُهُ بِذَلِكَ). ونسبهُ إلىٰ (طب) عَنْ عمرو بنِ العاصي، وإسنادُه حسنٌ.[4]

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] نهاية ص ٦٧ من النسخة (خ).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٣٩، ومسلم في صحيحه ٧/ ٦٢.

[4] نهاية ص ٣٣٥ من النسخة (أ).

حرف اللَّام

(٣٨٧) قالَ ﷺ: (لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ) (حم).[١]

سببُهُ كما في الترمذيِّ عَنْ أبي مَسْعودٍ البدريِّ قالَ: كنتُ أضرِبُ مملوكًا لي فسمعتُ قائِلًا مِنْ خلفِي يقولُ: (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُوْدٍ!) فالتَفَتُّ فإذا أنَا برسولِ اللهِ ﷺ قالَ لي ذلكَ، فما ضَربتُ مملوكًا بعدَ ذلكَ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (ت) عَنْ أبي مسعودٍ البدريِّ بإسنادٍ صحيحٍ، وفي روايةٍ: (فَقُلْتُ: يَاْ رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تعالىٰ، فَقَالَ: أَمَاْ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ)[٢].

وقالَ في الإحياءِ: قالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمر رضيَ اللهُ عنهما: جاءَ رجلٌ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسول الله، كمْ نَعْفُو عَنِ الخادمِ؟ فَصَمَتَ عنْهُ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قالَ: (اُعْفُ عَنْهُ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّة)[٣]. وليسَ المقصودُ العددَ وإنَّما المقصودُ مِنْ ذلكَ العفوُ عَنْ زلَّاتِهِمْ، واستَحْضِرْ معنَىٰ قولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: (إِنَّ اللهَ

---

[١] أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣٧، قال الألباني في صحيح الجامع (٥٠٣٤): "صحيح".

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ٩١.

[٣] أخرجه أحمد في المسند ٥/ ١٥٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٣٢٦، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٨/ ١٨، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٨): "إسناده صحيح".

مَلَّكَكُم إِيَّاهُمْ، وَلَوْ شَاءَ لَمَلَّكَهُمْ إِيَّاكُمْ)[1]، فَلَوْ كُنْتَ مَمْلُوكًا لَهُ كَيْفَ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مَعَكَ، فَلا وَاللهِ لا ترضىٰ نَفْسُكَ مِنْهُ، وَلا تُحِبُّ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ زَلَّاتِكَ وَلَوْ كَثُرَتْ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْ زَلَّاتِهِ وَلَوْ كَثُرَتْ وهذا في حقِّ نفسِكَ، وأمّا في حقِّ اللهِ تعالىٰ فأدِّبهُ فإنَّهُ مِنْ أعظمِ القُرُبَاتِ إليهِ سبحانَهُ وتعالىٰ.

(٣٨٨) قالَ ﷺ: (لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاْعٍ) (ت).[2]

أي: أَنْ يُعَلِّمَهُ الآدابَ الشرعيةَ والأخلاقَ الكريمةَ الزكيَّةَ؛ خيرٌ لَهُ عندَ اللهِ مِنْ أنْ يتصدَّقَ بصاعٍ مِنْ طعامٍ علىٰ الفقراءِ.

قالَ المناويُّ: لأنَّهُ إذا أدَّبَهُ صارتْ أفعالُهُ مِنْ صدقاتِهِ الخيريَّةِ الجاريةِ، وصدقةُ الصاعِ ينقطعُ ثوابُها.

---

[1] ذكره الغزالي في الإحياء ٢/ ٢١٩ بلفظ:" اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم"، قال العراقي في تخريج الإحياء ٢/ ٢٧٤: "إسناده صحيح"، ولم يحكم العراقي علىٰ زيادة:" فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم"، ولم نجد من حكم عليها من أهل العلم.

[2] نهاية ص ٦٨ من النسخة (خ). والحديث أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٥٠٢، قال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٢٩): "ضعيف".

وقدْ وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (ت) عَنْ جابرِ بنِ سمُرَةَ، قالَ الشيخُ: حديثٌ صحيحٌ.

واعلمْ أنَّ الطريقَ في رياضَةِ الصبيانِ مِنْ أهمِّ الأمورِ وأوكدِها، والصبيُّ أمانةٌ عندَ والدَيْهِ، وقلبُهُ الطاهرُ جوهرةٌ نفيسةٌ وساذجةٌ، خاليةٌ عَنْ كلِّ نقشٍ[1] وصورةٍ، وهوَ قابلٌ لكلِّ نقشٍ ومائلٌ إلىٰ كُلِّ ما يُمالُ بهِ إليهِ، فإنْ عُوِّدَ الخيرَ وعُلِّمَهُ نَشَأَ عليهِ، وسَعِدَ في الدنيا والآخِرةِ، وشارَكَهُ في الثوابِ أبواهُ وكلُّ مُعَلِّمٍ لهُ ومؤدِّبٍ لهُ، وإنْ عُوِّدَ الشَرَّ وأُهمِلَ إهمالَ البهائِمِ، ثمَّ شَقِيَ وهلَكَ وكَانَ الوِزْرُ في رقبةِ القَيِّمِ عليهِ والوَلِيِّ لَهُ، قالَ اللهُ تعالىٰ: (﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[2]). ومهما كانَ الأبُ يصونُهُ مِنْ نارِ الدنيا فَبِأَنْ يصونَهُ مِنْ نارِ الآخرةِ أَوْلَىٰ، وصيانتُهُ لَهُ بأنْ يؤدِّبَهُ ويُهَذِّبَهُ ويعلِّمَهُ محاسنَ الأخلاقِ ويحفَظَهُ مِنْ قُرناءِ السوءِ، ولا يُعوِّدَهُ التنعُّمَ، ولا يُحَبِّبَ لَهُ الزينةَ وأسبابَ الرفاهيةِ، فيُضِيعَ عُمرَهُ في طلبِها، بلْ ينبغي أَنْ يراقبَهُ مِنْ أولِ عمُرِهِ، فلا يستعملُ في حضانَتِهِ وإرضاعِهِ إلا امرأَةً صالِحَةً متديِّنَةً، وفي أوَّلِ الطعامِ ينبغي أَنْ يؤدِّبَ فيهِ، مثلَ أَنْ لا يأخذَ الطعامَ إِلَّا بيمينِهِ، وأَنْ يُسمِّيَ اللهَ تعالىٰ عِنْدَ أكلِهِ، ثمَّ يُشغَلُ في المكتبِ، فيتعلمُ القرآنَ العظيمَ والكتابةَ

---

[1] نهاية ص ٣٣٦ من النسخة (أ).

[2] سورة التحريم ٦.

والحسابَ، ويُمنعُ أَنْ يفخرَ علىٰ أقرانِهِ، وينبغي أَنْ يُعلَّم طاعةَ والدَيْهِ ومُعلِّمِهِ ومؤدِّبِهِ وكُلِّ مَنْ هوَ أَكبرُ مِنْهُ سِنًّا مِنْ قريبٍ أو أجنبيٍّ، وأَنْ ينظُرَ إليهمْ بعينِ التَّعظِيْمِ.

ومِمَّا حُكيَ عَنْ كِسرىٰ أَنَّهُ اتخذَ مؤدِّبًا لولدِهِ يُعلِّمُهُ ويؤدِّبُهُ، فلمَّا بلغَ الولدُ الغايةَ في الفضلِ والأدبِ، استَحْضَرَهُ المؤدِّبُ يومًا وضرَبَهُ ضربًا وَجِيعًا مِنْ غيرِ جُرمٍ ولا سببٍ، فحَقَدَ الولدُ علىٰ المعلِّمِ إلىٰ أَنْ كَبُرَ وماتَ أبوهُ، فتوَلَّىٰ الملكَ بعدَهُ، فاستحضَرَ المعلِّمَ وقالَ لهُ: ما حَمَلكَ علىٰ أَنْ ضربتَني يومَ كذا ضربًا وجيعًا مِنْ غيرِ جُرمٍ ولا سببٍ؟ فقالَ لهُ المعلِّمُ: اعلَمْ أَيُّهَا الملكُ أنَّكَ لمَّا بلغتَ الغَايَةَ في الفضْلِ، علمتُ أنَّكَ تنالُ الْمُلْكَ بعدَ أبيكَ، فأردتُ أَنْ أُذيقَكَ طعمَ الضَربِ، وأَلَمَ الظُلمِ؛ حتَّىٰ لا تظلِمَ أحدًا بعدُ[1]، فقالَ لهُ: جزاكَ اللهُ خيرًا، ثُمَّ أمرَ لهُ بجائزةٍ وصرَفَهُ مسرورًا.

---

[1] نهاية ص ٦٩ من النسخة (خ).

(٣٨٩) قال ﷺ : (لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ عَلَىٰ يدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ) (ط).[١]

قالَ المناويُّ: لَأَنْ يهدِيَ اللهُ علىٰ يدَيْهِ، شُعبةٌ مِنَ الرسالةِ، فَلَهُ حظٌّ مِنْ ثوابِ الرُّسُلِ.

وقدْ رواهُ صاحبُ الجامعِ بزيادةِ: (وَغَرَبَتْ) ونسبَهُ إلىٰ (طب)[٢] عن أبي رافعٍ وإسنادُه حسنٌ، وقدْ قالَهُ ﷺ لِمُعاذٍ لَمَّا أرسلَهُ إلىٰ اليمنِ، وفي روايةٍ: (لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيْها)[٣].

وَوردَ: (إِذا كانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ يَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ لِلْعَابِدِيْنَ والمجاهدينَ: ادْخُلوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ العلماءُ: بِفَضْلِ عِلْمِنا تَعَبَّدُوا وَجَاهَدُوا، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْتُمْ عِنْدِي كَبَعْضِ مَلَائِكَتِي، اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا، فَيَشْفَعُونَ ثُمَّ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ)[٤]، وهذا إِنَّما

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣١٥، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٥٠): "ضعيف".

[٢] نهاية ص ٣٣٧ من النسخة (أ).

[٣] أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق ١/ ٤٨٤، لم نجد من حكم علىٰ هذا اللفظ من أهل العلم، وهو ثابت عند البخاري ٤/ ٤٧ بلفظ: "لأن يهدىٰ بك رجل واحد خير لك من حمر النعم ".

[٤] أخرجه ابن عمشليق في جزئه (٤٤)، وابن فاخر في موجبات الجنة ١/ ٩٠، قال العراقي في تخريج الإحياء ١/ ٢٦: "إسناده ضعيف".

يكونُ للعِلمِ المتعدِّي بالتعليمِ لا اللازمِ الذي لا يتعدَّىٰ، وقدْ قالَ ﷺ : (إِذَاْ مَاْتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّاْ مِنْ ثَلاثٍ: عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ .. الحديثَ إلخ)[1].

وقالَ ﷺ : (الدَّاْلُّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ)[2].

وقدْ رُويَ أَنَّ سفيانَ الثوريَّ قَدِمَ عسقلانَ فمكثَ ولمْ يسأَلْهُ إِنسانٌ فقالَ: اكْتَرُوا لي لِأُخْرُجَ مِنْ هذا البَلَدِ، هذا بلدٌ يموتُ فيهِ العِلْمُ، وإِنَّمَا قالَ ذلكَ حِرصًا علىٰ فضيلةِ التَعليمِ.

وقالَ الحسنُ: لولا العلماءُ لَصَارَ النَّاسُ مثلَ البهائمِ، أي أَنَّهُمْ بالتعليمِ يُخرِجونَ الناسَ مِنْ حدِّ البهيمِيَّةِ إلىٰ حدِّ الإنسانيَّةِ.

وقالَ معاذُ بنُ جبلٍ: تعلّموا العلمَ فإِنَّ تعلُّمَهُ للهِ خشيةٌ، وطلبَهُ عبادةٌ، ومُدارستَهُ تسبيحٌ، والبحثَ عَنْهُ جهادٌ، وتعليمَهُ لمَنْ لا يعلمُهُ صدقةٌ، وبذلَهُ لأهلِهِ قُرْبَةٌ.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ٧٣.

[2] أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٤٤، والترمذي في جامعه ٥/ ٤١، والشهاب القضاعي في مسنده ١/ ٨٥، قال الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٧٠):"حسن صحيح".

(٣٩٠) قال ﷺ: (لَعْنَةُ اللهِ علىٰ الرَّاشِي والْمُرْتَشِي) (حم).[١]

أصلُ اللَّعنِ الطردُ والإبعادُ؛ مِنَ اللهِ، ومِنَ الخلقِ السبُّ والدعاءُ.

والنبيُّ ﷺ لَمْ يُبعثْ لعَّانًا وإِنَّما أوحىٰ اللهُ إليهِ أَنَّ اللهَ لعنَ كذا وكذا، لا أَنَّهُ أنشأَهُ ولا دعاءٌ مِنْهُ ﷺ، وكذا كلُّ[٢] ما وردَ مِنَ اللَّعنِ فأوِّلْهُ بهذا التأويلِ فلا حاجةَ إلىٰ التكريرِ، و (ال) في الرَّاشي والمرتشِي للجنسِ.

وفي لَعْنِ العُصاةِ كلامٌ حاصِلُهُ أَنَّ لعنَ الجنسِ يجوزُ بخلافِ الْمُعَيَّنِ.

وقدْ وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (حم)، (د)، (ن)، (ه) عنِ ابنِ عَمْرِو بنِ العاصي، قالَ الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ.

وعنْ عَمْرِو بنِ العاصي رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الزِّنا إِلَّا أُخِذُوا بِالسَّنَةِ -أي: بِالْقَحْطِ-، وَمَا مِنْ قَوْمٍ[٣] تَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَاءُ إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ)[٤] رواهُ أحمدُ.

---

[١] أخرجه أحمد في المسند ١١/ ٣٩١، قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٦٧٧٨): " إسناده قوي".

[٢] نهاية ص ٧٠ من النسخة (خ).

[٣] نهاية ص٣٣٨ من النسخة (أ).

[٤] أخرجه أحمد في المسند ٢٩/ ٣٥٦، قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (١٧٨٢٢):" إسناده ضعيف جدا".

وعَنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما مرفوعًا إلىٰ النبيِّ ﷺ : (مَنْ وَلِيَ عَشَرَةً فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِما أَحَبُّوا أَوْ كَرِهُوا جِيء بِهِ مَغْلُولَةً يَدُهُ، فَإِنْ عَدَلَ وَلَمْ يَرْتَشِ وَلَمْ يَحِفْ فَكَّ اللهُ عنهُ، وَإِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَارْتَشَىٰ وَحَابَىٰ فِيهِ شُدَّتْ يَسَارُهُ إلىٰ يَمِينِهِ ثُمَّ رُمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ، فَلَمْ يَبْلُغْ قَعْرَهَا خَمْسَ مِائَةِ عَامٍ)[1] رواهُ الحاكمُ عنْ سعدانِ بنِ الوليدِ عنْ عطاءٍ عنهُ، وقالَ: سمعَهُ الحسنُ بنُ بِشرٍ البجليُّ، وسعدانُ بنُ الوليدِ البجليُّ الكوفيُّ قليلُ الحديثِ، لم يُخرجا عنُه.

(٣٩١) قال ﷺ : (لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِّهِنَّ) (ط).[2]

(مَحَاشِّهِنَّ) بفتحِ الميمِ والحاءِ المهملةِ وبعدَ الألفِ شِينٌ معجمةٌ مشدَّدَةٌ؛ جمعُ مَحْشَةٍ بفتحِ الميمِ وكسرِها، وهي الدُّبرُ.

وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (مَلْعُوْن مَنْ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِها)[1] رواهُ أحمدُ وأبو داودَ.

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٨٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٦، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٨٧٠): "منكر".

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٢٦٣، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٢٩): " حسن صحيح".

وعنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا)[2] رواهُ الترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ حبانَ في صحيحِهِ.

(٣٩٢) قال ﷺ: (لَعَنَ اللهُ مَنْ أَكْمَهَ الأَعْمىٰ عَنِ السَّبِيْلِ) (حم).[3]

أي؛ أضلهُ عنِ الطريقِ التي يقصدها ويقولُ لهُ: اسلُكْ مِنْ هذهِ الطريقِ ليؤذيَهُ أو يسخرَ عليه[4].

وعنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قالَ: (لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمىٰ عَنِ السَّبيلِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوالِيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ -قالَها ثَلاثًا في عَمَلِ قَوْمِ لُوْطٍ-)[5] رواهُ ابنُ حبّان في صحيحه، والبيهقيُّ.

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ١٥٧، والنسائي في الكبرىٰ ٨/ ٢٠٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٠/ ١٦٤، قال الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٩): " صحيح".

[2] أخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٥١٧، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٢٣٥، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٢٤): "صحيح".

[3] أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٧٠١، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٦٢): "له شاهد صحيح".

[4] نهاية ص ٧١ من النسخة (خ).

[5] أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٧٠١، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢١٨، والضياء المقدسي في المختارة ١٢/ ٢١٤، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٢١): "صحيح".

والظاهرُ أنَّهُ مِنَ الكبائرِ أي إضلالُ الأعمىٰ عَنِ الطريقِ؛ لأنَّ اللعنَ مِنْ علاماتِ الكبيرةِ، ووجههُ[1] ظاهرٌ؛ لأنَّه يدخلُ في إيذاءِ الناسِ الإيذاءَ البليغَ الذي لا يُحتملُ عادةً؛ لأنَّ مَنْ يُضلُّ الأعمىٰ عن الطريقِ يتسبّبُ إلىٰ وقوعِهِ في مضارَّ ومخاوفَ كثيرةٍ كما هو ظاهرٌ، فلا يبعدُ أنْ يكونَ التسبُّبَ إلىٰ ذلكَ كبيرةً، واللهُ أعلمُ.

(٣٩٣) قال ﷺ: (لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوانِ) (حم).[2]

أي: صيَّرهُ مُثْلَةً بضمِّ الميم، وهي قطعُ أطرافِ الحيوانِ أو بعضِها وهوَ حيٌّ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (حم)، (ق)، (ن) عنِ ابنِ عمر. وقد وردَ في تحريمِ المثلةِ أحاديثُ كثيرةٌ منها: (مَنْ مَثَّلَ بِذِيْ رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ)[3] وهو مخصوصٌ بغيرِ القاتلِ الممثل؛ لأنَّهُ ﷺ رضخَ رأسَ يهوديٍّ بينَ حجرينِ لِفعلِهِ ذلك بجاريةٍ مِنْ جواري المدينةِ، ونهىٰ النبيُّ ﷺ أنْ تُصبرَ البهائمُ أي: تُحبَسُ للقتلِ، فإنْ كانت مما نُدبَ قتلها كالفواسقِ الخمسِ قُتلت دُفعةً مِنْ

---

[1] نهاية ص٣٣٩ من النسخة (أ).

[2] أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٦٦، قال الألباني في صحيح الجامع (٥١١٣): " صحيح".

[3] أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٤٧٤، وابن الجعد في مسنده ١/ ٣٣٠، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٨٩): "ضعيف".

غيرِ تعذيبٍ لحديثِ: (إِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنوا الْقِتْلَةَ)[1]، وكذا لا يحرقها بالنارِ للحديثِ الصحيحِ الواردِ في ذلك، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (إِنّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلانًا و فُلانًا بِالنَّارِ، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِها إِلّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُموهُما فَاقْتُلُوهُما)[2].

ورأىٰ النبيُّ ﷺ قريةَ نملٍ أي: مكانه قد حرقناها، فقالَ: (مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟) قلنا: نحنُ، فقال ﷺ: (إِنَّهُ لا يَنْبَغي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلّا رَبُّ النَّارِ)[3]، وفيهِ النهيُ عنِ التعذيبِ بالنارِ حتىٰ في القملِ والبرغوثِ، وأما إذا كانَ[4] مُضرًّا كالجرادِ ولا يمكنُ دفعُهُ إلا بحرقِ النارِ فحُرِقَ بها فلا يحرمُ ذلك دفعًا لضررِهِ، واللهُ أعلمُ.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ٦/ ٧٢.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٤٩.

[3] أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥٥، قال الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٧٣): "صحيح".

[4] نهاية ص ٧٢ من النسخة (خ).

(٣٩٤) قال ﷺ: (لَعَنَ اللهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَخٍ وأَخيهِ وَوَالِدٍ وَوَلَدِهِ) (فر).[1]

أي مَنْ فرَّقَ بينهما بالبيعِ وكانَ صغيرًا غيرَ مميِّزٍ، ولا يحرمُ ذلك بالعتقِ؛ لأنَّهُ قربةٌ، واحتجَّ بهِ الحنفيَّةُ والحنابلةُ علىٰ منعِ[2] التفريقِ بالبيعِ بينَ كلِّ ذي رحمٍ محرَّمٍ، ومذهبُ مالكٍ والشافعيِّ اختصاصُهُ بالأصولِ فقط، قال العلقميُّ: وفي قولٍ: لا تزولُ الحرمةُ حتىٰ يبلغَ لحديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (لا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَالْوَلَدِ قيلَ إلىٰ متىٰ؟ قالَ حتىٰ يَبْلُغَ الْغُلامُ وَتَحِيْضَ الْجارِيَةُ)[3] رواهُ الحاكمُ وصحّحه، والدارقطنيُّ وضعَّفهُ، وقالَ أبو حاتمٍ: إنّهُ ليسَ بشيءٍ.

وروىٰ صاحبُ الجامعِ: (لَعَنَ اللهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوالِدَةِ وَوَلَدِها، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخيهِ) ونسبهُ إلىٰ (هـ) عن أبي موسىٰ، قال الشيخُ: حديثٌ حسنٌ لغيرِهِ.

---

[1] لم نجده في الفردوس بهذا اللفظ، وأخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ١١٣، وأبو يعلىٰ في مسنده ١٣/ ٢٢٦، والطبراني في الدعاء ٥٨٢، وذكره الديلمي في الفردوس بلفظ:" ملعون من فرق بين السبايا"، قال الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٩٣): "ضعيف".

[2] نهاية ص ٣٤٠ من النسخة (أ).

[3] أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٤، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٩/ ٢١٦، قال النووي في المجموع (٩/ ٣٦٢): "أحد رواته عبد الله بن عمرو بن حسان وهو كذاب، وقد انفرد به".

والحرمةُ في التفريقِ بينَ الأمةِ وولدها الذي لمْ يكنْ مميّزًا -لصغرٍ أو جنونٍ- بنحوِ بيعٍ لغيرِ من يُعتقُ عليهِ أو قسمةٍ أو فسخٍ وإنْ رضيتْ الأمُّ؛ لأنَّ للولدِ حقًّا، والأبُ والجدُّ والجدةُ للأبِ أوِ الأمِّ وإنْ بعدا كالأمِّ عندَ فقدِها، ويجوزُ بيعُ الولدِ معَ الأبِ والجدِّ، وكذا يجوزُ التفريقُ بينهما في البيعِ إنْ ميَّزَ بأنْ يصيرَ مقتدرًا علىٰ أنْ يأكلَ وحدَهُ وأنْ يشربَ وحدَه وأنْ يستنجيَ وحدَه، ولا يتقيّدُ بسنٍّ، ويُكرَهُ التفريقُ ولو بعدَ البلوغِ ، وكذا إنْ كانَ أحدُهُما حرًّا، ويحرمُ التفريق بالسفرِ أيضًا بينَ الأمةِ وولدِها الغيرِ المميِّزِ، وبينَ الزوجةِ وولدِها بخلافِ المطلّقةِ، وله بيعُ ولدِ البهيمةِ إنِ استغنىٰ عنِ اللبنِ أو لم يستغنِ لكنِ اشتراهُ للذبحِ، [فإن لم يستغنِ الحيوان الصغير عن أمّه، ولا قصد للذبح][1] حرُمَ وبطلَ البيعُ.

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

(٣٩٥) قال ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الْمُخَنَّثَ) (حم). [1]

قالَ العلقميُّ: المُخَنَّث بفتحِ النونِ وكسرِها: مَنْ يشبهُ خُلُقُهُ النساءَ في حركاتِهِ وكلماتِهِ وغيرِ ذلك[2]، فإنْ كانَ مِنْ أصلِ الخلقةِ فلا لومَ عليهِ، وعليهِ أنْ يتكلّفَ إزالةَ ذلك، وإنْ كانَ يتشبّهُ بقصدٍ وتكلُّفٍ فهوَ المذمومُ ويُطلقُ عليهِ اسمُ المخنِّثِ سواء فعلَ الفاحشةَ أمْ لا.

قالَ المناويُّ: مِنْ خنثَ إذا لانَ وتكسّرَ.

وروىٰ صاحبُ الجامعِ: (لَعَنَ اللهُ الْمُخَنَّثِيْنَ مِنَ الرِّجالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّساءِ) ونسبهُ إلىٰ (خ)، (د)، (ت) عنِ ابنِ عباسٍ.

وعنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: (لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَةَ المَرأَةِ، والمرْأَةَ تَلْبِسُ لِبْسَةَ الرَجُلِ)[3] رواه أبو داودَ والنسائيُّ وابنُ ماجه[4] وابنُ حبّانَ في صحيحهِ والحاكمُ وقال: صحيحٌ علىٰ شرطِ مسلمٍ.

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٥٠، وأبو يعلىٰ في مسنده ٤/ ٣٢٣ كلاهما بلفظ :" لعن رسول الله ﷺ المخنث من الرجال والمترجلات من النساء". قال الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٣): "صحيح".

[2] نهاية ص ٧٣ من النسخة (خ).

[3] أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٦١، والنسائي في السنن الكبرىٰ ٨/ ٢٩٧، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٦٣، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٠٦٩): "صحيح".

[4] نهاية ص٣٤١ من النسخة (أ).

وعنْ أبي أمامةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (أَرْبَعَةٌ لُعِنُوا في الدُّنْيا وَالْآخِرَةِ وَأَمَّنَتِ الْمَلائِكَةُ: رَجُلٌ جَعَلَهُ اللهُ ذَكَرًا فَأَنَّثَ نَفْسَهُ وَتَشَبَّهَ بِالنِّساءِ، وَامْرأَةٌ جَعَلَها اللهُ أُنْثىٰ فَتَذَكَّرَتْ وَتَشَبَّهَتْ بِالرِّجالِ، وَالَّذي يُضِلُّ الْأَعْمىٰ، وَرَجُلٌ حَصُورٌ أي لَمْ يَتَزَوَّجْ، ولَمْ يَجْعَلِ اللهُ حَصُورًا إِلَّا يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا)[1] رواهُ الطبرانيُّ.

(٣٩٦) قال ﷺ: (لَقَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ في الْقَوْلِ فَإِنَّ الْجَوازَ هُوَ خَيْرٌ) (د[2]، ط)[3]

أي: أمرني ربّي أنْ أتجوَّزَ أي أختصرَ في الكلام.

قالَ العلقميُّ: وأوّلُهُ كما في أبي داودَ أنَّ عمرو بنَ العاصي قالَ: وَقامَ رجلٌ فأكثرَ القولَ فقالَ عمرو: لو قصدَ في قولِه لكانَ خيرًا؛ فسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "لَقَدْ .." فذكرَ الحديثَ.

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (د)، (هب) عنْ عمرو بنِ العاصي، قالَ العلقميُّ: بجانبِهِ علامةُ الحسنِ، فينبغي للمتكلمِ أنْ يقتصدَ في كلِّ شيءٍ علىٰ مقصودِهِ، والمقصد في الكلامِ التفهيم للغرض وما وراء ذلك تصنّعٌ مذمومٌ، ولا

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٠٤، قال الألباني في ضعيف الترغيب (١٢٥٩): "ضعيف".

[2] ليست في النسخة (خ).

[3] أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٣٠٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/ ٤٥، قال الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٠٨): "إسناده حسن".

يدخلُ في هذا تحسينُ ألفاظِ الخطابةِ والتذكيرُ مِنْ غيرِ إفراطٍ وإغرابٍ، فإنَّ المقصودَ منها تحريكَ القلوبِ وتشويقُها وقبضُها وبسطُها، فلرشاقةِ اللفظ تأثيرٌ فهو لائقٌ به ، فأمَّا المحاوراتُ التي تجري لقضاءِ الحاجات فلا يليقُ بها السجعُ والتشدُّقُ، والاشتغالُ به من التكلُّفِ المذمومِ، ولا باعثَ له إلا[1] الرياءُ وإظهارُ الفصاحةِ والتميّزِ بالبراعةِ، وكل ذلك مذموم يكرهه الشرع ويزجر عنه، ومن ذلك لَمَّا قضىٰ النبيُّ ﷺ بغُرَّةٍ في الجنين فقال بعض قوم الجاني: كيف ندي مَن لا شربَ ولا أكلْ ولا صاحَ ولا استهلْ، ومثلُ ذلك يُطَلّ؟! فقال النبيُّ ﷺ: (سَجْعًا كَسَجْعِ الْأَعْرابِ)[2] وأنكر ذلك؛ لأن أثر التكلُّف والتصنّع بَيّنٌ عليه، والله أعلم.

(٣٩٧) قال ﷺ: (لَقَدْ أوصَاني جِبْريلُ بِالْجارِ حتىٰ ظَنَنْتُ تَوْريثَه) (ط).[3]

يعني مِنْ كثرةِ ما وصَّاني جبريلُ ظننتُ أنهُ بعدَ ذلكَ يأمُرُني عَن اللهِ[4] بأنْ يُفرضَ له شيءٌ مِنَ التركةِ يُعطاها مِعَ الأقارب.

---

[1] نهاية ص ٧٤ من النسخة (خ).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ١١١.

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣٨، قال الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٧٤): "صحيح".

[4] نهاية ص٣٤٢ من النسخة (أ).

وروىٰ صاحبُ الجامعِ: (مَا زالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) ونسبهُ إلىٰ (حم) (ق) (د) (ت) عنِ ابنِ عمرَ بنِ الخطابِ، (حم) (ق) (ع) عَنْ عائشةَ.

وروىٰ: (مَا زَالَ جِبْرِيْلُ يُوصِينِي بالجار حتىٰ ظننت أنّه يورِّثه، وما زال يوصيني بِالْمَمْلُوكِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا أَوْ وَقْتًا إِذا بَلَغَهُ عِتْقٌ)[1] ونسبهُ إلىٰ (هق) عنْ عائشةَ وإسنادُهُ صحيحٌ.

ولقدْ بالغَ بعضُ المجتهدِينَ فجعلَ الجارَ كالشريكِ في إثباتِ الشُّفعةِ، وكانتِ الجاهليّةُ تشدّدُ أمرَ الجارِ ومراعاتَه وحفظَ حقِّه، والجارُ يقعُ علىٰ السَكَنِ معَ غيرِهِ في بيتٍ، وعلىٰ الملاصِقِ، وعلىٰ أربعينَ دارًا مِنْ كلِّ جانِبٍ، وعلىٰ مَنْ في البلدِ معَ غيرِه، لقولِهِ تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾[2]، ثمَّ هو إمّا كافرٌ فلهُ حقُّ الجوارِ فقطْ، أو مسلمٌ أجنبيٌّ فلهُ حقُّ الجوارِ والإسلامِ، أو ذو قرابةٍ فلهُ حقُّ الجوارِ والإسلامِ والقرابةِ لِما وردَ: (الْجيرَانُ ثَلاثَةٌ: جارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَجَارٌ لَهُ حَقّانِ وَجارٌ لَهُ ثَلاثةُ حُقُوقٍ، فأمَّا الَّذي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْكَافِرُ الَّذي لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ فَقَطْ، وَأَمَّا الَّذي لَهُ حَقَّانِ فَالْجارُ المسلِمُ لَهُ حَقُّ الجِوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلامِ،

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١١/ ٦٩، قال الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٧١): "ضعيف".

[2] سورة الأحزاب ٦٠.

[والذي له ثلاثة حقوق: المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام][1] وَحَقُّ الْقَرَابَةِ).

وذكرَ الزمخشريُّ في ربيعِ الأبرارِ أنه رُويَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: (إنَّ اللهَ يدفعُ بِالْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ عَنِ المِائَةِ[2] بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ)[3].

وليعلم أنَّ مَنْ كانَ أقربَ مسكنًا كانَ حقُّهُ آكَدَ مِنْ غَيْرِه لِمَا روىٰ البخاريُّ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: قلتُ يا رسولَ اللهِ: إنّي لِي جارَيْنِ فإلىٰ أيِّهما أُهدي؟ قال لي: (إِلَىٰ أَقْرَبِهِما مِنْكِ بَابًا)[4].

وقيلَ: أوحىٰ اللهُ إِلَىٰ يعقوبَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: أتدري لِمَ عاقبتُكَ وحبستُ عنْكَ يوسفَ؟ قالَ: لا يا إلهي، قال: لأنَّكَ شويتَ عَناقًا وقترتَ علىٰ جارِك وأكلتَ ولمْ تطعِمْهُ، هكذا نُقِلَ عنْ وهبِ ابنِ منبّه، والله تعالىٰ أعلم.

---

[1] ما بين المعكوفين ليس في النسخة (أ).

[2] نهاية ص ٧٥ من النسخة (خ).

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ٢١٥، وابن عساكر في معجمه ١/ ١٦٢، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٨١٥): "ضعيف جداً".

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١١.

(٣٩٨) قال ﷺ: (لِكُلِّ شَيْءٍ طَرِيْقٌ، وطَرِيْقُ الْجَنَّةِ الْعِلْمُ) (هق).[1]

أيّ لكلِّ شيءٍ طريقٌ يوصلُ إليهِ، وطريقُ الجنةِ العلمُ الشرعيُّ المعمولُ بهِ.

وقد[2] وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبهُ إلىٰ (فر)[3] عنِ ابنِ عمرَ.

ووردَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلىٰ الْجَنَّةِ)[4]. أي أرشده إلىٰ سبيل[5] الهداية والطاعة الموصلان إلىٰ الجنة. وقدْ تظاهرتِ الآياتُ والأخبارُ والآثارُ وتواترتْ، وتطابقتْ الدلائلُ الصريحةُ وتوافقتْ علىٰ فضيلةِ العلمِ والحثِّ علىٰ تحصيلِهِ والاجتهادِ في اقتباسِهِ وتعليمِهِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[6] فبدأَ بنفسِهِ وثنّىٰ بملائكتِهِ وثلَّثَ بأولي العلمِ دونَ غيرِهِم وناهِيْكَ بِهِ شرفًا، وقال تعالىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[7] قالَ

---

[1] قال الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٢٨): "ضعيف".

[2] نهاية ص٣٤٣ من النسخة (أ).

[3] ليست في النسخة (أ).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ٨/ ٧١.

[5] في النسخة (خ): "طريق".

[6] سورة آل عمران ١٨.

[7] سورة المجادلة ١١.

ابنُ عبّاسٍ: لهُم درجاتٌ فوقَ المؤمنينَ بسبعِ مِائَةِ درجةٍ ما بينَ الدرجتَينِ مسيرة[1] خمسِ مِائَةِ عامٍ.

وقال النبيُّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّيْنِ)[2].

وقال ﷺ: (العُلَماءُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَخُلَفَاء الْأَنْبِياءِ)[3].

(٣٩٩) قال ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَومَ الْقِيَامَةِ) (ق)[4]

الغادرُ مَنْ يقولُ قولاً ويخلفُهُ كأنْ ينذر شيئًا ولا يفي، أو يعدُ شيئًا ولا يفي بهِ، أو يبايعُ سلطانًا ثمَّ[5] يخرجُ عليهِ، أو يبايعُ غيرَهُ أو يقولُ كلامًا لشخصٍ يُظهرُ له المحبةَ والشفقةَ والإحسانَ وفي قلبِهِ يضمرُ سوءًا عليهِ ويبرزه إذا قدرَ، فهذا هو الغدرُ وهو أقسامٌ وأنواعٌ.

ويكونُ لِمَنِ اتصفَ بصفةِ الغدرِ لواءٌ أي علامةٌ أو علَمٌ يراهُ جميعُ الناسِ حتّىٰ يفتضحَ الفضيحةَ الكبرىٰ.

---

[1] ليست في النسخة (أ).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧١٨.

[3] لم نجده .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٠٤، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٤٢.

[5] نهاية ص ٧٦ من النسخة (خ).

وقد وافقَ صاحبُ الجامعِ ونسبَهُ إلىٰ (حم) (ق) عنْ أنسِ بنِ مالكٍ، (حم) (م) عنِ ابنِ مسعودٍ، (م) عنِ ابن عمرَ بنِ الخطابِ.

وروىٰ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ إِسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1] ونسبَهُ إلىٰ (م) عنْ أبي سعيدٍ، والإستُ الدبرُ، وإنما كانَ هذا اللواءُ عندَ إستِهِ تحقيرًا لهُ وإذلالًا. قالَ المُناويُّ: وتتمتُهُ عندهُ: (أَلا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيْرِ عامَّةٍ).[2]

وروىٰ أحمدُ والبخاريُّ عَنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ[3] وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يوفه أَجْرًا)[4].

وروىٰ مسلمٌ وغيرُهُ: (إِذا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِيْنَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُعْرَفُ بِه يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ ابْنِ فُلانٍ)[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ١٤٢.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ١٤٢.

[3] نهاية ص٣٤٤ من النسخة (أ).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٨٢.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه ٥/ ١٤١.

(٤٠٠) قال ﷺ: (لِكُلِّ شَيءٍ مِفْتَاحٌ وَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الْمَساكِيْنُ) (ك).[1]

أيّ لكلِّ شيءٍ آلةٌ يُفتحُ بها، ومِنْ أعظمِ الأسبابِ التي تفتحُ الجنةَ للمؤمنِ التصدُّقُ علىٰ المساكينِ فإنَّ الصدقةَ تُطفِئُ غضبَ الرّبِّ وتُرضيهِ، وإذا رضيَ اللهُ علىٰ العبدِ أدخلَهُ الجنةَ وحجبَهُ عنِ النارِ كما قالَ ﷺ: (رُدُّوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)[2] أي تتصدقونَ بهِ علىٰ فقيرٍ أو مسكينٍ.

وروىٰ صاحبُ الجامعِ: (لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحٌ وَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ حُبُّ الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ).

قالَ المناويُّ: وتمامُهُ: (وَالْفُقَرَاءُ لِصَبْرِهِمْ جُلَسَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ونسبَهُ إلىٰ ابنِ لال في المكارمِ عنْ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ، وجلساءُ اللهِ يومَ القيامةِ المرادُ منهُ في دارِ كرامتِهِ لصبرِهِم في الدنيا.

---

[1] لم نجده عند الحاكم، وأخرجه ابن المقرئ في معجمه ١/ ٢٥٥، وابن الفاخر في موجبات الجنة، قال الألباني في ضعيف الجامع (٤٧٣١): "موضوع".

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٩، ومسلم في صحيحه ٣/ ٨٦.

فهرس أحاديث المُجَلَّد الثَّاني